



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر: السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

دور الخدمة العمومية الإلكترونية في التنمية للجماعات المحلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث (ل م د) تخصص: قانون الجماعات المحلية.

إشراف الأستاذ الدكتور:

زرباني عبد الله

إعداد الطالب:

عبود مفتاح

لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	نسيل عمر	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
02	زرباني عبد الله	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	حمودين داود	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مدعوا
04	جابو ربي إسماعيل	أستاذ	جامعة ورقلة	ممتحنا
05	مشكور مصطفى	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي البيض	ممتحنا
06	البرج محمد	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446-1447هـ-2025-2026م

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة 105

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، وأشكره شكراً لا ينقطع على ما أولاني من توفيقه وهدايته، وما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث، فضلاً منه وكرماً وحسن عونٍ وامتنان.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنني أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور السيد زرباني عبد الله.

معبراً له عن أسمى معاني الوفاء والعرفان، وأبلغ ما تحمله اللغة من كلمات الشكر والثناء، جزاءً لما بذله من جهدٍ مشكور، وعطاءٍ غير مأجور، وإسهامات قيّمة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني التوجه بالشكر والثناء إلى أعضاء الطاقمين الإداري والبيداغوجي، الذين لم يدخروا جهداً وكانوا سباقين إلى تيسير أمورنا الإدارية والعلمية والأكاديمية. فلهم مني أسمى آيات الاحترام والتقدير، كلُّ باسمه ومكانته، دون استثناء.

إهداء

بكل فخر وإجلال، وأصدق معاني الحب والامتنان، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الذي كللته سنوات من البحث والكد، إلى من كانوا نعم السند والعون، وإلى من أضاءوا دربي بنورهم وصبرهم:

إلى والديَّ الكريمين:

اللذين غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة، وكان دعاؤهما لي خير زاد، ورضاها عني أجل مراد. فلكما مني كل التقدير والوفاء، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتكما.

إلى زوجتي الوفية :

شريكة دربي ورفيقة كفاحي، التي كانت معي في كل خطوة، تشاركني الأفراح والأفراح، وتخفف عني عناء السفر والعناء. فلك مني كل الحب والعرفان، فبصبرك وتشجيعك كان هذا الإنجاز.

إلى أولادي الأعزاء:

قرة عيني وثمره فؤادي، الذين كان ابتسامتهم البريئة أجمل ما يبدد تعب الأيام. أرجو أن يكون هذا العمل حافزاً لكم على طلب العلم والتفوق، وأن أكون عند حسن ظنكم بي.

هذا الإنجاز ليس لي وحدي، بل هو ثمرة دعمكم المتواصل وإيمانكم بي. فجزاكم الله عني كل خير، وجعلني دائماً عند حسن ظنكم.

مقدمة

شهد العالم مع مطلع الألفية الثالثة تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال هذه الأخيرة أحدثت تغييرا جذريا في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، حيث أضحت من أبرز الأساسيات المعتمد عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا التغير انعكس على النظام السياسي والإداري في الدول باعتبارهما المحرك الأساسي للتنمية، فالأول يرسم السياسة العامة والثاني ينفذها.

ولا يخفى علينا أن نشاط الإدارة ينصب في الضبط الإداري وتقديم الخدمات للجمهور هذه الأخيرة تكون مباشرة أو عن طريق المرافق العامة التي تنشئها الدولة (البلدية، والولاية) كمرافق عامة تسعى دائما لتلبية حاجيات الأفراد.

من هذا المنطلق، تعد الجماعات المحلية من بين الهيئات العمومية التي تقدم خدمات متنوعة وضرورية للجمهور، وهذا ما يجعلها أكثر التصاقا بالمواطن مقارنة بالإدارات الأخرى، بسبب كثرة وأهمية الخدمات التي تقدمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها الأقرب للمواطن بسبب مشاركة الأفراد في تسييرها عن طريق الانتخاب بالعضوية في المجالس المنتخبة أو المشاركة في صنع القرار عن طريق الديمقراطية التشاركية، فهي تعتبر مرآة عاكسة للسلطة الحاكمة، فأى تقاعس منها في تلبية حاجيات الأفراد يؤدي إلى مساءلة الحكومة عن سبب فشلها، لأنها تعتبر مكانا لتنفيذ السياسات العامة للدولة المتمثلة في تحسين الخدمات العامة للجمهور، إلى جانب المحافظة على الإطار المعيشي للمواطن، ولكون الجماعات المحلية الفاعل الأساسي وليس الوحيد في تحريك التنمية، وجب عليها العمل والإشراف مع جميع الفواعل الأخرى لتنفيذ السياسات العمومية الخاصة بالتنمية المحلية.

لذا سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى النهوض بالتنمية الشاملة في كافة المجالات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، حيث كان اهتمامها منصبا حول التنمية المحلية لما لها من دور في التنمية الوطنية، ولاعتبارات أخرى منها التاريخية التي تعتبر أن

القرى والمناطق الداخلية أو المحلية هي التي عانت من ويلات الاستعمار والفقر بسبب الدور الفعال في الثورة التحريرية، فكان واجبا على الدولة إعطاؤها الأولوية في التنمية.

فكان القانون رقم 24-67 أول قانون ينظم البلدية كجماعة محلية بعد الاستقلال تكريسا لدستور 1963، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور لم يتطرق للولاية كجماعة محلية إلى جانب البلدية، فالتنظيم الإداري آنذاك كان مقتصرًا على البلدية التي أوكلت لها مهمة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إلا أن الوضع لم يبق على حاله، فبعد مرور عامين على صدور قانون البلدية، صدر الأمر رقم 38-69 الذي ينظم الولاية كجماعة محلية إلى جانب البلدية.

في هذا السياق نجد أن التنظيم الإداري في الجزائر اعتمد على المركزية واللامركزية الإدارية كأسلوب لتنظيم الإدارة الجزائرية، وهو توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية وبين الهيئات منتخبة تمارس سلطاتها على المستوى المحلي، أي أن التنظيم الإداري في الجزائر هو مزيج بين المركزية واللامركزية، وهذا ما كرسته معظم الدساتير والقوانين المتعاقبة على البلدية، والولاية، أي الحرية في صناعة القرار الإداري المحلي التنموي، ولو بنسبية وفي إطار السياسة العامة للدولة.

ورغم تكريس الاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الكيانات إلا أنها فشلت في تحقيق التنمية لأسباب مختلفة، جعلت الدولة الجزائرية تفكر في حلول أخرى من بينها إطلاق مشروع الثورة الزراعية، وتلته إصلاحات أخرى على مستوى التسيير الإداري، تمثلت في قانون الإصلاح الإداري سنة 1983 الذي جاء بمجموعة من الإصلاحات الإدارية، وتلته قانونين ومراسيم تنظيمية، من بينها المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

إلا أن الوضع بقي على حاله، من رداءة الأداء، وبطء في إنجاز المعاملات، وسوء معاملة، فأصبحت الإدارة بما فيها الجماعات المحلية ينظر إليها على أنها السبب في تأخر

التنمية، لما يصدر عنها من عراقيل وتعقيدات في الإجراءات الإدارية وصفت بالبيروقراطية بمفهومها السلبي.

إن الإدارة الكلاسيكية ذات البعد الاشتراكي، أصبحت لا تسير تطور المجتمع الجزائري، لذلك وجب التفكير بجدية في إدارة حديثة تسير التطور الذي شهده المجتمع الجزائري في المجال السياسي والاقتصادي، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 وما أفرزته من تحول وانفتاح في الفكر السياسي والاقتصادي الذي كرس بعد ذلك بموجب دستور 1989، إن مواكبة الإدارة للتطورات الجديدة على مستوى التسيير الإداري هو مبدأ دستوري من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة، ومنها الدستور الجزائري في المادة¹ 27 الذي كرس صراحة هذه المبادئ التي وجب على المرفق العام أن يراعيها عند تقديم الخدمات، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف والتطور المستمر للمرفق العام للتحويلات الجديدة على كل المستويات.

ومن هذا المنطلق، فإن حتمية إدخال طرق جديدة وأدوات في العمل الإداري لمسايرة التطورات في الخدمة العمومية، يستوجب إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل الإداري للحد من سلبات الإدارة الكلاسيكية، ولتحقيق الفعالية، والشفافية، والجودة في عمل الإدارة مسايرة للمبادئ التي تحكم سير المرافق العامة، بالإضافة إلى نيل رضا المجتمع، ولا يكون ذلك إلا بالتحول إلى أسلوب تسيير إداري مخالف، يعتمد كما قلنا على أجهزة الإعلام الآلي، والانترنت، والبرمجيات، واليد العاملة المؤهلة لتقديم خدمة عمومية إلكترونية مميزة تساهم في تحقيق التنمية في الجماعات المحلية.

لذلك عملت الدولة الجزائرية على تبني مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 وجعلت له أهدافا من بينها رقمنة الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية على مدى 05 سنوات،

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، 2020.

وللإشارة فإن إستراتيجية التحول الرقمي بدأت منذ برنامج الحكومة في 2002، والذي يتضمن التقليل من الهوة الرقمية بيننا وبين الدول التي تتحكم في تكنولوجيا المعلومات.

وجندت لذلك، مجموعة من القوانين مثل قانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية، والقانون رقم 18-04 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وغيرها من القوانين سوف نتطرق لها لاحقا.

أما على مستوى الهيئات الإدارية المرافقة لهذه العملية نجد المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 متضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7-01-2016 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المرسوم الرئاسي رقم 19-317 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها، وتنظيمها، وسيرها، والمرسوم الرئاسي رقم 20-363 المؤرخ في 05-12-2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة، وغيرها من الهيئات التي تعكس توجه الإرادة السياسية للدولة لإحداث إصلاح إداري حقيقي بتبني أساليب الإدارة الحديثة المعمول بها في الدول المتطورة. إن تحقيق مشروع التحول الإلكتروني يكون وفق متطلبات تقنية، وبشرية، ومادية ولعل أهم هذه المتطلبات الجانب القانوني؛ لأنه يعتبر المنظم لهذه المتطلبات، بحيث ينظم ويضبط عملية التحول الإلكتروني، ويعمل على تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية المحلية أثناء تقديمها للمواطن.

لذلك وجب على القائمين على وضع سياسة التحول الإلكتروني في الجزائر مراعاة تغيير القوانين المعتمدة في تنظيم الإدارة الكلاسيكية بقوانين تتلاءم والوضع الجديد للإدارة الحديثة الإلكترونية، كالقوانين التي تنظم حماية المعطيات الشخصية والجريمة الإلكترونية.

وللإشارة فإننا بحثنا هذا يسلط الضوء على الخدمة العمومية الإلكترونية في الهيئات اللامركزية وغير الممركزة والتي تقدم خدمات عمومية إدارية بحتة، وكيفية مساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث تخرج من دائرة الدراسة الخدمات الإدارية فيما بين

الإدارات العمومية، إلا التي لها علاقة بالخدمة العمومية الموجهة للمواطن، وتخرج أيضا من الدراسة الخدمات الإلكترونية العمومية المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية.

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية في الدور الفعال الذي يلعبه القانون في تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، عن طريق وسائل إلكترونية على مدار الساعة، فهذا التباعد المكاني بين الإدارة والمواطن والسهولة في تقديم الخدمة عن طريق الوسائل الإلكترونية يساهم في تحسين العلاقة بينهما.

بينما تظهر الأهمية العملية للموضوع في إبراز عملية التحول الإلكتروني المعتمدة على متطلبات تقنية بشرية ومادية، ينظمها القانون في الإدارة العمومية بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة، لإنتاج خدمات عمومية إلكترونية تختلف عن الخدمة العمومية الكلاسيكية من حيث السرعة والجودة، وربط هذه الخدمات العمومية الإلكترونية بتحقيق التنمية على مستوى الجماعات المحلية.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الخدمة العمومية الإلكترونية في تنمية الجماعات المحلية، وخاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي اللذين يعدان أساس التنمية المحلية.

وقبل هذا سوف نبرز سياسة التحول الرقمي في الجزائر وما صاحبها من تحولات في الإدارة في الجانب القانوني والتقني الذي أنتج لنا خدمة عمومية إلكترونية على مستوى الجماعات المحلية وهيئات عدم التركيز.

ومن بين الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار الموضوع والانجذاب إليه، هو توافق موضوع البحث مع التخصص-قانون الجماعات المحلية-، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختياره فهي حداثة الموضوع وارتباطه بالواقع فضلا عن كونه من بين التحديات التي سطرته الدولة للنهوض بالتنمية في البلاد.

وللإشارة فإن موضوع الدراسة تناولته بعض الدراسات السابقة في شقه المتمثل في الخدمة العمومية الإلكترونية من مختلف التخصصات العلمية منها السياسية والتسيير العمومي وجانب الإعلام والاتصال، أما الجانب القانوني فتطرقت له بعض الدراسات ولكن لم تقم بالتحليل اللازم للنصوص القانونية التي تنظم الخدمة العمومية الإلكترونية، بالضافة إلى أن معظمها تطرق للإدارة الإلكترونية وليس الخدمة العمومية الإلكترونية، وعليه نحن سوف ندرس الموضوع انطلاقا من الفجوة البحثية للدراسات السابقة من خلال التطرق للجانب القانوني المنظم للخدمة العمومية الإلكترونية ودوره في تحقيق التنمية في الجماعات المحلية بالجزائر، وسوف نلتقي مع الدراسات السابقة في بعض الجزئيات والتي سوف لن تخرج عن بعض المفاهيم، ومن بين الدراسات نجد:

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه للباحثة "عقبي أمال" بعنوان "الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية" بجامعة الحاج لخضر باتنة في الحقوق تخصص إدارة محلية 2020-2021، تطرقت الدراسة إلى ضرورة الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية ومواكبة العصر لتقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور.

نتائج الدراسة: وخلصت الدراسة إلى أن مشروع التحول الإلكتروني في الجزائر وخاصة على مستوى الإدارة المحلية برغم الصعوبات أعطى نهجا جديدا في تحسين الخدمات العمومية.

الدراسة الثانية: أطروحة دكتوراه للباحثة "قادة دليلة" بعنوان "الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر" بجامعة الجزائر 03 في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي 2017-2018.

نتائج الدراسة: تناولت الباحثة الموضوع من جانب تخصصها حيث ركزت على الخدمات الموجودة على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ودورها في تحسين الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية، وتطرقت إلى الجانب التقني والقانوني، هذا

الأخير الذي تم ذكره للاستشهاد فقط دون القيام بتحليل النصوص القانونية، وخلصت الدراسة إلى أن تحسين الخدمة العمومية يتطلب بنية تحتية لتكنولوجيا للإعلام والاتصال.

الدراسة الثالثة: أطروحة دكتوراه للباحثة "بهلول سمية" بعنوان "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر"

نتائج الدراسة: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي لها علاقة بموضوع بحثنا هو أن سبب تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، عن طريق تحسين الخدمات العامة المقدمة للجمهور بمواصفات الجودة والسرعة والنزاهة، كما لها دور في تخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن.

كما خلصت الدراسة إلى أن بالرغم من الإيجابيات التي تحققت إلا أن الواقع العملي في الكثير من العمليات الإدارية مازالت تسير وفق النمط الكلاسيكي، وأعطت مثالا على التوقيع الإلكتروني.

الدراسة الرابعة: أطروحة دكتوراه للباحثة "خلفون فضيلة" بعنوان "دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء الجماعات المحلية في الجزائر" جامعة صالح بوبندير - قسنطينة 03- في العلوم السياسية تخصص السلطة السياسية والحوكمة المحلية.

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى أن الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية لها تأثير ايجابي على الموظفين وعلى الخدمات المقدمة للجمهور، وتستدل الدراسة لذلك بالتطور الذي شهدته مصلحة الحالة المدنية من تفعيل للسجل الوطني الآلي والنظام البيومتري.

نلاحظ أن جل الدراسات السابقة تبحث في الإدارة الإلكترونية بالجماعات المحلية، وتختلف عن بعضها في الأدوار التي تحققها على مستوى الجماعات المحلية، التي تعكس تأثير كل تخصص في مجال البحث، وحتى وإن كانت هناك بحوث في نفس تخصصنا وهو القانون إلا أنها لم تقم بتحليل القوانين المنظمة للإدارة الإلكترونية بالجماعات المحلية بشكل

معمق، بالإضافة لكونها درست جميع الأعمال الإلكترونية بالجماعات المحلية، على عكس دراستنا التي تهتم فقط بجانب الخدمات الإلكترونية المنتجة من عملية التحول الإلكتروني بالجماعات المحلية والإدارات غير الممركزة، وعليه يستثنى من دراستنا الأعمال الإدارية الإلكترونية بين الإدارات فيما بينها وكذلك التي تكون بين المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، وبذلك سوف نلتقي مع هذه الدراسات في بعض العناصر والمفاهيم، ونختلف في الأدوار التي تحققها الخدمة العمومية الإلكترونية وطريقة تنظيمها.

وبذلك فإن الفجوة البحثية التي أغفلتها معظم الدراسات والتي نحن بصدد معالجتها هي كيفية تنظيم المشرع الجزائري للخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية والهيئات الغير ممركرة بهدف تحقيق التنمية للجماعات المحلية.

وفي خضم الدراسة واجهتنا صعوبات اجتماعية، وصعوبات في موضوع البحث كصعوبة الدراسة بسبب قلة المصادر والمراجع.

وعليه فمن بين الصعوبات التي واجهتنا في البحث نجد:

- قلة المصادر والمراجع لموضوع البحث، خاصة في جزء "الخدمة العمومية الإلكترونية".

- صعوبة اقتناء المراجع من الإدارات العمومية والمتمثلة في الوثائق من تعليمات والمراسلات والتقارير.

- وجدنا صعوبة في الموضوع من جانبه التقني لفهم بعض المصطلحات.

وتظهر إشكالية الموضوع في كيفية تنظيم المشرع الجزائري في تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية وهيئات عدم التركيز بداية من عملية التحول الإلكتروني إلى إنتاج الخدمة العمومية الإلكترونية وتحقيق التنمية المحلية، لذلك يجب الوقوف بالبحث والتحليل على الجاهزية الإلكترونية من أدوات تقنية ومادية وخاصة القانونية

التي هي محور دراستنا، والتي نراها سبب في نجاح التحول الإلكتروني وإنتاج الخدمة العمومية الإلكترونية وتحقيق التنمية المحلية .

ولإشارة فإن الدراسة ستعالج الجانب الإداري البحت أي الخدمات العمومية الإدارية وليس الخدمات العمومية بالمؤسسات الاقتصادية، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن تكون الإشكالية لهذا الموضوع كالآتي:

**فيما يتمثل النظام القانوني والتنظيمي كأساس للخدمة العمومية الإلكترونية وكيف
ينعكس ذلك على تحقيق التنمية المحلية؟**

وعليه فيمكننا حصر الدراسة في جوانب موضوعية، تتمثل في الأطر القانونية والهيئات التي لها دور في تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية لتحقيق التنمية للجماعات المحلية وكذلك العراقيل والتحديات التي كانت وراء التباطؤ في رقمنة الإدارة.

أما الظروف الزمانية فارتبطت ببداية الإصلاح الإداري سابقا، ورقمنة الإدارة العمومية في الوقت الراهن.

وفيما يخص مكان الدراسة فانحصر في الإدارات العمومية و الجماعات المحلية في الجزائر .

وبما أن الدراسة ركزت على الجانب القانوني للتحول الإلكتروني والخدمة العمومية الإلكترونية، من خلال التطرق إلى القوانين التي تنظم الخدمة العمومية في الجزائر من مرحلة الإصلاح الإداري إلى مرحلة إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال للإدارة العمومية، كان واجبا علينا الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لانسجام هذين المنهجين مع الدراسة، كما أن الدراسة تستلزم توظيف المنهج التاريخي، وهذا بالرجوع إلى النصوص والقوانين المنظمة لعملية الإصلاح الإداري، والتحول الرقمي، وقمنا أيضا بتوظيف المنهج التجريبي

الذي سوف يكون له دور في دراسة المتغيرات والعوامل التي أثرت على الخدمة العمومية بالإدارة الجزائرية.

بناء على ما سبق قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين نظرا لاتساع الموضوع واحتواءه على أكثر من متغيرين، وارتأينا أن يكون الباب الأول تحت عنوان الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري ويحتوي على فصلين، الآليات القانونية المنتهجة في عملية إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر(الفصل الأول) الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر (الفصل الثاني) .

أما الباب الثاني فتناول أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية؛ حيث ركزنا في (الفصل الأول) على أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقق التنمية الاجتماعية للجماعات المحلية، و في (الفصل الثاني) على أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية.

الباب الأول

الخدمة العمومية الإلكترونية

في التشريع الجزائري

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

عرفت الخدمة العمومية في الجزائر تحولا وتطورا ملحوظا، فانطلقت من الخدمة العمومية الكلاسيكية التي كانت تعتمد على الورق إلى الخدمة العمومية الإلكترونية التي تركز على وسائل مادية وتقنية من انترنت وأجهزة الإعلام الآلي البرمجيات، وهذا الانتقال لم يأت دفعة واحدة بل مر بمراحل وإصلاحات إدارية على مستوى الإدارة، وصولا إلى مشاريع التحول الرقمي، وهذا مساهمة للتطورات الحاصلة في معظم دول العالم والتي تبنت استراتيجيات جديدة لتسيير مرافقها العمومية بإعادة هيكلتها مع هذه التحولات.

والجزائر من بين الدول التي سارعت إلى مواكبة هذه التطورات عبر رسمها لخطط وإستراتيجيات لتحسين الخدمة العمومية وما يتماشى مع هذه التطورات، كان بدايتها الإصلاح الإداري الذي تم تنظيمه بجملة من النصوص القانونية وكان من بينها المرسوم رقم 641-83 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري.

بالإضافة لقانون إعادة التنظيم الإداري الجديد، ومرسوم إنشاء محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين والمرسوم رقم 133-88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ولقد اعتمدت الجزائر هذا الإصلاح في وقت تشهد فيه الجزائر جملة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث كان الهدف من الإصلاح هو القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري وذلك بتقريب الإدارة من المواطن وفق آليات عدة منها دعم اللامركزية في القرارات ومشاركة المجتمع في صنع القرار والمشاركة السياسية والإعلام والنشر للقرارات التي تخص المواطن والشفافية وحسن الاستقبال وتعتبر أولى لبانت التغيير في تقديم الخدمة العمومية.

ولا يخفى علينا أن الخدمة العمومية مرتبطة بسيادة الدولة، ولكن تغير وظيفة الدولة بعد الحرب العالمية الثانية وتدخلها في الجانب الاقتصادي الذي كان مقتصرا على الخواص، وهو ما أدى إلى تغيير مفهوم الخدمات العامة المقدمة من طرف الدولة وأصبحت لا تقتصر فقط على الخدمات السيادية للدولة بل تعدتها إلى خدمات أخرى وهي الخدمات

العامة الاقتصادية بالأسلوب المباشر أو غير المباشر وذلك بأن "...تعهد الإدارة للأفراد أو شركة خاصة بأداء خدمات عامة اقتصادية تحت إشرافها ومثال ذلك نظام الامتياز..."¹

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا أن الخدمة العمومية لا تقتصر فقط على الأعمال السيادية التي تقدمها الدولة بل هناك أعمال أخرى تدخل في نطاق الخدمة العمومية وهي الخدمات الاقتصادية العامة التي تقدمها الدولة مباشرة أو عن طريق تدخل الخواص في المشروعات العامة وتبقى هذه الأعمال تحت سلطة الدولة.

وبذلك فالمفهوم العام للخدمة العمومية هي "تلك الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين ضمن نطاق سلطتها، إما بشكل مباشر من خلال القطاع العام أو عن طريق تنظيم الخدمات."²

وبذلك فإن الخدمة العمومية هي نتاج للعلاقة التي تجمع بين الدولة، بمفهوم الإدارة العامة، والمواطنين المستفيدين من هذه الخدمة،

إن الطلب المتزايد على الخدمة العمومية من جهة، والمطالبة بتحسينها من جهة أخرى، وما شكّله جائحة كوفيد-19 من شلل مس الإدارة يُعد "اختبارًا حقيقيًا للحكومات في جميع أنحاء العالم، لقد أجبرت الحكومات على إعادة التفكير في دور الدولة وأجبرتها على تطوير حلول رقمية لضمان استمرارية الخدمات العامة والاستقرار المجتمعي وغالبًا ما كان ذلك خارج نطاق السياسات واللوائح النافذة، كما اختبرت مدى استجابة الحكومات وسرعة انتقالها ومنعتها الرقمية، الأمر الذي أتاح فرصًا لتعزيز الحوكمة متعددة المستويات عبر

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر لنشر والتوزيع، ط2، 2007، الجزائر، ص309-310

² - حسين زاوش، الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الإلكترونية، الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر: معطيات الواقع ورهانات المستقبل، كتاب يتضمن مداخلات الملتقى الوطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، ط1، دار

النشر المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2021، ص 11

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

الاختصاصات القضائية الإقليمية والمحلية وتوسيع نطاق توفير المعلومات والخدمات ليشمل جميع شرائح المجتمع¹.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تفتنت لضرورة إيجاد سبل جديدة لتحديث عمل الإدارة، وهذا بإدخال تكنولوجيا المعلومات في العمل الإداري لتحسين الخدمة العمومية. ومن بين القطاعات التي كانت تولي الجزائر لها أهمية قصوى قطاع الجماعات المحلية لما لها من دور بالدفع بعملية التنمية، وكانت أولى إستراتيجية للتحويل إلى الإدارة الإلكترونية هي إطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية، حدد موعد تجسيده في آفاق 2013، المتبنى من طرف وزارة الإعلام والاتصال. وهذا بمشاركة مجموعة من القطاعات، ابتداء من 2009، وتلاها مشروع البلدية الإلكترونية سنة 2017 تبنته وزارة الداخلية والجماعات المحلية حيث تم إصدار جملة من القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا إنشاء هيئات عمومية لمتابعة هذا المشروع الواعد.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الباب إلى الآليات القانونية المنتهجة في عملية إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر (الفصل الأول) والخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر (الفصل الثاني).

¹ - الأمم المتحدة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية 2022-مستقبل الحكومة الرقمية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2022، ص xxiv،

الفصل الأول:

الآليات القانونية المنتهجة في عملية إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر

يُعد الإصلاح والتحديث الإداري الركيزة الأساسية للنهوض بالإدارة الحكومية، لتحسين مستوى الخدمات العمومية لمواكبة التطورات في العالم، وتحقيق طموحات المواطنين للحصول على خدمات ذات جودة وسريعة وبدون تعقيدات إدارية.

إن نقشي ظاهرة الفساد الإداري، وكذلك التطور الذي شهده المجتمع الجزائري، أسباب جعلت من السلطة العامة في الجزائر التفكير بجدية بضرورة إصلاح المنظومة الإدارية لمسايرة هذه التحولات، والحد من الآثار السلبية التي كانت عائقا بالدفع بوتيرة التنمية المنتهجة منذ الاستقلال، حيث أصبح الإصلاح الإداري مطلباً سياسياً واجتماعياً ملحا للقضاء على الفساد الإداري الذي تسبب في تعطيل النهوض بالتنمية الوطنية الشاملة.

ومن هذا المنطلق، سارعت السلطة في الجزائر إلى تدارك الوضع، وذلك بوضع جملة من الإصلاحات على المستوى الإداري كان بدايتها بإحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري وفق المرسوم رقم 83-641 وبعدها صدر المرسوم رقم 84-104 المتضمن إنشاء محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين، والمرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وعليه سوف نعالج في هذا المبحث إصلاح الإدارة العمومية قبيل التعددية الحزبية في الجزائر(المبحث الأول) وإصلاح الإدارة العمومية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر(المبحث الثاني)

المبحث الأول: إصلاح الإدارة العمومية قبيل التعددية الحزبية في الجزائر

الإصلاح الإداري كما عرفه «أحمد رشيد» هو عملية التغيير المادية والوظيفية والسلوكية الكلية في النظام الإداري في إطار البناء الكامل للمجتمع¹، وهو أيضا التغيير الجزئي للجهاز الإداري للوصول إلى التغيير الكلي، فهذا التغيير يمس أجزاء من الجهاز الإداري المكونة له وبطريقة تراكمية لجميع الأجزاء، يصبح هناك تغيير كلي للجهاز الإداري².

وعليه فإن الإصلاح الإداري يتم بطريقتين إما البدء بالإصلاح الكلي المرتبط بالجوانب المادية والوظيفية والسلوكية، أو الإصلاح الجزئي، حيث كل جانب مستقل عن أجزاء الإصلاح الأخرى.

وعلى هذا الأساس نجد أن للإصلاح الإداري استراتيجيات مختلفة مرتبطة بالعوامل السياسية، والاجتماعية، والثقافية، فهناك استراتيجيات تركز على الجانب الهيكلي والتنظيمي، وأخرى تعتمد على أجهزة الرقابة والتفتيش، وهناك إستراتيجية تعتمد على المشاركة من طرف المواطنين وجماعات الضغط ووسائل الإعلام في عملية الإصلاح الإداري، وأخيرا إستراتيجية منح الموظف جميع الصلاحيات للقيام بمهامه لتقادي الروتين وكثرة الإجراءات، إن توظيف هذه الاستراتيجيات جملة وبطريقة تسلسلية أو على حدا تكون متماشية مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة³.

ولمعرفة الاستراتيجيات التي وظفتها الجزائر في عملية الإصلاح الإداري قبيل التعددية الحزبية، يجب علينا الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعملية الإصلاح الإداري، وعليه

¹-أنظر إلى محمد الصريفي، الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الإلكترونية، دار الكتاب القانوني، سلسلة إصدارات الإدارة العامة، دار فتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 16.

²- أنظر إلى محمد الصريفي، الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 17.

³- مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، 2018، ص 51، 52، 53.

سوف نبحث في الآليات المؤسساتية المستحدثة لعملية الإصلاح الإداري (المطلب الأول) ،
و الآليات القانونية المنظمة لعملية الإصلاح الإداري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية المستحدثة لعملية الإصلاح الإداري

إنّ عجز الجهاز الإداري في الجزائر على تحقيق التنمية، وعدم قدرته على بلورت السياسات العامة المعتمدة من طرف الدولة كأعمال ومشاريع تنمية لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، دفع السلطة العامة في الجزائر إلى إحداث إصلاحات على مستوى الجهاز الإداري لتدارك الوضع، وكان أول إجراء قام به المشرع هو إحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري (الفرع الأول) ، واستحداث محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إحداث اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري

جاء في المادة الثانية من المرسوم رقم 83-641 المتضمن إحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري، على أن اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري هي هيئة استشارية تعني بالتفكير والدراسة والبحث وهذا بتجديد مقاييس التنظيم؛ أي أن اللجنة تقدم للحكومة تقارير واقتراحات ودراسات وتحقيقات من شأنها إصلاح المنظومة الإدارية والرقى بالخدمة العمومية، والتي هدفها تحسين الظروف العامة لسير المصالح وتبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها وهذا بإعطاء فعالية أكثر للامركزية الأعمال الإدارية، كما تعمل على إعداد تصاميم لهياكل الدولة على مستوى الهيئات المركزية والمحلية والمؤسسات العمومية لغرض تخفيفها¹.

من خلال هذه الجزئية نجد أن المشرع استعمل مصطلح تخفيف الهياكل الإدارية، وهو بذلك يقصد التقليل من الهياكل الإدارية في حين أنه في الفقرة الأولى نجده كلف اللجنة بتحقيق فعالية أكثر في لامركزية الأعمال على حساب عدم تركيزها، فهل هذا الهدف لا

¹ -المادة 02 و04 من المرسوم رقم: 641/83 المؤرخ في 1983/11/08، المتضمن إحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، سنة 1983.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

يتناقض مع تخفيف الهياكل؟! إلا إذا كان يقصد بالتخفيف للهياكل داخل الإدارة نفسها سواء المركزية أو اللامركزية أو المؤسسات العمومية، وهذا هو المرجح.

كما تسهر اللجنة الوطنية دائما في إطار عملها بإصلاحات تسمح بالتنسيق الدائم بين الإدارات العمومية وتبادل الاتصالات بينها وبين المتعاملين وهذا باستعمال التقنيات الحديثة المتوفرة.

زيادة على الأهداف السالفة الذكر، والتي تعتبر كخارطة طريق عمل اللجنة، نجد المشرع خص اللجنة في المادة 06 من المرسوم رقم 83-641 بمهام لتسهيل طريقة عملها وهي:

- القيام بجمع المعلومات والدراسات والإحصائيات من المؤسسات والإدارات العمومية لغرض تكملة أعمالها.

- القيام بالتحقيقات على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية التي من شأنها الإسهام في سير أشغالها، كما لها أن تطلب من الإدارات العمومية القيام بدراسات لتحقيق أهدافها،
- كما لها مهمة تكليف من يقوم بأي دراسة شاملة للمهام والإجراءات الإدارية في المؤسسات العمومية¹.

نلاحظ أن اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري، أحدثها المشرع لتشخيص المشاكل التي تعاني منها الإدارة العمومية في الجزائر، ووفر لها آليات قانونية وإجرائية ووسائل مادية وبشرية للقيام بالدراسات والتحقيقات اللازمة على مستوى الإدارات العمومية والخروج بحلول ممكنة، حيث تقوم بعرض المشاكل واقتراح الحلول على الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة.

ونجدها مست الجانب الهيكلي والتقني والإجرائي وحتى السلوكي للموظفين، التي تعبر عن الأهداف المرجوة من عملية الإصلاح التي تسعى اللجنة لتحقيقها، وهذا ما جاءت به المادة 04 من المرسوم رقم: 83-641 وهي:

¹ - المادة 06 من المرسوم رقم: 83/641 المؤرخ في 1983/11/08، المتضمن إحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري، مرجع سابق.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

*تحسين الظروف العامة لسير المصالح التابعة للدولة وهياكلها وتبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها.

*تحقيق فعالية أكثر في لامركزية أعمال الدولة وعدم تركيزها.

*إعداد تصميم لتنظيم الإدارات المركزية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والعمل تخفيف هياكلها.

*الحصول على تنسيق أحسن في أعمال المصالح العمومية والإسراع بالقرارات الإدارية والسعي إلى تبادل المعلومات.

*تحسين الاتصالات بين الإدارات والمتعاملين معها من خلال تبسيط الإجراءات وتنظيم إعلام أعوانها تنظيمًا أحسن،

*تخفيض كلفة سير المصالح العمومية، والزيادة في فعاليتها لاسيما باستعمال تقنيات حديثة وتهيئة وقت العمل تهيئة دقيقة.

*تحسين ظروف عمل الأعوان العموميين.¹

نلاحظ أن الأهداف السالفة الذكر للجنة الوطنية المرجو تحقيقها، قد تضمنت كل جوانب الإصلاح الإداري وكذلك عملية التحديث الإداري، والتنمية الإدارية، التي تختلف عن بعضها البعض وتصب في عملية الإصلاح الإداري.

فالتحديث الإداري هو عملية تهدف إلى تغيير الأدوات التقنية؛ حيث يتم الانتقال من وضع إداري إلى وضع إداري أفضل بما يتلاءم والتقنيات الحديثة.

أما التنمية الإدارية فهي عملية تهدف إلى التغيير في سلوك الجهاز المسؤول عن نجاح المنظمة وهو العنصر البشري لأداء عمله بشكل أفضل.

في حين أن إعادة التنظيم الإداري وهو التحسين في جزئيات الجهاز الإداري الهيكلي دون الجانب السلوكي وبيئة التي تحكم العملية الإدارية.¹

¹ -المادة 04 من المرسوم رقم: 641/83 المؤرخ في 1983/11/08، المتضمن إحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري، مرجع سابق.

مما تقدم ذكره يتضح لنا أن اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري اعتمدت على الإصلاح الكلي الذي مس كل جوانب الإدارية وهذا ما تضمنته المادة 06 من المرسوم المنظم لها.

الفرع الثاني: إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين

بعد تفعيل التنظيم الإداري الجديد للبلاد وهذا بزيادة عدد الهياكل الإدارية من بلديات وولايات-سنتطرق لها بالتفصيل في الفرع الأول من المطلب الثاني- عمل المشرع على إنشاء محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم رقم 84-104 -المنظم لها- على أن محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين هيكل إداري مركزي، تتولى مهمة-المادة الثانية-المشاركة والاقتراح في عملية الإصلاح الإداري وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن كما لها مهمة تكييف الهياكل الإدارية وتحديثها وفقا لمتطلبات وإجراءات العمل الإداري كما لها أيضا حسب المادة الثالثة إمكانية اقتراح خلق مصالح أخرى إدارية التي من شأنها أن تقرب الإدارة من المواطن².

فهي تقوم بالدراسة والاقتراح لأي إجراء تجده يعطي فعالية أكثر في مجال تنظيم المصالح والهيئات العمومية، زيادة على ذلك تعمل على إنشاء مصالح جديدة إن تطلب الأمر ذلك لتقريب الإدارة من المواطن، كما لها دراسة أي تدبير من شأنه إدخال تقنيات جديدة لعملية التسيير وتحقيق الانسجام في العمل الإداري³.

المشرع ركز على ثلاثة أهداف مهمة في عمل المحافظة، وتعتبر خارطة طريق لها وهي تنظيم الهياكل، التحديث والتطوير، التقنيات الحديثة، وهذا لتقريب الإدارة من المواطن، عن طريق الدراسة والاقتراح بعد تشخيص النقائص في الإدارات العمومية.

¹ - مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص36.

² -المرسوم رقم: 104/84 المؤرخ في: 12/05/1984 المتضمن إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين، ج ر ج د ش، العدد20، سنة 1984.

³ -المادة02و04 من المرسوم رقم: 104/84 المؤرخ في: 12/05/1984 المتضمن إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين، المرجع نفسه.

وما يحسب للمشرع هو مشاركة الإدارات والهيئات العمومية في عملية الإصلاح وهذا ما ورد في المادة 04 في الفقرة 03 "....تدرس وتقترح، إن دعت الحاجة، بالتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية..."¹، إن إعطاء حق المشاركة في الإصلاح الإداري للهيئات الإدارية ممثلة في موظفيها وهذا بالاقتراح والمشاورة، يعد خطوة إيجابية لتسهيل عملية صنع قرار التغيير والإصلاح، وهذا لتقبل الإصلاح من طرف الموظفين، ويشعرهم بأنهم طرف في معادلة الإصلاح وليس هم المعنيين بالإصلاح.

نلاحظ أن محافظة الإصلاح والتجديد الإداري كان لها دور استشاري حيث تقوم بصياغة بتقارير ترفع إلى الوزير الأول حول النقائص والمشاكل التي تعاني منها الإدارات العمومية، حيث تقوم بإبراز مواطن الخلل وإعطاء حلول كاقتراحات، لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا بالتحديث الدائم لإجراءات العمل الإداري.

إن الطابع الاستشاري لهذه الهيئة انعكس على مدى فعليتها وتحقيق الأهداف المسطرة آنذاك، فكان الأجدر من المشرع إضفاء الصفة الإلزامية لأعمالها لكي تكون لها فعلية أكثر، وهذا بإعطائها الاستقلالية ولا تكون تحت أي سلطة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المنظمة لعملية الإصلاح الإداري

إن الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، والتي لا شك في أنها جاءت كنتيجة لعمل المؤسسات المستحدثة لتنظيم عملية الإصلاح الإداري السالفة الذكر، أسفرت عن مجموعة من القوانين لتنظيم الإدارة العمومية، وعليه سوف نتطرق في إلى القانون المتضمن إعادة التنظيم الإداري (الفرع الأول) و سنعرج على المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإداري المعدل والمتمم

¹ - المادة 04 من المرسوم رقم: 104/84 المؤرخ في: 1984/05/12 المتضمن إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين، المرجع نفسه.

بما لا يدع مجالا للشك أن القانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإداري، يُعد من أبرز النتائج التي أفرزتها أعمال اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري، وهذا بعدما قدمت اقتراحاتها وتقريرها للحكومة فبعد عام من إنشاء اللجنة، تم إصدار القانون رقم 84-09 المتعلق بإعادة التنظيم الإداري للبلاد، وكان هدفه تقريب الإدارة للمواطن وفك العزلة على المناطق النائية، حيث قامت الدولة الجزائرية باستحداث هياكل إدارية متمثلة في عدة ولايات وبلديات وفق القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، حيث ارتفع عدد الولايات إلى 48 ولاية و1540 بلدية¹ لتعزيز اللامركزية الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن بعدما كان المواطن يتنقل عشرات الكيلومترات وتصل في بعض الأحيان إلى 100 كيلومتر بين الولايات لقضاء حاجياته.

ولتعزيز اللامركزية وشغل الإقليم بطريقة متوازنة وتقريب الخدمة من المواطن وفك العزلة على المناطق الحدودية خاصة الموجودة في جنوب البلاد، قامت السلطة بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد بموجب القانون رقم 12/19² المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، بإضافة 10 ولايات جديدة ضمن القسيم الإداري الجديد.

وفي سنة 2026 صدر قانون رقم 06/26 المتعلق بإعادة التنظيم الإداري للبلاد ويخص منطقة الهضاب، حيث نصت المادة 03 على أن التقسيم الإقليمي الجديد للبلاد يتكون من 69 ولاية و 1541 بلدية.³

نلاحظ أن عملية إعادة التنظيم الهيكلي للتنظيم الإداري، لا تعالج مشاكل المنظمة من الجانب التقني والسلوكي للموظفين، بل هدفها يتمثل في خلق هياكل إدارية جديدة التي من شأنها إحداث التغيير في العملية الإدارية بإنشاء مصالح إدارية جديدة فقط، لأن تغيير

¹ -المادة 03 من القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 1984.

² -أنظر للقانون رقم: 12/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، 2019.

³ -أنظر للقانون رقم: 06/26 المؤرخ في 2026/04/04 المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 2026.

الجانب التقني والسلوكي للموظفين يختلف عن إعادة التنظيم الإداري الذي هو التحسين في جزئيات الجهاز الإداري الهيكلي، أما التغيير في الجانب السلوكي فيعني التنمية الإدارية للموظف.

في المقابل نجد أن التغيير التقني نقصد به التحديث الإداري، الذي هو الانتقال من وضع إلى وضع أحسن بإدخال تقنيات وأساليب جديدة في العمل الإداري حتى يحقق النجاعة والفعالية.¹

ومن النتائج التي يحققها إعادة التنظيم الإداري هو تقريب الإدارة من المواطن، وتعزيز اللامركزية. وبذلك تخفيف الضغط على الدوائر الإدارية الجهوية والإدارات المركزية لتقديم خدمة عمومية للمواطن ذات جودة بدون عراقيل وإجراءات إدارية، وبذلك اختصار للوقت لإنجاز المعاملات والبت فيها، كما لها دور في إعفاء المواطن من مشقة التنقل إلى الإدارات الجهوية والمركزية.

الفرع الثاني: المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

من بين المخرجات المترتبة على مضي السلطة في عملية الإصلاح الإداري للخدمة العمومية، وكنتيجة للاقتراحات المقدمة من طرف محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين، وبحسب المادة الثانية من المرسوم الذي ينظمها 84-104 التي جاء فيها على ضرورة تقريب الإدارة من المواطن، والتكيف المستمر للهياكل الإدارية، والتحديث الدائم لإجراءات ومناهج العمل الإداري، عملت السلطة في الجزائر على إصدار أول نص قانوني ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن وإجراءات تقديم الخدمة العمومية وتحسينها وفق المرسوم رقم: 88-131، ولو انه كان متأخرا جدا حيث يفصل بينه وبين إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداري أربع سنوات، حيث صدر في ظروف كانت البلاد تعيش جملة من التغيرات السياسية

¹ - مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 36.

والاجتماعية وغلان شعبي على سوء الأوضاع وتدني مستوى المعيشة، انتهت بأحداث 05 أكتوبر 1988 .

ويعتبر المرسوم رقم 88-131 أولى إرهاصات التحديث الإداري والتنمية الإدارية على مستوى الإدارة العمومية وخدماتها في الجزائر وهذا لتضمنه جملة من الحقوق والواجبات، تعزيزا لفكرة تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية.

وعليه سوف نعرض أهم النقاط التي تضمنها المرسوم، التي تعتبر مكسبا حقيقيا للمواطن، وهي مجموعة من الالتزامات من طرف الإدارة لصالح المواطن، فالمشرع ألزم الإدارة باحترام حقوق وحرّيات المواطن المنصوص عليها دستوريا وان تتعامل الإدارة مع المواطن بلطف وكياسة، وعدم التعسف في استعمال السلطة¹.

وفي إطار تحسين الخدمة العمومية ألزم المشرع الإدارة بتكليف مهامها وهيكلها تماشيا مع احتياجات المواطن وبخدمة جيدة، وفي جانب الإعلام والاتصال بالمواطنين وتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة، حرص المشرع على إلزام الإدارة على تطوير وسائل الإعلام والاتصال بالمواطنين، وهذا بنشر التعليمات والمذكرات الخاصة بالمواطنين وفق التنظيم المعمول به على مستوى الجريدة الرسمية أو في النشر الرسمية للإدارة، ويجب عليها أن تتخذ أي إجراء من أجل تبليغ القرارات التي تخص المواطنين كاستعمال البريد أو الهاتف².

أما من ناحية استقبال المواطنين فقد شدد المشرع على مراعاة الجانب الإنساني عند استقبال المواطنين وحث الإدارة على إتباع إجراءات معينة منها: استحداث هياكل ملائمة لاستقبالهم وتزويدها بالوسائل المادية والبشرية.

¹-أنظر للمواد: من 02 إلى 06، من المرسوم رقم: 88/131 المؤرخ في 04/07/1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، سنة 1988،

²-أنظر للمواد: من 08 و 09، من المرسوم رقم: 88/131 المؤرخ في 04/07/1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

بالإضافة على ما ورد سابقا في مجال تحسين الخدمة العمومية، نوه المشرع على ضرورة التحسين والتطوير الدائم للخدمة العمومية لمسايرة التحولات التقنية الحديثة في التسيير والتنظيم، وهذا لتبسيط الإجراءات وتخفيفها على المواطن، ومن بين الإجراءات التي ذكرها المشرع أن الإدارة عليها الحرص على أن تكون الأوراق المطلوبة من المواطنين محدودة العدد وتقتصر فقط على الوثائق اللازمة، كما يمكن لها أن تقوم مقام المواطن في الاتصال بالإدارات العمومية للحصول على المعلومات التي تخص ملفه، كما يجب عليها التحديد الدقيق للوثائق المطلوبة في الملف أو الخدمة، كما عليها استعمال أنجع السبل من أجل تقديم الوثائق للمواطن في الزمن المحدد والكيفية اللائقة، وفي كل الحالات يجب عليها تسريع البت في المعاملات الإدارية الخاصة بالمواطن¹.

من خلال ما تم سرده سابقا يتضح لنا أن السلطة العامة في الجزائر، ركزت في عملية الإصلاح الإداري على الجانب الهيكلي والجانب الإجرائي في المعاملات الإدارية، وكذلك الجانب التقني، وكذا إستراتيجية الرقابة والتفتيش وهذا ما كانت تقوم به لجنة الإصلاح الإداري حيث كان يركز دورها على جمع المعلومات والدراسات والقيام بالتحقيقات على مستوى الإدارة العمومية لاقتراح الحلول المناسبة، كما لاحظنا توظيف إستراتيجية الشفافية والوضوح وهذا ما لمسناه في فحوى المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الذي أسس لمعالم جديدة للخدمة العمومية اتسمت بالشفافية والمسألة، إلا أن هذا الإصلاحات لم يتم تفعيلها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية نتيجة توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ، أدت إلى تراجع رهيب في الحفاظ على الحقوق والحريات.

إن الإصلاح الذي يأتي في خضم أزمة لا يعتبر إصلاح، بل هو عمل سياسي لامتناس غضب الجمهور وتذمره على الأوضاع، لأن الإصلاح هو عملية مستمرة ودائمة

¹ -أنظر للمواد: من 21 إلى 25، من المرسوم رقم: 88/131 المؤرخ في 04/07/1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

لا تتوقف، وحبذا لو تم التعهد به لهيئة معينة تقوم بمتابعة النقائص على الدوام في الإدارات العمومية وإيجاد الحلول الفورية.

المبحث الثاني: إصلاح الإدارة العمومية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر

تعد أحداث 08 أكتوبر 1988 نقطة تحول عرفت الجزائر، مست جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث قامت السلطة بإعادة النظر في التوجه السياسي والاقتصادي الذي كان قائما منذ الاستقلال والذي اثبت فشله وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في العالم وعلى المستوى الداخلي أيضا.

ويعتبر دستور 1989¹ من المخرجات التي أفرزتها أحداث 1988، والذي كرس مبدأ التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي ومبدأ الفصل بين السلطات، وحق المشاركة السياسية بإنشاء أحزاب سياسية للوصول إلى السلطة وصنع القرار، هذه الأخيرة صنعت تحولا جذريا على مستوى الإدارة العامة وعلاقتها بالمواطن سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لهذا سوف نقوم بالبحث في هذا المطلب في أثر دستور 1989 على الإدارة العمومية في الجزائر (الفرع الأول) وسنتطرق إلى أهم المكاسب التي عززها دستور 1996 في الإدارة العمومية (الفرع الثاني) .

المطلب الأول: أثر دستور 1989 على الإدارة العمومية في الجزائر

سعى المؤسس الدستوري إلى تكريس مبدأ التعددية الحزبية للوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب للمشاركة في صنع القرار الإداري التتموي على المستوى المركزي واللامركزي، كما نجد أن الانفتاح الذي جاء به الدستور 1989 كان له أثر الإدارة العمومية الجزائرية وعلى سبيل المثال لا الحصر إدخال الانترنت كتقنية للمؤسسات الحكومية والاقتصادية، لتعرف بذلك الإدارة العمومية الجزائرية نقلة نوعية في مجال الخدمات العامة، وعليه سوف نبحت في مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري عن طرق الانتخاب وفي

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09. 1989.

التقنيات المستحدثة في الإدارة العمومية (الفرع الأول) والهيئات المستحدثة لمتابعة الإصلاح في الإدارة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في مجال المشاركة في صنع القرار والتقنيات المستحدثة في الإدارة العمومية.

شهدت الإدارة العمومية تطورا ملحوظا على اثر تبني الدستور الجديد الانفتاح الاقتصادي والسياسي، وبذلك الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، فبعدما كان الحزب الواحد مسيطرا على الحياة السياسية والإدارية، فُتِح المجال للأحزاب للمشاركة في صناعة القرار السياسي والإداري عن طريق الانتخاب، كما أثر هذا الانفتاح على طريقة سير الإدارة العمومية ومشاركة الأفراد في صنع القرار الإداري، وكذلك إدخال طرق وتقنيات جديدة للتسيير الإداري ألا وهي إدخال الانترنت إلى الجزائر سنة 1994، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تكريس حق المشاركة في صنع القرار (أولا)، وكذلك التقنيات المستحدثة في الإدارة العمومية (ثانيا) .

أولا: في مجال المشاركة في صنع القرار

حمل دستور 1989 جملة من التغييرات على مستوى الإدارة وعلاقتها بالمواطن فكان مبدأ حق المشاركة في صنع القرار الإداري المحلي أو حتى المركزي نابع من الحق في الانتخاب والحق في الوصول إلى السلطة عن طريق النضال السياسي المكرس بموجب هذا الدستور، فالمواطن له أن يُنتخب وينتخب ويساهم في صنع القرار التتموي، وهذا ما جاء في المادة 16 من الدستور "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"¹.

نلاحظ أن دستور 1989 أسس لنوع من الرقابة الشعبية على الإدارة العمومية حيث أشرك المواطن في صنع القرار وتسيير الشؤون العمومية وهذا ما أكدته المادة 14 من

¹ -المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في

استفتاء 23 فبراير 1989 ،مرجع سابق

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

دستور 1989 "...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية¹".

كما جاء دستور 1989 ببعض الالتزامات في حق الإدارة منها عدم التعسف في استعمال السلطة وألزمها بتنفيذ أحكام القضاء وضرورة خضوعها للقانون وهذه تعتبر أهم الإشكالات التي كان يعاني منها المواطن لاسيما منها عدم تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة، ومن الالتزامات التي اقرها الدستور أيضا ويعتبر شيء ايجابي للمواطن ما جاء في المادة 09 على أن مؤسسات الدولة لا يجوز لها القيام بممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، أي أن الإدارة العمومية يجب عليها التقيد بمبدأ المساواة أمام المواطنين، كما ألزم الموظفين بعدم استغلال الوظيفة العامة لأغراض خاصة ولا تكون مصدرا للثراء وهذا ما أكدته المادة 21 "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"².

هذه أبرز المبادئ التي جاء بها دستور 1989 والتي تعد النواة الأولى للتحويل في الإدارة العمومية ويؤسس لعهد جديد في علاقة الإدارة بالمواطن، ويجب علينا أننوه بان هذه الإصلاحات الدستورية التي تخص الإدارة العمومية، سبقتها إصلاحات إدارية في الثمانينات كما ذكرنا سابقا، هذه الإصلاحات دُعمت دستوريا حيث جاءت الإصلاحات الدستورية متوافقة مع الإصلاحات الإدارية.

إلا أن الوضع السياسي للبلاد حال دون تفعيل هذه المبادئ الدستورية حيث تم توقيف المسار الانتخابي، واستقالة رئيس الجمهورية، ودخول البلاد في أزمة أمنية وإعلان حالة الطوارئ كان له الأثر البالغ على الإصلاحات الدستورية والقانونية التي قامت بها السلطة

¹-المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ،مرجع نفسه.

²- المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ،المرجع نفسه.

لإصلاح الإدارة العمومية، وكان من نتائج إعلان حالة الطوارئ استحداث هيئات تتولى تسيير الشأن العام من أعلى هرم السلطة إلى السلطات المحلية، فعلى المستوى المركزي إنشاء المجلس الأعلى الدولة والمجلس الاستشاري الوطني¹ أما على المستوى المحلي تكليف وزير الداخلية والوالي في الدائر الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على النظام العام²، حيث كان الهدف في ذلك الوقت هو الحفاظ على النظام العام وحماية أمن الأشخاص والممتلكات وحماية المصالح العمومية.³

وفي هذا السياق نلاحظ أن إعلان حالة الطوارئ كان لها تأثير سلبي على تنفيذ الإصلاحات الدستورية والقانونية على مستوى الإدارة العمومية، فكان هم السلطة آنذاك الحفاظ على الأمن والنظام العام.

ثانيا: في المجال التقنيات المستحدثة في الإدارة العمومية

بعد الانفتاح الذي اقره دستور 1989 في المجال الاقتصادي والسياسي لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم، كان ضروريا على السلطة آنذاك استحداث آليات لتعزيز سبل الاتصال ووضع قنوات لهذا الانفتاح على العالم، بإدخال الانترنت إلى الجزائر سنة 1994، وهذا راجع لأهميتها في الجانب الاقتصادي والجانب الخدماتي بصفة عامة، فهي عنصر مهم في الاتصال الإلكتروني، حيث يتم ربط المؤسسات والإدارات العمومية الحكومية ببعضها خاصة منها البنوك لتسهيل المعاملات المالية آنذاك.

حيث تم وضع كوابل الألياف البصرية لتكون محل أنظمة التراسل القديمة واستبدالها بالكوابل المحورية، والتخلي عن تقنيات التراسل التماثلي للانتقال إلى التقنيات الرقمية وإقامة

¹-المرسوم الرئاسي رقم: 39/92 المؤرخ 1992/02/04 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وعمله وتنظيمه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، 1992.

²-المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، 1992، الجزائر.

³-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، مصدر نفسه.

الوصلات الكبرى في التراسل على أساس ألياف موحدة، بذلك شكلت الشبكة الأساسية ذات الألياف البصرية على المستوى الوطني¹.

وتجدر الإشارة أن الانترنت دخلت إلى الجزائر في عام 1994، عن طريق مركز البحث والإعلام العلمي والتقني، الذي تم إنشائه في 1986 من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي كان من بين مهامه إنشاء شبكة وطنية والعمل على ربطها بشبكات دولية وإقليمية، ويجب التنويه إلى نقطة مهمة أن الجزائر كانت مرتبطة بالانترنت عن طريق إيطاليا في نفس السنة التي أدخلت فيها الانترنت بواسطة مركز البحث والإعلام العلمي والتقني، لكن كانت ضعيفة جدا، وبعدها تم ربط الجزائر بواشنطن عن طريق القمر الصناعي في نهاية 1998، ونتيجة لذلك تم ربط عدد كبير من الهيئات العمومية بالانترنت فقدر عددها بـ: 130 هيئة سنة 1996، وفي 1999 زاد عدد الهيئات العمومية المرتبطة بالانترنت إلى 800 هيئة، حيث كانت حصة الأسد للقطاع الاقتصادي بـ: 500 هيئة اقتصادية، يليها القطاع الجامعي بـ: 100 هيئة جامعية، و50 هيئة في القطاع الصحي، و150 في القطاعات الأخرى، أما نسبة الاشتراك في الانترنت عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني فقدت بحوالي 3500 مشترك².

استنادا لما سبق، نلاحظ أن الانترنت بدخولها للجزائر أسست لمرحلة جديدة في الإدارة الجزائرية وخدماتها، وهي نقطة تحول في العمل الإداري والخدمة العمومية، بالانتقال من النمط الكلاسيكي إلى الإلكتروني باستعمال الانترنت، والتي تعتبر التقنية الأساسية في تطوير أداء الإدارة الإلكترونية والارتقاء بخدماتها.

يجب أن ننوه أيضا أن الخدمات الإلكترونية كانت في البداية تتمحور حول تبادل بين المحطات الطرفية التي تتميز بالسكون في قاعدة البيانات أو الخدمات وغير تفاعلية، كما

¹ -موقع وزارة البريد والمواصلات <https://www.mpt.gov.dz>.

² -بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 01، 2002، نقلا عن محمد لعقاب، عصر

الانترنت وعصر المعلومات، دار هومة، الجزائر، 1999، ص120، 122

أنها كانت تتسم بالخصوصية وعدم التعميم، إلى أن تم إدخال الانترنت التي أصبحت الوسيلة الأكثر تفاعلية بالصورة والصوت، وبالشبكات بإضافة جهاز حاسوب أو شبكة محلية على الانترنت تُعظم من قيمة الشبكة ومستودع بياناتها المتاح للاستخدام في كل مكان وزمان، إن عالم شبكة الانترنت شكل قوة كبيرة في مجال الأعمال المرتبطة بالخدمات، والتي نذكر منها خدمات البنية التحتية والتي نقصد بها التكنولوجيا الرقمية والمتمثلة في البرمجيات والتطبيقات المساعدة في تحسين الخدمة عبر الانترنت، كما ساعدت الانترنت في تطور عالم الاتصالات من البريد الإلكتروني والحادثات التفاعلية، كما لها دور أيضا في تخزين البيانات حيث تعتبر أكبر مستودع للبيانات والمعلومات المتاحة للجمع عبر العالم، والدور الأهم للانترنت هو مجال التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، حيث عرفت قفزة نوعية لخدماتها واستثماراتها لاستخدامها للانترنت عبر نماذج مختلفة، ومثال ذلك مقدمي الخدمة عبر الانترنت، وبوابات التي تقدم الخدمات على مدار الساعة، ومقدمو المعلومات عبر الانترنت، ومقدمو التطبيقات عبر الانترنت للوصول للسلع، وغيرها من النماذج التي ساعدت في تطوير التجارة والأعمال الإلكترونية.¹

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا أن الانترنت لها دور كبير في تطوير الخدمات الإلكترونية المقدمة للجمهور، لما تقدمه من مزايا مقارنة بما كانت عليه سواء الخدمة العمومية التي كانت تعتمد على الورق والمراسلات الورقية أو الخدمة الإلكترونية التي تعتمد على المحطات الطرفية.

حيث تم الانتقال من رأس المال المادي إلى رأس المال المعلوماتي والمعرفي الذي أصبح العنصر الأساسي في الاقتصاد وهذا بفضل الانترنت، زيادة على هذا فان هذه

¹ -نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريح، الرياض، السعودية، 2004، ص26 إلى ص30.

الأخيرة ساعدت في سرعة تنفيذ الأعمال وانتشارها، إن الانترنت أوجدت البيئة الرقمية المتكاملة في مقابل البيئة المادية وأصبح كل شيء يحمل السمة الإلكترونية.¹

ولا مناص من القول أن الانترنت خلقت لنا عالما آخر هو العالم الافتراضي الرقمي يختلف عن العالم المادي، الذي تطور بفضل العالم الافتراضي. ومثال ذلك الاقتصاد الرقمي والأعمال الإلكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية بوسائل الكترونية مختلفة متصلة بالانترنت.

والحقيقة أن الجزائر بهذا الإنجاز، انتقلت إلى مرحلة التطوير التنظيمي الذي عرفه "وارن بيتز" بأنها الاستجابة للتغير وإستراتيجية تعليمية ممتدة تهدف إلى تغير في المعتقدات والاتجاهات والقيم والهيكل التنظيمي حتى يستطيع التنظيم التأقلم لاستيعاب التحديات التقنية ومعدلات التغير المتسارعة²

من خلال هذا التعريف نستنتج أن التطوير التنظيمي يهدف إلى تغيير في كل الجوانب الإدارية من السلوكات والهيكل التنظيمي والإجراءات لغرض مواكبة تحديات جديدة للإدارة متمثلة في التقنيات الحديثة.

وهذا ما لمسناه في عملية الإصلاح الإداري التي انتهجتها الجزائر في ثمانينات القرن الماضي، والإصلاحات المتعاقبة لغرض الوصول إلى تطوير العمل الإداري ليوافق التحديات الجديدة المرتكزة على التقنيات الحديثة في عمل الإدارة.

الفرع الثاني: الهيئات المستحدثة لمتابعة إصلاح الإدارة العمومية

شهدت هذه الفترة كما قلنا سابقا تحولا كبيرا، بسبب الإصلاحات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي أضفى بظلاله على الإدارة العمومية؛ لأنها تواكب وتدفع بعملية التغيير إلى الإمام، لذلك عملت السلطة على مواصلة إصلاح الإدارة العمومية لتتماشى مع هذه التغيرات، حيث قامت بتكليف وزارة

¹ - نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، المصدر السابق، ص30، 31، 32، 33.

² - مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص89.

الداخلية بالإشراف على عملية إصلاح الإدارة العمومية (أولا) ، وإنشاء هيئة وسيط الجمهورية (ثانيا) .

أولا: وزارة الداخلية كهيئة مشرفة على إصلاح الإدارة العمومية

متابعة للإصلاحات القائمة على مستوى الإدارة العمومية المتزامنة مع دستور 1989 الجديد، أوكلت السلطة وزير الداخلية بالإشراف على عملية الإصلاح المنتهجة منذ 10 سنوات بداية من 1983، كهيئة إدارية تنفيذية مهمتها الإصلاح الإداري إلى جانب الصلاحيات التقليدية الأخرى التي تدخل في اختصاص وزير الداخلية.

حيث جاء في المادة 02 الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-247¹ الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، له مهمة الإصلاح الإداري، حيث حددت المادة 17 من المرسوم السالف الذكر 06 مهام لوزير الداخلية في مجال الإصلاح الإداري وهي: "

- العمل على تطوير المناهج والتقنيات العصرية التي تساهم في تطوير الإدارة العمومية وسيرها،

- يقوم ويقترح أي تدبير من شأنه أن يساعد على ترشيد العمل وإعطاء مرودية أكثر للهياكل الإدارية وتماسكها.

- يدرس ويقترح ويتابع، بمعية الوزارات المعنية كيفية تنفيذ قواعد التنظيم الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية.

- يدرس ويقترح أي تدبير يرمي إلى تبسيط الإجراءات الإدارية.

- يقوم بأي إجراء يرمي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 247/94 المؤرخ في 10/08/1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، 1994.

-يدرس ويقترح أي إجراء، وهذا بالاتصال مع سلطة الوظيفة العمومية، أي تدبير يزيد من قيمة ومرودية العمل الإداري"¹.

نلاحظ مما تقدم ذكره أن السلطة المشرفة على الإصلاح، هي هيئة دائمة ممثلة في وزارة الداخلية عكس ما كان الوضع عليه وهي إعطاء مهمة الإصلاح لهيئات يكون عملها محددا زمنيا وموضوعيا، وتنتهي بمجرد انتهاء عملها وفي الغالب تكون قراراتها غير ملزمة حيث تكون على شكل اقتراحات ترفع إلى الهيئات الوصية.

ولا مناص من القول أن المشرع عندما أوكل مهمة متابعة الإصلاح لهيئة إدارية دائمة أحسن في ذلك، لان الإصلاح الإداري ليست عملية وقتية أو ظرفية بل هو عمل متواصل يخضع للتطورات الاجتماعية والتقنية والسياسية في الدولة، التي تؤثر على العمل الإداري المتجدد دائما من حيث التنظيم والإجراءات والتقنيات.

ثانيا: إنشاء هيئة وسيط الجمهورية

تعتبر هيئة وسيط الجمهورية المستحدثة قبيل التعديل الدستوري 1996 آلية رقابية إدارية لحماية الحقوق والحريات المرتبطة بعلاقة الإدارة بالمواطن، أسسها المشرع بسبب اضطراب العلاقة بين الإدارة والمواطن، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113، حيث جاء في المادة 02 "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية الحقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية المؤسسات والإدارات العمومية."²

من المادة أعلاه يتضح لنا الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية، هي هيئة رقابية إدارية غير قضائية تتلقى الشكاوى من طرف المواطنين فيما يخص علاقتهم بالإدارات والمؤسسات العمومية، فهي تقوم بالتوسط بين المواطن والإدارات المحلية والمركزية لغرض

¹-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 247/94 المؤرخ في 10/08/1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، مرجع سابق.

²-المرسوم الرئاسي رقم: 113/96 المؤرخ في 23/03/1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، السنة 1996.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

حماية حقوق وحرّيات المواطن، وكذلك تقوم بمراقبة مدى قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة بعد إعادة تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 تم إنشاء فروع لها على مستوى الولايات لتلقي شكاوي المواطنين لمتابعتها¹

ولابد من الإشارة إلى أن هيئة وسيط الجمهورية أنشئت قبيل التعديل الدستوري 1996، وحسب المادة 04 فإنها لا تفصل في الطعون التي تكون بين الإدارات العمومية وأعوانها، كما أنها لا تتدخل في أي إجراء قضائي أو تعيد النظر فيه، بل تقوم بالتحريات على مستوى الإدارات العمومية في الشكاوى المقدمة للهيئة لغرض تسوية الإشكالات المطروحة وعلى الإدارات العمومية أن تتعاون مع الهيئة وتسهل عملية التحريات²

نلاحظ أن الهيئة مهمتها في تذليل الصعاب الموجودة بين المواطنين والإدارات العمومية، وليس لها دخل في النزاعات الخاصة بين الإدارة العمومية وأعوانها. وعليه يقوم وسيط الجمهورية برفع تقارير واقتراحات إلى رئيس الجمهورية بالتدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارات العمومية وموظفيها في حالة التقاعس والتقصير في أداء المهام المناط بهم، وكذا مدى جودة الخدمات المقدمة للمواطن، كما يقترح في التقرير أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمواطن³.

¹ - كعرار سفيان، الضمانات القانونية والآليات المؤسساتية لحماية المواطنة الإدارية في الجزائر: دراسة مسحية، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنموية والقانون، المجلد 05، العدد 12، 2020، ص 190، نقلا عن علي العرنان مولود، العلاقة بين الإدارة والمواطن: قراءة في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخادمة-الوضع في الجزائر-مجلة العلوم الإنسانية، 2011.

² - المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم: 113/96 المؤرخ في 1996/03/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المرجع السابق.

³ - المادة 06، 08، 09، 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 113/96 المؤرخ في 1996/03/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المرجع نفسه.

لذلك عرفت هذه الهيئة كما هائلا من الطعون المقدمة من طرف المواطن¹ ضد الإدارة العمومية في ذلك الوقت، إلا أن فقدانها للطابع الإلزامي في قراراتها والظروف التي كانت تمر بها الجزائر، جعلت منها مجرد هيئة لتحويل الشكاوي للإدارات المعنية، وبذلك عجزها عن حل المشاكل التي كان يعاني منها المواطن، ولعل هذه الأسباب هي التي دفعت السلطة بإلغائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999²، وعللت السلطة آنذاك أن سبب إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية يرجع إلى ترشيد نفقات الدولة وان هذه المؤسسة لم تحل مشاكل المواطنين³.

وتفسيرا لذلك يتضح لنا أن السلطة استحدثت مؤسسة وسيط الجمهورية لامتناس غضب المواطنين، ودليل ذلك انه بعد حراك 22 فيفري 2019 والغليان الشعبي، تم بعث مؤسسة وسيط الجمهورية كذلك لامتناس الغضب الجماهيري، حيث تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15-02-2020، حيث نصت المادة الأولى على تأسيس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، فيما أوضحت لنا المادة الثانية من نفس المرسوم أن هيئة وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تعني بحماية حقوق وحريات المواطنين وتتنظر في قانونية سير المؤسسات العمومية، أما فيما يخص الصلاحيات فإن هيئة وسيط الجمهورية تقوم بالرقابة العامة في تقدير حسن علاقة الإدارة والمواطن⁴.

¹ - كعرار سفيان، الضمانات القانونية والآليات المؤسساتية لحماية المواطنة الإدارية في الجزائر: دراسة مسحية، المرجع سابق، ص 190.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 99/170 المؤرخ في 02/08/1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، 1999.

³ - كعرار سفيان، الضمانات القانونية والآليات المؤسساتية لحماية المواطنة الإدارية في الجزائر: دراسة مسحية، المرجع نفسه، ص 191.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم: 20/45 المؤرخ في 15/02/2020 المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، 2020.

وعلى المواطن عند اللجوء إلى وسيط الجمهورية عليه استنفاد كل الطرق الطعن المتاحة من غير القضائي؛ لأن وسيط الجمهورية لا يستطيع التدخل في النزاع القائم عند وصوله للعدالة هذا ما أكدته المادة 04 من نفس المرسوم، كما أنه حسب المادة السالفة الذكر لا يفصل في الطعون التي تكون بين المرافق العمومية.

من خلال ما تم سرده عن المهام والصلاحيات التي تعني وسيط الجمهورية في المرسوم رقم 20-45 نجدها لا تختلف على المهام والصلاحيات المذكورة في المرسوم رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، وإن استحداث هذه الهيئة في كل مرة راجع لظروف سياسية متماثلة.

المطلب الثاني: أثر التعديل الدستوري 1996 على الإدارة العمومية في الجزائر

جاء التعديل الدستوري 1996¹ في فترة حساسة جدا وهي فترة الانفلات الأمني وتمديد إعلان لحالة الطوارئ² التي تقضي بانتقال السلطات المدنية إلى السلطة العسكرية، ولذلك فإن الإدارة العمومية في ذلك الوقت كانت امتداد للجهة العسكرية نظرا لإعلان حالة الطوارئ، وكان من بين أهم التعديلات الدستورية تلك التي مست الجانب القضائي وهذا بإقراره بازدواجية القضاء حيث فصل بين المنازعات الإدارية والمنازعات المدنية كضمانة قضائية لحماية حقوق وحرريات الأفراد، أما الجانب التشريعي نجد أن المؤسس الدستوري أضاف غرفة ثانية، وهي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، كما انه أكد على المبادئ الواردة في دستور 1989 ونذكر منها مبدأ اللامركزية وعدم التعسف في استعمال السلطة وضمان الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطن، وسنتناول أهم الدعائم الرقابية لضمان حقوق وحرريات المواطنين في مواجهة الإدارة التي جاء بها التعديل الدستوري 1996، حيث

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، 1996.

² - المرسوم التشريعي رقم: 02/93 المؤرخ في 1993/01/06 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، 1993.

سنتطرق لتأسيس هيئة قضائية للنظر في منازعات الإدارة (الفرع الأول)، والإدارة الجزائرية مع بداية الألفية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تأسيس هيئة قضائية للنظر في منازعات الإدارة

على أثر التعديل الدستوري سنة 1996، تم تعزيز قطاع العدالة بجهة قضائية جديدة تنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وهو مجلس الدولة ومحكمة التنازع، وبذلك أسس المشرع الجزائري لازدواجية القضاء، حيث فصل جهة القضاء العادي عن القضاء الإداري، حيث جاء في المادة 152 في الفقرة الثانية "... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

...تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.¹

إن فصل جهة القضاء الإداري عن القضاء العادي، للنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، جاء لتعزيز حقوق وحريات المواطنين في مواجهة الإدارة، ومن جهة أخرى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

فمن بين أسباب تبني نظام الازدواجية في القضاء وفصل القضاء العادي عن الإداري هو بدرجة الأولى كثرة منازعات الإدارية من طرف المواطنين في مواجهة الإدارة²، بسبب تطور المجتمع الجزائري، الذي أصبح يطالب بحقوقه التي اقرها دستور 1989، كذلك جعل القانون يسري على الجميع الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، فالإدارة عليها احترام القانون الذي تستند عليه قراراتها في مواجهة الأفراد وإلا كان عملها غير مشروع.

وعليه فإن تقاعس الإدارة في أداء المهام الموكلة إليها اتجاه المواطن، عند تقديم الخدمات أو ضرورة إصدار أو إلغاء قرار لصالح المواطن، وعند ثبوت التعسف من طرف

¹-المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، 1996.

²-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، دار جسر للنشر والتوزيع، 2008، الجزائر، ص90.

الإدارة يحق للمواطن أن يلجأ للقضاء الإداري برفع دعوى إلغاء أو دعوى التعويض عن الإضرار التي لحقت له جراء العمل الغير مشروع من طرف الإدارة.

إن تكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في التعديل الدستوري 1996 كضمانة أساسية لحقوق وحرّيات الأفراد يعتبر مكسبا لها للمواطن، ويساهم في تقويم أعمال الإدارة ويجعلها داما حريصة على أن لا تكون أعمالها وقراراتها خاصة التي تكون لها علاقة بالمواطن مشوبة بعيب عدم المشروعية، إن مجموع الخدمات العامة والإجراءات والقرارات التي تقوم الإدارة بها، تستند إلى قوانين ومراسيم تنظيمها فعلى الإدارة مراعاة ذلك، وإلا تقع في المسؤولية الإدارية ومن ثم عدم المشروعية.

الفرع الثاني: إصلاح الإدارة الجزائرية مع بداية الألفية

مع بداية الألفية الثالثة عملت السلطة على إحياء عملية الإصلاح الإداري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 المتضمن إنشاء لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، وبعدها بثلاث سنوات تم استحداث المدرسة العامة للإصلاح الإداري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-192، وفي هذا الفرع سوف نتطرق لأهم الهيئات المستحدثة لإعادة بعث عملية الإصلاح الإداري، لجنة إصلاح هيكل الدولة (أولا) واستحداث مديرية عامة للإصلاح الإداري (ثانيا) كما تم إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد (ثالثا)

أولا: لجنة إصلاح هيكل الدولة

جاء في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 على أن تنشأ تحت سلطة رئيس الدولة لجنة لإصلاح هيكل الدولة، وهدفها تشخيص المشاكل التي تعاني منها الإدارة العمومية عن طريق تقارير تقدم إلى رئيس الجمهورية مع اقتراح مشاريع نصوص كحلول.¹

ومن صلاحيات اللجنة حسب المادة 02:

¹ -المادة 01 و20 من المرسوم الرئاسي رقم: 372/2000 المؤرخ في 22/11/2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، 2000.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

-دراسة مهام الإدارات المركزية للدولة وهيكلها وسيرها وكذا آليات التنسيق والتشاور والضبط والمراقبة،

-دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وصلاحيات وسير الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية والمصالح المتفرعة للدولة،

-دراسة طبيعة مجمل المؤسسات العمومية والهيئات التي تنهض بالخدمة العامة ومهامها وقوانينها الأساسية صلاتها مع الإدارات المركزية والمصالح لمتفرعة للدولة،

-دراسة إعادة الصياغة المت لازمة لكافة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة، على اختلاف طبيعة مسؤولياتهم ومستواها،

-دراسة الآثار القانونية والمؤسسية للإصلاحات التي تقترحها وتحديد عناصر سياسية تقنية¹.

عند دراستنا لفحوى النص والإحاطة به من الجوانب الموضوعية يجب علينا أن نأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية التي تم فيها إصدار النص والظروف السياسية التي تمر بها البلاد، حيث نجد أن النص جاء في وقت كانت فيه الجزائر قد خرجت من الأزمة الأمنية والتي أطلق عليها بالعشرية السوداء تاركة وراءها اقتصاد هش وفوضى وفساد في الإدارة. ولهذا فبعد انتخاب رئيس الجمهورية في 1999 كانت أولى الأولويات الحفاظ على الأمن العام والنهوض بالاقتصاد، وإصلاح الجهاز الإداري وهذا بإنشاء لجنة لإصلاح هيكل الدولة،

ومن خلال المادة 01 و02 نلاحظ أن السلطة أرادت من خلال هذه اللجنة إعادة هيكلة الجهاز الإداري بالكامل.

حيث تقوم اللجنة بالتحليل والتقييم لمختلف هيكل الدولة وسيرها المركزية واللامركزية، واقتراح الإصلاحات، كما لها مهمة إعادة دراسة القوانين الخاصة بأعوان الدولة، ولها

¹-المرسوم الرئاسي رقم: 372/2000 المؤرخ في 22/11/2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، المرجع نفسه.

صلاحية اقتراح تدابير استعجالية قبل انتهاء مهام أعمالها، كل إجراء فوري تراه ضروري لتحسين وتنظيم وسير الإدارة والمرافق العمومية، كما أنها تقوم بمتابعة مدى تنفيذ الإصلاحات المقترحة عند انتهاء أعمالها لدى الإدارات العمومية¹

بعدها تقوم اللجنة برفع التقرير العام إلى رئيس الجمهورية يتضمن مشاريع النصوص وما يتعلق به من وثائق، كما لها صلاحية متابعة مشاريع القوانين التي تقدمها الدوائر الوزارية وتدخل في اختصاص عمل اللجنة لإعطاء رأي معلل بشأنها، ولجنة أيضا صلاحية متابعة مدى تطبيق الإصلاحات التي تقترحها.

نلاحظ أن لجنة إصلاح هياكل الدولة تختلف عن اللجان أو الهياكل التي تم استحداثها سابقا مع بداية الإصلاح الإداري، ونخص بالذكر اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري وبعدها محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين، ونستشف هذا الاختلاف في التقارير العامة والاستعجالية التي ترفع لرئيس الجمهورية. فالتقارير العامة حسب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 نجدها مرفقة بمشاريع نصوص مما يضيف طابع الجدية والإلزامية بالأخذ بها، ومع ذلك فلرئيس الجمهورية الأخذ بها أولا، أما الإجراءات الاستعجالية كما نصت عليه المادة 22 من نفس المرسوم، مبنية على تشخيص مؤكد والتي تكون مفيدة لتحسين وتنظيم وسير الإدارة والمرافق العامة فهي ملزمة للإدارة العمومية.

وتعزيزا لمبدأ المشاركة حول المشرع للجنة حسب المادة 09 أن تطلب أي معلومة لتتوير أعمال اللجنة من الإدارات العمومية، ولها أن تستدعي أي شخص له فائدة أو خبير أو مستشار لحضور أعمال اللجنة².

¹ -المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم: 372/2000 المؤرخ في 2000/11/22 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة مهامها، مرجع نفسه.

² - المادة 09 المرسوم الرئاسي رقم: 372/2000 المؤرخ في 2000/11/22 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة مهامها، مرجع سابق.

ثانيا: استحداث مديرية عامة للإصلاح الإداري

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-192 تم استحداث مديرية عامة للإصلاح الإداري تعمل تحت وصاية رئيس الحكومة، حيث انتهج المشرع هذه المرة طريقة أخرى للإصلاح تختلف عن التجارب السابقة التي كان يعتمد فيها على عملية الإصلاح لهيئات ولجان مؤقتة تزود الحكومة بتقارير واقتراح الإصلاحات وتكون فترة عملها محدودة الزمن، أما النهج الجديد هو إنشاء هيئة دائمة تتكفل بعملية الإصلاح وهي المديرية العامة للإصلاح الإداري، ولا بد أن ننوه أن المشرع كانت له تجربة في إسناد مهمة الإصلاح إلى وزارة الداخلية كهيئة إدارية لمتابعة الإصلاح الإداري كما أسلفنا سابقا، والجديد في الإصلاح هو إكمال عملية الإصلاح لمديرية عامة مهمتها متابعة الإصلاحات الإدارية تحت وصاية رئيس الحكومة.

حيث كُلفت باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري وضمان تنسيقها ومتابعة تنفيذها¹، بالتشاور مع الإدارات المعنية وهذا في ثلاثة محاور هي:

1- الإصلاح الإداري يكون متكيفا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

2- إدخال المناهج الجديدة من تقنيات عصرية لتنظيم الإدارة العمومية وعملها،

3- تدابير تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

وهي بذلك حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-192، تتولى المهام الآتية:

أ- الإصلاح الإداري يكون متكيفا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الاقتصادية والاجتماعية:

قصد التكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومع حاجيات المواطنين، حرص المشرع على أن تكون الدراسات للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم إدارات الدولة والجماعات

¹ -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 03/192 المؤرخ في 28/04/2003 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، 2003.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية وعملها تراعي التغيرات المجتمعية الحاصلة والراهنة لتعد اقتراحاتها المقدمة لرئيس الحكومة، والتي تكون بالاتصال مع الوزارات المعنية¹.

نلاحظ أن العمل الذي تقوم به المديرية العامة للإصلاح الإداري يكون بالتنسيق مع الوزارات المعنية والتشاور معها، وتكون متماشية مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع، فعملية الإصلاح الإداري كما قلنا سابقا لا يجب أن لا تكون بمعزل عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تحصل في المجتمع سواء أكانت هي الدافع للإصلاح أو مضمون الإصلاح، فيجب أخذها بعين الاعتبار لنجاح الإصلاح، ولهذا فإن المشرع أحسن في الإحاطة بعملية الإصلاح الإداري وربطها بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية.

ونجده في الفقرة الثانية من المادة 03 أكد على هذا الطرح على أن تكلف المديرية على الخصوص بما يلي: "

-دراسة سير الإدارة العمومية وتقييمه.

-السهر على التطابق بين حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الجهاز الإداري.

-اقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين نجاعة الإدارة العمومية.

-ترقية كل عمل من شأنه تكييف الخدمات العمومية مع تطور مهام الدولة.

-دراسة كل تدبير يرمي إلى ضبط مقاييس الشكليات والإجراءات الإدارية وتبسيطها واقتراح ذلك.

-دراسة كل تدبير من شأنه تثمين العمل الإداري وتحسين مردوده وترقية ثقافة الخدمة العمومية واقتراح ذلك.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 192/03 المؤرخ في 2003/04/28 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، المرجع السابق.

كما تكلف أيضا بإبداء رأيها التقني حول مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية وسيرها¹.

نلاحظ في هذا المحور أن المشرع كلف مديرية الإصلاح الإداري بدراسة وتقييم واقتراح بشكل عام الإدارة العامة الجزائرية مرتكزا بذلك على نقاط وهي: مدى توافق التنمية مع الجهاز الإداري، دراسة مدى نجاعة الإدارة العمومية، دراسة مدى مسايرة الخدمة العمومية لمهام الدولة أي أن هناك خدمات كانت لا تقوم بها الدولة أصبحت ضمن مهامها، ويجب توعية الأجهزة الإدارية بأهمية اكتساب ثقافة الخدمة العمومية.

وبحكم أن المديرية العامة للإصلاح الإداري هي المسؤولة عن ترقية العمل الإداري وإصلاحه خول لها المشرع إمكانية إبداء الرأي التقني في مشاريع القوانين والتنظيمات التي تعني بتنظيم وسير الإدارات العمومية.

ب- إدخال المناهج الجديدة من تقنيات عصرية لتنظيم الإدارة العمومية وعملها:

قصد الرفع من مرودية العمل الإداري وتحسين الخدمة العمومية، كلفت المديرية العامة للإصلاح الإداري بخلق ميكانيزمات لعصرنه الإدارة العمومية وهذا بتشجيع أي مبادرة لإدخال التقنيات الحديثة لاسيما منها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التسيير الإداري، كما تقوم المديرية بتشجيع والمساهمة في المبادرات التي تباشرها مختلف الدوائر الوزارية المتعلقة بالإصلاح الإداري، ولها أيضا اقتراح أي تصور يرمي إلى إدخال تقنيات التقييم الإداري لتطوير مهام التدقيق في العمل الإداري، وهي بذلك تكون على اتصال دائم بالإدارات العمومية لتزويدها بأي جديد في العمل الإداري والخدمة العمومية².

¹ - المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم: 192/03 المؤرخ في 2003/04/28 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، المرجع السابق.

² - المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم: 192/03 المؤرخ في 2003/04/28 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، المرجع نفسه.

نلاحظ في هذا المحور أن المشرع ركز على سبل تطوير وتحديث الإدارة العمومية لتحسين الخدمة العمومية، وهذا بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل الإداري، حيث نشهد بداية الإرهاصات الأولى لبداية التغيير والتحول إلى الإدارة الإلكترونية ورقمنة خدماتها.

ج- تدابير تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن:

اتسمت العلاقة بين الإدارة والمواطن عبر عقود من الزمن بعدم التقارب، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها التاريخية والسياسية أنتجت لنا ممارسات سلبية على مستوى الإدارة من سوء معاملة وتباطؤ في إنجاز المعاملات للمواطن، خلق نوع من التصادم بين الإدارة والمواطن، لذلك نجد المشرع في كل مشروع إصلاح يركز على ضرورة تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وفي هذا المحور نجد المشرع يولي اهتمام كبير بضرورة تحسين هذه العلاقة، عن طريق تحسين الخدمة العمومية.

حيث كلف المديرية العامة للإصلاح الإداري بضرورة فتح قنوات الاتصال مع المواطن لإعلامه بالإجراءات الإدارية التي تعنى بالخدمة العمومية¹.

نلاحظ أن المشرع أدرك أن تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن يكون بتحسين الخدمة العمومية وهذا بفتح باب الحوار مع المواطن بالإصغاء له، والاستقبال الجيد، والتوجيه وتعريفهم بالإجراءات الإدارية وترقية الأعمال الجوارية.

ثالثا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

إن فشل جميع مشاريع الإصلاح الإداري، توحى بأن الإدارة الجزائرية تغلغل فيها الفساد وأصبح من المستحيل القضاء على هذه الظاهرة دون سن قوانين عقابية تجرم الفساد وإنشاء هيئة لمكافحة.

¹ - المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم: 192/03 المؤرخ في 2003/04/28 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، المرجع السابق.

وعليه فتبني المشرع لسياسة وقائية وعقابية لظاهرة الفساد الإداري هو اعتراف ضمني لفشل السياسة الإصلاحية التي بدأت في ثمانينات القرن الماضي، حتى إن لم نقل فشلا فلم يجد الثمار المرجوة، وهو القضاء على الفساد بمختلف مظاهره، لذلك قامت السلطة بسن قوانين ردعية ووقائية للحد من هذه الظاهرة، فصدر أول قانون متعلق بالوقاية ومكافحة الفساد تحت رقم 06-01 وبعدها صدور قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

1- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد

عرف "هنتنجتون HUNTINGTON" الفساد الإداري أنه "سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة". وهو بذلك تصرف غير قانوني وغير أخلاقي، وللفساد الإداري نماذج مختلفة منها التسبب الوظيفي والاستهانة بالملكية العامة وإهدار الموارد الاقتصادية، وعدم التوازن في البناء الاجتماعي والسياسي.¹

والجزائر من بين الدول التي شهدت وعانت من هذه النماذج المختلفة للفساد، الذي نخر الاقتصاد الوطني وميع الحياة السياسية وهدم النظم الاجتماعية الجزائرية، وازدادت مؤشرات الفساد في الارتفاع عند تحسن الموارد المالية للجزائر بفضل ارتفاع أسعار البترول. إن ارتفاع أسعار البترول من المفترض أن يكون نعمة وفرصة لمنظري السياسة التنموية في الجزائر لتدارك التأخير الحاصل في التنمية، بسبب الأوضاع الأمنية وانهيار في أسعار البترول التي شاهدها الجزائر قبل بداية الألفية، إلا أن هذه البجوحة المالية التي عرفت الجزائر تسببت في غرقها في وحل الفساد بسبب سوء التسيير.

وعليه فإن الخروج من هذا الوحل الذي نخر الاقتصاد الوطني، لا يكون إلا بتطبيق سياسة وقائية وردعية بتطبيق القوانين بصرامة وسن قانون خاص بالفساد، ففي سنة 2006 صدر أول قانون رقم 06-01 يتعلق بالفساد ومكافحته، حيث عرف الفساد في المادة الثانية على أساس مظاهره الناتجة عنه، وقد وصفها بالجرائم. وقام بتحديدتها في الباب الرابع من

¹ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعماليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر الإلكتروني

KOTOBARABIA.COM، ص 34، 36، 37.

هذا القانون¹، وتضمن القانون أيضا على تدابير وقائية للحد من ظاهرة الفساد وتدابير عقابية، كما عمل على إنشاء هيئة وطنية للوقاية ومكافحة الفساد.

أ- التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد:

من بين التدابير التي اقراها القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، تدابير تعني القطاع العمومي وتدابير تخص القطاع الخاص، ففي القطاع العام بدأ المشرع بالموظف العمومي الذي يعتبر محرك للعمل الإداري وتنفيذ السياسات العمومية التنموية، فشدّد على طرق توظيف في القطاع العمومي وتسيير حياته المهنية، وذلك باتّباع شروط من شأنها إضفاء الشفافية والنزاهة في التوظيف والعمل الإداري، ومن بين هذه القواعد مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية والجدارة والكفاءة والإنصاف في توظيف مستخدمي القطاع العام، واستعمال أفضل الطرق لاختيار الموظفين لتقلد مناصب المسؤولية وتكوينهم خاصة في المناصب الأكثر عرضة للفساد.

كما يلزم الموظف بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج عند توليه المنصب وعند أيضا انتهاء عهده الانتخابية أو إنهاء مهامه، كما يجب عليه إخبار السلطة الرئاسية عند تعارض مصالحه الخاصة مع المصالح العامة².

وبخصوص جانب التسيير وعلاقة الموظف بالجمهور، فالمشرع كرّس قواعد للحد من ظاهرة الفساد، ففي إبرام الصفقات العمومية كرس معايير وقواعد منها العلانية في المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وممارسة كل الطرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، وفي مجال الشفافية في التعامل مع الجمهور ألزم المؤسسات العمومية باتّباع قواعد وإجراءات تضيي الشفافية في العمل الإداري لتعزيز الثقة المؤسسات

¹ - القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20/04/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، 2006.

² - القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20/04/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

والمواطن، وذلك بتزويد المواطن بكيفية اتخاذ القرار وطريقة عمل المؤسسات وتنظيمها وتسبب قراراتها وطرق الطعن فيها.

أما التدابير الخاصة بالقطاع الخاص، فتمحورت حول تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف وقمع الفساد وكيانات القطاع الخاص، والتدقيق الداخلي لحسابات لمؤسسات الخاصة ومنع استخدام حسابات خارج الدفاتر أو وضع معاملات دون تدوينها في الدفاتر، ومنع تسجيل نفقات وهمية واستخدام سندات وهمية أو إتلاف سندات قبل انتهاء صلاحيتها.

كما كرس المشرع تدابير أخرى لمكافحة الفساد، ولم يحصر ذلك فقط في المؤسسات العمومية، بل ثمن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك عن طريق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واتخاذ القرار، حيث تقوم الجمعيات بالتحسيس بمدى خطورة ظاهرة الفساد عن طريق التجمعات والتظاهرات التربوية والتعليمية.

وفيما يخص ظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر جريمة من جرائم الفساد، فالمشرع ألزم المؤسسات المالية والغير مصرفية الطبيعية والاعتبارية الذين ينشطون في مجال تحويل الأموال أن تخضع لنظام رقابة داخلي لمنع أشكال تبييض الأموال¹.

ب- التدابير العقابية لظاهرة الفساد

أقرّ المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 عقوبات على الأفعال التي تعد جرائم فساد على مرتكبيها في الباب الرابع من هذا القانون، ومن بين الأفعال المجرمة، رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال إبرام الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي أو استعمالها بدون طريق شرعية، والغدر في تحصيل أموال لصالح الموظف أو لصالح الإدارة غير مستحقة الأداء، والإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة أو الرسم، واستغلال النفوذ

¹ - القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20/04/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وإساءة استغلال الوظيفة، والإخلال بقاعدة تعارض المصالح الخاصة والعامة، والكذب وعدم التصريح بالامتلاكات، والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وغيرها من الأفعال التي اعتبرها المشرع جرائم فساد¹

نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الفساد حدّد الأفعال التي تعبير جرائم فساد، ونجدها أيضا في القوانين الخاصة مثال ذلك قانون الأحزاب السياسية يجرم التمويل الخفي للأحزاب السياسية، هناك جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والقانون المدني-الإثراء بلا سبب-.

2-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

لتعزيز الشفافية والنزاهة في مكافحة الفساد أنشأ المشرع هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد حسب ما جاء به القانون رقم 06-01 في المادة 17 التي جاء فيها "تتأه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

كما بينت لنا المادة 18 الطبيعة القانونية للهيئة من خلال تعريفها للهيئة على أنها "...سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية..."

من خلال النصين نلاحظ أن المشرع أوكل مهمة مكافحة الفساد لهيئة وطنية إدارية مستقلة، بذلك هذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة الهيئة الإدارية المستقلة الذي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد والشفافية.²

وحدد القانون السالف الذكر تدابير من شأنها دعم استقلالية الهيئة في المادة 19³

وهي:

¹-القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20/04/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، مرجع سابق.

²-رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص73.

³-القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20/04/2006 المتعلق بالفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

*قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية، وأي معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام المهام،

*تزود الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

*التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

*ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما كان نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم، "

ولكن عند مقارنة المادة 19 والمادة 18 نجد أن المادة 18 أقرت أن الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية أي تحت سلطته، ما يوحي بأن الهيئة ليس لها استقلالية مطلقة في مباشرة أعمالها وأنها دائما ترجع لرئيس الجمهورية عند اتخاذ القرارات.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة تم التأسيس لها فيما بعد دستوريا في التعديل الدستوري 2016 في المادة 202 حيث جاء فيها ما يلي "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية..." وأكدت المادة نفسها على ضمان استقلالية الهيئة من خلال موظفيها وإعطائهم الحماية اللازمة لأداء مهامهم دون ترهيب والتهديد والإهانة، وتتولى الهيئة بوضع سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

أما التعديل الدستوري الأخير في 2020 فأطلق عليها مصطلح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأنها سلطة مستقلة حسب المادة 204، وحسب التعديل الدستوري 2020 في المادة 205 تتولى المهام الآتية¹:

*وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

¹-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، 2020.

* جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

* إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

* المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

* متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

* إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

* المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

* المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد¹.

إن المتمعن في المواد 204 و205 التي نظمت السلطة العليا لمكافحة الفساد يجد أن السلطة العليا مستقلة، وليست تابعة لأي جهة معينة، عكس ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 الذي وصفها بأنها مستقلة وفي نفس الوقت توضع لدى رئيس الجمهورية. وهذا في رأينا ما يزيد من استقلالية الهيئة في مباشرة أعمالها، ويدعم هذا القول ما ورد في مهامها المذكورة أعلاه، وخاصة في الفقرة الثالثة التي تعطي للهيئة صلاحية الإخطار وإصدار الأوامر لمجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة وهي هيئات دستورية مستقلة بنص الدستور.

إن السلطات والمهام التي مُنحت للسلطة العليا للوقاية ومكافحة الفساد تساهم في تعزيز السياسات الوطنية المختلفة في الإصلاح الإداري والخدمة العمومية، والتي تعتبر الهيئة الإدارية الردعية للتجاوزات الإدارية المتسببة في الفساد بمظاهره المختلفة وتعطيل التنمية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة أن الدول التي تباشر عملية التنمية هي التي يظهر فيها الفساد بشكل كثير¹، بسبب الأموال التي تضخ في تلك المشاريع التنموية، وهذا ما حصل مع الجزائر في بداية الألفية في وقت تحسن للأوضاع الأمنية وتراكم العائدات المالية من الجباية البترولية بصفة معتبرة.

¹ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعماليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق ص11.

خلاصة الفصل الأول

الإصلاح والتحديث الإداري هو عمل تراكمي مستمر لا يتوقف، لأن الجهاز الإداري ما هو إلا نتيجة تفاعلات خارجية تدفعه إلى التجديد والتطور في أسلوب التسيير، وهو بذلك يحاكي المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة، ويعزز فكرة أن القانون الإداري يخضع للتطور والتجديد.

من هذا المنطلق، فإن إستراتيجية الجزائر في عملية إصلاح وتطوير الخدمة العمومية شملت الجانب الهيكلي والتنظيمي وحتى التقني، إلا أنها جاءت في وقت عرفت فيه الجزائر جملة من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كان لها الأثر الإيجابي في عملية الإصلاح، لكن كان لها أيضا أثر سلبي لتفعيل هذه الإصلاحات ومتابعتها، خاصة منها العامل السياسي والأمني، اللذين عملا على إجهاض عملية الإصلاح، وهذا بسبب توقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية و إعلان حالة الطوارئ، إلا أن هذا لا يعني أن الإصلاحات التي بادرت بها السلطة آنذاك قد تراجعت عنها، بل كل ما في الأمر أنها جُمِدت بسبب الوضع الأمني، الذي كان يتطلب التركيز أكثر على الحفاظ عليه.

وعليه فإن الإصلاح الإداري يتطلب استقرارا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وهيئة دستورية دائمة مشرفا عليه وليست ظرفية، لمتابعة كل النقائص في الإدارة وكل ما هو جديد في التسيير الإداري؛ لأن الإصلاح كما قلنا عملية مستمرة ومتجددة بحسب تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني

إستراتيجية تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر

عرف علم الإدارة مجموعة من المدارس، تُنظر له منها المدرسة الكلاسيكية والإنسانية ومدارس أخرى، تُنظم العمليات الإدارية من التخطيط واتخاذ القرارات والتنظيم والرقابة والمتابعة والتنفيذ، وبحكم أن الإدارة تخضع في تصرفاتها للقانون الإداري ومبادئ عامة تحكم المرفق العام، وهي مبدأ الاستمرارية والمساواة والتكيف والتطور، هذا المبدأ الأخير جعل من الإدارة كمرفق عام في تطور مستمر، ظهرت معه مدارس حديثة تنتظر للعملية الإدارية. إن إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عمل الإدارة، أحدث ثورة خلاقة في العمل الإداري يختلف عن العمل الإداري الكلاسيكي، وظهر مصطلح الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية التي تعتمد على تقنيات حديثة في العمل الإداري هذه التقنيات أفرزت نمط جديد من التسيير وتقديم خدمات العامة.

هذا التطور في الإدارة، تبنته مدرسة الإدارة الإلكترونية، والتي تُعد الأحدث في الإدارة، باعتمادها على الانترنت والبرمجيات وأجهزة الإعلام الآلي في إنجاز الأعمال الإدارية من التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة الكترونياً¹، وعليه فإن الخدمة العمومية الإلكترونية هي نتيجة التحول من العمل الإداري الحكومي الكلاسيكي إلى العمل الإداري الحكومي الإلكتروني، ولقد أثبتت التجارب أن هذا التحول لا يأتي هكذا بل يجب أن تكون هناك إصلاحات إدارية تشمل الإدارة الكلاسيكية.

وعليه فإن الخدمة العمومية الإلكترونية هي تلك الأعمال أو الخدمات التي تقوم بها الإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية، متمثلة في الخدمات السيادية والاقتصادية ويكون المستفيد منها المواطن أو القطاع الخاص.

¹ -نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية الاستراتيجيات والوظائف والمشكلات، مرجع سابق، ص121.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن الخدمة العمومية الإلكترونية، تربطها علاقة بالحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية¹، فالحكومة الإلكترونية هي اشم من الإدارة الإلكترونية لكون أنها تقدم خدمات لثلاث فئات وهي المواطن والحكومة الإلكترونية فيما بينها وكذلك تقدم خدمات لمنظمات الأعمال.

في حين أن الإدارة الإلكترونية هي جزء من الحكومة الإلكترونية لأنها تمثل جزء من مجموع الإدارات الإلكترونية التي تكون الحكومة الإلكترونية بما فيها الأعمال الإلكترونية. وفي الجزائر فإن حتمية التحول الرقمي جاء نتيجة فشل سياسات الإصلاح الإداري التي تبعتها فساد نخر الاقتصاد الوطني، وللقضاء على الفساد وتعزيز الشفافية والحكم الرشيد في التسيير.

سنتطرق إلى الخدمة العمومية الإلكترونية في (المبحث الأول) ومشروع البلدية الإلكترونية ومظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية المحلية (المبحث الثاني)

¹ - عبود مفتاح، زرباني عبد الله، متطلبات الخدمة العمومية الإلكترونية -مقاربة مفاهيمية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 24، العدد 02، 2024، ص 80، 81.

المبحث الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر

قبل الحديث عن الخدمة العمومية الإلكترونية يجب علينا التنويه بأن الخدمة العمومية الإلكترونية هي نتيجة للتحويل الإلكتروني في الإدارة العامة، حيث يتم الانتقال من العمل الحكومي الكلاسيكي إلى العمل الحكومي الإلكتروني وفق آليات واستراتيجيات تقوم بها السلطة العامة، وتختلف الاستراتيجيات من دولة إلى أخرى وفقا لخصوصية كل دولة.

لقد طغت الضبابية على بداية مشروع التحويل الرقمي في الجزائر، حيث بدأت هذه العملية على مستوى بعض القطاعات والدوائر الوزارية دون سياسة موحدة أفرزت نتائج متباينة، وكان أول برنامج للتحويل الرقمي للحكومة المصادق عليه 2002 الذي نص على تقليص في الهوية الرقمية التي تفصلنا على الدول التي تتحكم في التكنولوجيا وترقية مجتمع المعرفة، إلى أن قامت السلطة بإعلان إستراتيجية الجزائر الإلكترونية آفاق 2013، وبعدها إستراتيجية البلدية الإلكترونية 2017، وعليه سوف نبحت في بؤادر التحويل الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 (المطلب الأول) وإستراتيجية البلدية الإلكترونية 2017 (المطلب الثاني)

المطلب الأول: بؤادر التحويل الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013

انتهجت السلطة العامة في الجزائر في بداية التحويل الإلكتروني على سياسة عامة، كان مضمونها تطوير الإدارة وهذا بإدخال تقنيات حديثة في عمل الإدارة، استعداد للتحويل الإلكتروني، وكل على مستوى قطاعه أي سياسة غير موحدة، أما في المرحلة الثانية اختلفت السياسة العامة للتحويل الإلكتروني وهذا بتوحيد مشروع التحويل بمشاركة جميع القطاعات وتم تحديد فترة التحويل الإلكتروني في آفاق 2013، وعليه ففي هذا المطلب سوف نبحت في بؤادر التحويل الإلكتروني (الفرع الأول) وإستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بؤادر التحول الإلكتروني في الجزائر.

كانت أولى بؤادر التحول الإلكتروني في الجزائر قد مس قطاع البريد والمواصلات وقطاع العدالة، فمن حيث الجاهزية عملت السلطة في الجزائر على تطوير الجانب التقني الذي يعزز هذا التحول ويعتبر العامل المهم في عمالية التحول، والمتمثل في إدخال الانترنت إلى الجزائر كما ذكرنا سابقا، ولأهميتها في دفع وتيرة التحول الإلكتروني فقد سطرت الدولة مشاريع لتطوير الانترنت سنة 1998 وهذا بإقامة شبكة تكون نواتها الرئيسية في مدينة الجزائر ونواة جهوية لتوزيع الانترنت في كل من وهران وقسنطينة، و12 نقطة نفاذ عبر الولايات الأخرى¹، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع لبؤادر التحول الرقمي لكل من قطاع البريد والمواصلات-أولا-وبؤادر التحول الرقمي بقطاع العدالة-ثانيا-.

أولا: قطاع البريد والمواصلات

في مطلع الألفية الثالثة عمدت الدولة الجزائرية إلى انتهاج طريق لإحداث إصلاح عميق في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عبر إصدار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومن أجل رفع تحديات القرن الحادي والعشرين وإلحاق الجزائر بركب مجتمع المعلومات، حيث نص القانون على جملة من الأهداف التي تسعى من خلالها الدولة لتطوير قطاع الخدمات في مجال الاتصالات، الذي يعتبر الركيزة الأساسية لتطوير وتنظيم الخدمات الإلكترونية ليس في قطاع الاتصالات وحسب بل يتعداها لقطاعات أخرى، التي تعتمد على مدى التطور الحاصل في قطاع الاتصالات لنهوض بالخدمات المقدمة للجمهور وهذا ما اعتمده المشرع عند القيام بعملية التحول الإلكتروني في الجزائر، حيث كلف وزارة البريد والمواصلات بإعداد مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 وعرضه على الحكومة، وهذا

¹ - موقع وزارة البريد والمواصلات <https://www.mpt.gov.dz>، المرجع السابق.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

راجع لأهمية القطاع في تطوير منظومة الإعلام والاتصال، ويعد قطاع الإعلام والاتصال المحرك الأساسي لأي عملية تحول إلكتروني في دولة ما. وكنظرة إشرافية من المشرع أعطى أهمية كبيرة لهذا القطاع وهذا بإصدار القانون السالف الذكر ليمهد للنهوض بالخدمات العامة الإلكترونية عن طريق تحقيق الأهداف الآتية:

* تطوير وتقديم الخدمات العامة للبريد والمواصلات في إطار الشفافية وبدون تمييز،

* وضع شروط عامة للاستغلال في الميادين الخاصة بالبريد والمواصلات،

* تحديد إطار وكيفيات استغلال النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات،

* خلق ظروف لتطوير النشاطات والخدمات المنفصلة عن البريد والمواصلات،¹

من الأهداف السالفة الذكر نستنتج أن المشرع أوكل مهمة تطوير الخدمات العامة الإلكترونية لقطاع الاتصالات، وهذا راجع لطبيعة ومجال هذا القطاع التقني المحض فبدونه لا نستطيع تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية فهو يهيئ بنية تحتية تقنية لكافة القطاعات لتطوير الخدمات العامة الإلكترونية.

وفي هذا السياق الجديد تم اعتماد حلول عصرية لتطوير قطاع الاتصالات في الجزائر، نذكر منها ما يلي:

-الحل عبر الساتل وفتح أبواب المستقبل التكنولوجي أمام المواطنين في المناطق النائية.

-استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والذي يعتبر موردا نادرا في خدمة تنمية القطاع.

¹ - المادة 01 من القانون رقم: 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، سنة 2000.

-إنشاء الحظائر التكنولوجية كأداة ضرورية للتنمية الاقتصادية وأقطاب امتياز وحجر زاوية لبناء مجتمع المعرفة وترقية اقتصاد رقمي بديل للاقتصاد القائم على المحروقات¹.

إن تطوير قطاع الاتصالات لغرض لتطوير وتحسين الخدمات العامة الإلكترونية، ليس بالأمر الهين في ظل ضرورة التقيد بمبدأ المساواة الرقمية للإفراد²، وعدم إغفال أي شخص منها كانت ظروفه المادية أو الجغرافية أو الاجتماعية.

لذا عملت الدولة الجزائرية على التقليل من التفاوت في الاستفادة من الخدمات الإلكترونية وهذا بتطوير قطاع الاتصالات باستعمال تقنيات لتمكين هذه الفئات من الاستفادة من الخدمات الإلكترونية أكثر وخاصة الأفراد الذين يعيشون في المناطق النائية باستعمال الأقمار الصناعية واستعمال الذبذبات الكهربائية.

كما عملت على إنشاء وتطوير الحظائر التكنولوجية وهذا بإنشاء وكالة وطنية لترقية الحظائر التكنولوجية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلال المالي وضعت تحت وصاية وزير الإعلام والاتصال وتتولى مهمة ترقية الخدمة العمومية الإلكترونية³

نلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بالجانب التقني كأولوية للبدء في التحول الإلكتروني وتطوير الخدمة العمومية الإلكترونية، وهذا ما نشمّه لان المضي في التحول الإلكتروني بدون وضع بنية تحتية تقنية إلكترونية يعتبر شيء من الخيال، ونعيب عليه أنه تأخر في سن القوانين والتنظيمات التي تضبط الخدمة العمومية الإلكترونية وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقاً.

¹-موقع وزارة البريد والمواصلات <https://www.mpt.gov.dz/>.

²- هيئة الأمم المتحدة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية-مستقبل الحكومة الرقمية، سنة 2022، نيويورك، ص124.

³-المادة 04 و01 من المرسوم التنفيذي رقم: 91/04 المؤرخ في 2004/03/24 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، 2004.

ثانيا: قطاع العدالة

بدأت بؤادر الإصلاآ في قطاع العدالة، مع تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاآ العدالة سنة 1999، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-234 والذي جاء في مادته الأولى على إحداث لجنة وطنية لإصلاآ العدالة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وكلف اللجنة على الخصوص بـ:

- تُحلل وتُقوم سير المرافق العام لقطاع العدالة بمختلف جوانبه.

- تُحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسساتي والاجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية وتقتراح لذلك كل التدابير الملائمة واللازمة.

- تقتراح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفياته أخف وطأة¹

وفي إطار تسهيل عملها سمآ لها المشرع بالاطلاآ على الوثائق والمعلومات والدراسات والإحصائيات من الإدارات العمومية، وتزود بكل الدراسات التي تهم أعمالها، كما لها أن تستعين بأي شخص ذو خبرة يساعدها في أشغالها.

وكان من بين مخرجاتها ضرورة إنشاء مديرية عامة جديدة مكلفة بعصرنة قطاع العدالة بالاعتماد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتطوير القطاع، وبالفعل تم إنشاء مديرية عامة لعصرنة العدالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 الذي جاء في مادته 05 على أن المديرية العامة لعصرنة العدالة تعمل على عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقته بالمحيط الوطني والدولي، وعليه فهي تكلف بما يلي: ²

¹ -المادة 01 و05 من المرسوم الرئاسي رقم: 99/234 المؤرخ في 19/10/1999 يتضمن إحداث لجنة وطنية لإصلاآ العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، 1999.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 04/333 المؤرخ في 24/10/2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، 2004.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

- اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجاز ذلك.

- ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة.

- ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.¹
ونظرا للحجم الكبير للمهام التي سوف تقوم بها المديرية، قام المشرع بإنشاء مديريات فرعية عن المديرية العامة، كل مديرية متخصصة في مجال معين لعصرنة قطاع العدالة، وهي مديرية الاستشراف والتنظيم ومديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
هذه الأخيرة التي تتولى مهمة ترقية تنظيم قطاع العدالة وعصرنته بإدخال الإعلام الآلي وتعميمه في قطاع العدالة وتحديد التجهيزات والتطبيقات من الإعلام الآلي، ومتابعة تطور تكنولوجيا الإعلام واستعمالها بالقطاع وتزويده بشبكة الانترنت خاصة بقطاع العدالة¹.
نلاحظ أن المشرع خصص لكل مجال في قطاع العدالة لهيئة معينة لعصرنته والمتمثلة في مديرية الاستشراف والتنظيم ومديرية تهتم بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لقطاع العدالة.

ومن بين الإنجازات التي تم تحقيقها ما يلي²:

- تم إدخال الانترنت في سنة 2003 إلى قطاع العدالة في الجزائر ذو نوعية رفيعة قصد تسيير الاتصالات الإلكترونية، ويدخل ضمن جاهزية البنية التحتية للانتقال الإلكتروني، وبعدها تم إنشاء موقع الكتروني خاص بوزارة العدل يتضمن معلومات عامة عن قطاع العدالة ووزارة العدل، وكذا الخدمات التي يقدمها، وفي سنة 2005 إلى 2009 تم إنجاز موقع واب للمجالس القضائية وتتضمن هذه المواقع جميع النشاطات التي تقوم بها

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، مرجع سابق.

² - السلام عبد اللاوي، الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر-الواقع والمأمول-، ابن النديم للنشر والتوزيع،

مؤسسة الكتاب القانوني، ط1، الجزائر، 2023، ص91، 92، 93، 97، 94.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

المجالس القضائية، بالإضافة مواقع أخرى خاصة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومركز البحوث القانونية والقضائية، بالإضافة إلى ذلك قامت الوزارة بإنشاء بريد الكتروني للإجابة على مختلف انشغالات المواطنين، وفي سنة 2010 إلى 1011 تم فتح نافذة تسمح للمتقاضي الاطلاع على ما آلت إليه قضيته.

-إنشاء بوابة القانون تم إنشاؤها في نوفمبر 2003 وضعت تحت تصرف مختص في القانون، حيث تقوم البوابة بعرض جميع التشريعات والقوانين والاتفاقيات والاجتهاد القضائي ويعمل هذا الموقع على التنمية التشريعية والقانونية للجريدة الرسمية الجزائرية.

-إنشاء الشبكة القطاعية لوزارة العدل للإعلام الآلي، وتعتبر هذه الشبكة لها اتصال مع جميع الشبكات المحلية والخاصة بكل مجلس قضائي أو مؤسسة عقابية لوزارة العدل، بالإضافة إلى الإدارات المركزية والمحكمة العليا ومجلس الدولة أي مؤسسات قطاع العدالة بصفة عامة، وتهدف هذه الشبكة إلى خلق ما يسمى بالجهات القضائية الافتراضية، التي ينجز من خلالها الشباك الافتراضي الموحد.

-إنشاء مركز وطني للسوابق العدلية، وتم العمل به في فيفري 2004 ويهدف إلى إعداد ومنح الصحيفة رقم 03 للسوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية، حيث يسهل للمواطن عملية الطلب وسحبها في أي مكان من موقع وزارة العدل، وامتد بعدها حتى على مستوى المحاكم.

-نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية، والذي يعمل على تسيير المنازعات من وقت تسجيل القضية إلى غاية النطق بالحكم فيها.

-نظام تسيير ومتابعة المساجين، ويحدد هذا النظام مسار كل سجين من أسباب سجنه إلى سلوكه داخل السجن.

-نظام تسيير أوامر القبض، المشروع تم إنجازه في سنة 2005 وهدفه السماح للجهات القضائية وكذا الضبطية القضائية بالاطلاع على قاعدة البيانات الوطنية للأوامر بالقبض.

ومن الإنجازات أيضا نجد: ¹

-تمكين الجالية الجزائرية بالخارج من الحصول على شهادة الجنسية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

-تمكين الجالية الجزائرية بالخارج والأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر من الحصول على القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

-اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاء إلكترونيا، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية، وإعلام المتقاضى بمآل قضيته، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة.

-اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى المجالس القضائية، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع والمساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

-إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.

-تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة الكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

استحداث فضائين بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل: ²

¹-موقع وزارة العدل: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2>

²-موقع وزارة العدل: <https://www.mjustice.gov.dz/ar/> تاريخ الولوج: 2026/03/02.

•انشغالات“ لتلقي انطباعات وتطلعات وانشغالات المواطنين عن بعد، بخصوص مختلف خدمات مرفق العدالة.

•أقترح“ لتلقي اقتراحات ومساهمات المواطنين عن بعد، بخصوص تحسين نوعية خدمات مرفق العدالة.

نلاحظ مما تقدم ذكره أن وزارة العدل مضت في رقمنة القطاع بوتيرة سريعة جدا بالمقارنة بالقطاعات الأخرى، وهذا قبل طرح فكرة مشروع الجرائر الإلكترونية 2013، وجاء وفقا لمخرجات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ولم يصدر قانون عصرنه قطاع العدالة إلا بعد حوالي 15 سنة، وكأن القطاع كان يقوم بتثبيت الجاهزية الإلكترونية للقطاع، حيث صدر قانون رقم 03-15 يتعلق بعصرنة العدالة، وجاء في مادته الأولى أن القانون يهدف إلى عصرنة قطاع العدالة من خلال¹:

-وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،

-إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية،

-استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية،

وجاءت المادة 02 من القانون لتبين ماهية هذه المنظومة وهدفها، حيث نصت على إحداث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وجهات القضاء العادي والإداري ومحكمة التنازع، وتكون المحركات والوثائق الصادرة عنها موقعة إلكترونيا، وترسل إلى أصحابها بالطريقة الإلكترونية. أما فيما يخص المحادثات المرئية فأعطى القانون إمكانية سماع الأطراف واستجوابهم عن طريق المحادثة المرئية واشترط المشرع أن تكون بسبب بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة.

¹-المادة 01 من القانون رقم: 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 2015.

مما تقدم ذكره يتضح لنا أن قطاع العدالة في الجزائر قطع أشواط كبيرة نحو عصرنة القطاع في وقت قصير، مقارنة بالقطاعات الأخرى التي مازالت الرقمنة لديها تسير بخطوات بطيئة جدا.

الفرع الثاني: إستراتيجية الجزائر الإلكترونية آفاق 2013

بعد التجارب المنفردة لمختلف القطاعات السالفة الذكر والتي أعطت نوعا ما نقطة البداية نحو مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر، عملت السلطة في الجزائر على توحيد الجهود للنهوض بهذا المشروع الواعد وهذا بإطلاق إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2009 ويكون تنفيذها في آفاق 2013 وهذا بإشراف ومتابعة من طرف وزارة البريد والاتصال، ولقد تضمن المشروع ثلاثة عشرة محورا ولكل محور أهداف، ولعل أن أسباب التغيير في السياسة المنتهجة للرقمنة والتي كانت بدايتها كما قلنا متمثلة في جهود بعض القطاعات للتحويل الإلكتروني، أنها لم تحقق الأهداف المرجوة واصحب هناك تباين بين القطاعات في نسبة التقدم الإلكتروني للإدارات وهذا ما يعرقل أكثر مشروع الحكومة الإلكترونية.

إن الهدف من توحيد السياسة الإلكترونية هو إعطاء ضمانة أكثر لنجاح مشروع التحول الإلكتروني بالجزائر على مستوى جميع القطاعات تمهيدا لتحقيق وتفعيل مشروع الحكومة الإلكترونية.

وهذا ما أكدته تقرير الأمم المتحدة حول انتهاج بعض الدول لمخطط التحول الإلكتروني، حيث جاء فيه "...وفيما يخص هذه الدول، فلقد تمت إضافة صبغة ذات طابع مؤسسي على نهج الحكومة بأكملها بقوة، وذلك عبر هيئة مركزية متمثلة بإدارة أو وزارة أو هيئة يقودها مسؤول حكومي رفيع المستوى مثل مدير المعلومات المحلي أو مدير التكنولوجيا الرقمية المسؤول عن خطة رقمية لسنوات عدة ويقدم تقاريره إلى مكتب الرئيس أو رئيس الوزراء، تسهم هذه الهيئة المركزية في صياغة السياسات وتنسيق تنفيذ السياسات للحكومة

وتتضمن بمسؤوليات واسعة النطاق تتعلق بالخدمات الرقمية لتطبيقات الحكومة الإلكترونية...¹.

نلاحظ أن الأمم المتحدة تثنى مبادرات التحول التي تقوم بها الدول، خاصة تلك التي تكون وفق سياسات واضحة، ووفق متطلبات مادية وتقنية وبشرية محددة المدة، وهذا ما وضعته السلطة في الجزائر بإعلان مشروع التحول الإلكتروني في آفاق 2013.

أولاً- عرض المحاور الثلاثة عشر

يتضمن مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 من ثلاثة عشر محورا كل محور يتفرع عنه عدة أهداف منها تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن وتحقيق مبدأ المساواة في تقديم الخدمة، وتتمثل هذه المحاور في²:

- 1- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية،
- 2- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى المؤسسات،
- 3- تطوير الإجراءات والآليات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- 4- دفع تطور الاقتصاد المبني على المعرفة.
- 5- تعزيز البيئة الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة،
- 6- تطوير القدرات البشرية.
- 7- تطوير البحث في مجال البحث والإبداع.
- 8- تأهيل الإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي.
- 9- المعلومة والاتصال.

¹ - هيئة الأمم المتحدة-دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية-مستقبل الحكومة الرقمية 2022، مرجع سابق، ص 9.

² - خالد قاشي، لواج منير، جبلي حسيبة، إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" فجوة النظرية والتطبيق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الرابع، جامعة البليدة 2، ص 93.

10-تثمين التعاون الدولي.

11-آليات التقييم والمتابعة.

12-الإجراءات التنظيمية.

13-الموارد المالية.

نظريا نجد أن مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ملم بكل جوانب التحول الإلكتروني، ولكن آليات التطبيق وتجسيد المشروع لم يتطرق لها أصحاب هذه المبادرة، زد على هذا نلاحظ أن المحاور الثلاثة عشر تشير إلى ما سوف يحققه المشروع من جاهزية الكترونية للتحول للحكومة الإلكترونية فبين التحول الإلكتروني ومشروع الجزائر الإلكترونية هناك الجاهزية الإلكترونية، فهل أصحاب المبادرة يقصدون أن المشروع يهدف إلى التحول مباشرة للحكومة الإلكترونية بعد تنفيذ هذه المحاور أو أنهم يقصدون أن المشروع يهدف إلى بناء بنية تحتية الكترونية للتمهيد للتحول إلى الحكومة الإلكترونية، وفي كلتا الحالتين فإن مدة خمس سنوات لا تكفي للقيام بهذا المشروع الكبير.

ففي آخر تقرير لهيئة الأمم المتحدة عن دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عملية مسح للحكومة الإلكترونية حول العالم 2022، اعتمدت الدراسة على ثلاثة مؤشرات لتطور وتقييم الحكومة الإلكترونية، وهي مؤشر الخدمة عبر الانترنت، ومؤشر البنية التحتية للاتصالات، ومؤشر رأسمال البشري، والمؤشرات السالفة الذكر تتفرع عنها مؤشرات رئيسية بنسب مآوية مختلفة، فمؤشر الخدمة عبر الانترنت يتفرع عنه مؤشر الإطار المؤسسي بنسبة 10%، وتقديم الخدمات 45%، وتقديم المحتوى 05%، والتكنولوجيا 05%، والمشاركة الإلكترونية 35%¹.

أما مؤشر البنية التحتية للاتصالات فيتكون من أربعة مؤشرات فرعية وهي: عدد مستخدمي الانترنت لكل 100 نسمة، وعدد مشتركى الهاتف النقال لكل 100 نسمة، وعدد

¹ - هيئة الأمم المتحدة-دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية-مستقبل الحكومة الرقمية 2022، مرجع سابق، ص1، 192، 196.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي لكل 100 نسمة، وعدد اشتراكات النطاق العريض الثابت لكل 100 نسمة.¹

وفي الأخير مؤشر الرأس مال البشري الذي يتكون هو بدوره على عدد سنوات المسح المتوقعة، متوسط عدد السنوات المسح، نسبة الالتحاق بالمدارس، نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة.²

هذه المؤشرات الثلاثة وبفروعها يجب أن تكون جاهزة عند الشروع في عملية التحول إلى الحكومة الإلكترونية وتطويرها، لذلك فإن القائمين على مشروع الجزائر الإلكترونية وقعوا في خلط في المصطلحات وفي فهم مراحل التحول الإلكتروني وأن هذا المشروع هو مشروع الجاهزية الإلكترونية فحسب، فبعد عملية التجهيز الإلكتروني تأتي مرحلة التحول الإلكتروني.

وعليه فإن التحول إلى الحكومة الإلكترونية يكون وفق متطلبات ومراحل، حيث يبدأ العمل على المتطلبات للانتقال إلى الإدارة الإلكترونية، وبعدها القيام بتقييم ما مدى الجاهزية الإلكترونية للانتقال إلى مرحلة أخرى وهي الحكومة الإلكترونية التي تسمح لكافة الدوائر الوزارية بتبادل المعلومات بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين والمواطن من جهة.

¹ -النطاق العريض اللاسلكي هو: "مجموعة الاشتراكات والنطاق العريض النقال لنقل البيانات والصوت واشتراكات النطاق

العريض لنقل البيانات فقط الى الانترنت العام، وهو يغطي الاشتراكات المستخدمة للوصول الانترنت بسرعة النطاق العريض... "في حين أن اشتراكات النطاق العريض الثابت هو" الاشتراكات الثابتة للوصول عالي السرعة الى الانترنت العام او الاتصال ببروتوكول نقل البيانات... بسرعة استلام البيانات تساوي او تزيد عن 256 كيلو بايت/ثانية وهذا يشمل مودام ذو كابل، وخط رقمي DSL وتوصيل كابل الألياف إلى المنزل..." هيئة الأمم المتحدة- دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسحا للحكومة الإلكترونية- مستقبل الحكومة الرقمية 2022 ص196.

² - هيئة الأمم المتحدة- دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية- مستقبل الحكومة الرقمية 2022، مرجع سابق، ص1، 192، 196.

وعلى العموم فإن متطلبات الإدارة الإلكترونية تعتمد على نظام كامل متكامل من المكونات المعلوماتية والتشريعية والمالية والتقنية وتتمثل في¹:

أ-متطلبات لتشغيل موقع الويب، وتتمثل في التدفق السريع للإنترنت متصل بالكمبيوتر ذو إمكانيات قوية لتشغيل البرامج بالإضافة إلى مصدر طاقة مستمر وخدمة مستمرة على مدار 24 ساعة مع سرعة التحميل التي تتطلب أن تكون قنوات الإنترنت قريبة من موقع الويب.

ب-متطلبات متعلقة بالتوظيف، وهذا بتحسين ظروف الموظفين المادية في ظل الانتقال إلى العمل الإلكتروني الذي يختلف عن العمل الكلاسيكي.

ج-المتطلبات التنظيمية، وتتمثل في تحديد بدقة الأعمال اللازمة لتطبيق الأعمال الإلكترونية، حيث يتم تحديد درجة الأهمية لكل وظيفة ودرجة مساهمتها في تحقيق الأهداف، بهدف تبسيط النظام وجعله متماشيا مع التحول للأعمال الإلكترونية.

د-متطلبات قانونية، وتتمثل في الآثار الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية والتي يجب أن تواكب هذا التحول.

و-متطلبات إدارية، وتتمثل في توفير موارد بشرية مؤهلة للدور الجديد في الإدارة والتي لها القدرة على العمل مع إستراتيجية التحول إلى الإدارة الإلكترونية في تنفيذ المهام.

زيادة على المتطلبات التي تركز عليها الإدارة الإلكترونية هناك أساسيات وعناصر تعتمد عليها الإدارة الإلكترونية، والمتمثلة في البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية الذي تلعب فيه الإنترنت الدور الكبير لتقديم الخدمة للإدارة الإلكترونية وهذا بربط الحواسيب ببعضها لتوليد الخدمة، ومن بين الخدمات نجد، خدمة منتديات الحوار، خدمة المحادثات، خدمة شبكة الويب وخدمة الاتصال عن بعد، وخدمة البريد الإلكتروني.

¹ - عبد السلام عبد اللاوي، الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر-الواقع والمأمول-، مرجع سابق، ص30.

أما العناصر التي تعتمد عليها الإدارة الإلكترونية فهي المعلوماتية التي تعتمد على البيانات لتحويلها إلى معلومات، ولنقل هذه المعلومات يجب أن يكون هناك أداة اتصالية عالية السرعة والدقة بين أجهزة المنظمة، بالإضافة إلى ما تقدم من عناصر نجد الجانب الخدماتي للجمهور والذي يعتمد على عتاد الحاسوب والبرمجيات والشبكات المتصلة بالإنترنت، والعنصر الأهم في الإدارة الإلكترونية هو صناعة المعرفة وتكوين الرأس المال الفكري من طرف القادة والمديرين لتغيير نمط التفكير الكلاسيكي.¹

نلاحظ مما تقدم أن التحول إلى الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى متطلبات وأساسيات وعناصر لتطبيقها من تشريعات وأنظمة وبنية تحتية تساعد على التفاعل بين المنظومات الإلكترونية.

ثانيا- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو هيئة دستورية استشارية تعني بالتشاور والحوار والاقتراح والاستشراف والتحليل في مجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهو مستشار للحكومة أيضا.²

ويتولى على وجه الخصوص حسب المادة 210 من التعديل الدستور 2020 ما يلي³:

*خلق إطار ملائم لمشاركة المجتمع المدني في التشاور والحوار وتقديم الاقتراحات في السياسات التنموية العمومية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

*الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

¹ - عبد السلام عبد اللاوي، الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر-الواقع والمأمول-، المرجع السابق، ص33، 34، 35، 36، 37.

² -المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020.

³ -المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع نفسه.

*تقييم المسائل الوطنية العامة ودراستها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربية والتكوين والتعليم العالي.

*عرض توصياته واقتراحاته على الحكومة،

نلاحظ من نص المادة 209 و210 أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة دستورية استشارية تتلقى الإخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول حسب الحالة، لإبداء رأيه في السياسات والمشاريع العمومية الوطنية ذات المصلحة العامة وهذا بالاقتراح والتشاور والتوصيات، كما له مهمة أخرى وهي خلق إطار ملائم للتشاور مع المجتمع المدني والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين حول السياسات العمومية التنموية.

وبما أن مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 يدخل ضمن المشاريع الوطنية التنموية المبرمجة ضمن السياسة العامة الوطنية، كُلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإبداء رأيه فيه وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة قبل تنفيذ المشروع.

وهذا ما حصل بالفعل حيث قام رئيس الحكومة آنذاك بإخطار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع تهيئة الجزائر للتحويل الرقمي ومجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، وأفرزت مشاورات صدور رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يتلخص في ثلاثة أجزاء وهي¹:

1-النسق العام لمشروع الجزائر الإلكترونية 2013

أعطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حوصلة عن الظروف الخارجية والداخلية التي تواكب طرح هذا المشروع، فعلى المستوى الخارجي تطرق إلى القفزة النوعية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي وصل إليها العالم المعاصر، حيث شهد تحولا اقتصاديا كبير ومجتمع معرفة تتحكم فيه تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لذا يجب التقليل من هذه الفجوة الرقمية ومواكبة هذا التطور.

¹-رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المؤرخ في 26/03/2009 المتضمن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، سنة 2009.

أما على الصعيد الداخلي فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تطرق إلى نقطة حساسة جدا في عملية التحول وهي العوامل النفسية التي وصفها بالعراقيل التي ينبغي على الجميع تغيير طريقة ومنهج عملهم بعد إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لان عملية التحول ليست فقط في الإمكانيات المادية والقانونية بل هناك عوامل أخرى وهي تغيير الدهنيات لقبول النمط الجديد.

كما أشاد المجلس بالمبادرة المقدمة من طرف وزارة الإعلام والاتصال لتضمن الملف جميع المعلومات المعنية بالسياسة العمومية لتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإشراك جميع الأطراف المعنية في إعداد المشروع، كما تطرق المجلس للمحاور الكبرى للمشروع وثن مضمونها، واستحسن إدراج كيفية التطبيق لهذا المشروع وهذا بدعم لقدرات التدخل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.¹

2-الملاحظات المقدمة لمشروع الجزائر الإلكترونية 2013

قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ست عشرة ملاحظة لمشروع الجزائر الإلكترونية وهي كالآتي²:

- عدم فصل القائمين على المشروع بين الجانب النظري والتطبيقي،
- المشروع لم يشر إلى التجارب السابقة والمتمثلة في برنامج الحكومة في 2002 والذي يتضمن التقليص من الهوية الرقمية، واخذ منها التجربة أو مواصلة الايجابيات المنجزة،
- كما نوه المجلس إلى دور الدولة ولوحدها في هذا المشروع، وكأن المجلس يشير إلى عدم إشراك المؤسسات الخاصة في هذا المشروع،

¹-رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المؤرخ في 26/03/2009 المتضمن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مرجع سابق.

²- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المؤرخ في 26/03/2009 المتضمن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مرجع نفسه.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

- أن المدة المحددة وهي خمس سنوات لإتمام المشروع تعتبر غير كافية مقارنة بحجم المشروع ونشاطاته المختلفة،
- عدم هناك توازن وانسجام بين القطاعات المعنية في الإمكانيات المادية والبشرية، لذلك يجب التوفيق بين هذه القطاعات من حيث توفير الوسائل اللازمة لهذا المشروع،
- عدم الاهتمام وإشراك السلطات المحلية في المشروع، لأنها تعتبر الصلة الرابطة بين الدولة والمواطنين لإنجاح هذا المشروع،
- هناك عدم ترابط بين المحاور والأهداف الكبرى للمشروع، لذلك يجب توضيح أكثر والحد من هذا الغموض والقصور،
- عدم إدراج في المشروع الرقم التعريفي الوحيد للمواطن، على الرغم من أن مشروع الجزائر الإلكترونية يعتبر المواطن من الشركاء الأساسيين في إنجاح المشرع،
- المشروع يغلب عليه طابع التجهيز المعلوماتي ويهمل المضمون وكيفية التطبيق،
- التركيز على المنشآت القاعدية في المشروع يتعارض مع السياسات الناجحة في هذا المجال، فعملية التجهيز تأتي بعد خلق الخدمات ذات قيمة مضافة،
- لا يجب النظر إلى المواطن والمجتمع كمستهلك للخدمات والتكنولوجيا، بل كفاعلين ومنتجين للتكنولوجيا والمعرفة،
- يؤيد المجلس فكرة التركيز على العوامل البشرية المتخصصة في الميدان، ولكن فترة إنجاز المشروع غير كافية للتكوين وتطرح فكرة المدة الزمنية للمشروع إشكالات حقيقية،
- المجلس يطرح تساؤلات إجراءات وطرق تمويل المشروع، في الوقت الذي تم توضيح كيفية مشاركة الدولة في هذا المشروع وهذا بالمساهمة فيه عن طريق اقتناء التجهيزات والتكوين وتحسين المستوى والمساهمات المالية، لم يتطرق إلى كيفية مساهمة المؤسسات والمزودين بالتجهيزات، ولم يتطرق إلى المؤسسات كيفية مساهمتها بأموالها الخاصة، لذلك يجب ضبط العملية المالية للمشروع ضبطاً صارماً،

-ويلاحظ المجلس أن السمعي البصري الذي يعتبر عنصر هام في الإستراتيجية الرقمية يكاد لا يتطرق إلية بالمرّة، إلا بعض الإشارات إلية،
-يسجل المجلس أيضا عدم التطرق المشروع إلى كيفية تطوير المشروع باللغات الوطنية،
-يقترح المجلس على الهيئات القائمة على المشروع، من الأهمية بمكان إعادة صياغة المشروع والأخذ بالجوانب الثلاثة الآتية¹:
*من الناحية الإستراتيجية، غياب نظرة جامعة عن باقي أجزاء الاقتصاد وبرنامج تنفيذي محدد.

*من الناحية العملية، غياب مسعى تقييمي يهدف إلى إسقاط المسؤوليات وإغفال مرحلة تحضيرية في المشروع لإزالة العراقيل، قبل البدء في العملية الواسعة.
*من الناحية تخصيص الموارد، ضعف التناسق فيما يخص حجم الموارد المعبأة من أجل اقتناء التجهيزات، يقابله غياب إستراتيجية تراعي مصالح الاقتصاد الوطني على المدى البعيد والمتوسط لبناء مركب لتكنولوجيا الإعلام والاتصال لصناعة المضمون.
في البند الأخير أعطى المجلس حوصلة على مجمل ملاحظاته من الناحية الإستراتيجية والعملية والموارد المالية، فمن الناحية الإستراتيجية أكد على أن القائمين على المشروع لم يوضحوا أكثر أهمية المشروع الإستراتيجية على الاقتصاد، وغياب تحديد الفترة الزمنية المحددة لوضع المشروع حيز التنفيذ، أما من الناحية العملية فإن المشروع يُعد مرحلة تحضيرية أو ما يسمى الجاهزية الإلكترونية كما وصفناها سابقا تمهيدا للعملية الواسعة وهي مشروع التحول الإلكتروني، وبخصوص الناحية المالية ومواردها لاحظ المجلس عدم وجود تناسق في حجم الموارد المعبأة أي عدم ضبطها.

3-التوصيات المقترحة لمشروع الجزائر الإلكترونية 2013

¹ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المؤرخ في 26/03/2009 المتضمن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مرجع سابق.

وتتدرج هذه التوصيات في منهجية العمل والاستراتيجيات، حيث أكد على ضرورة قيام ثورة ثقافية وعلمية لمشروع التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة وهذا بإشراك المجتمع وإدخاله في عالم المعلومات وكذا المؤسسات والحكومة، كما نوه بضرورة الاعتماد على الإصلاحات والسياسات العامة والمخططات بصفتها مركز استقطاب لكل ما هو مؤسس لمقاربة تكنولوجية مرتبطة بالاقتصاد القائم على المعرفة، وفي نفس الوقت الاستفادة من التجارب الفاشلة وأعطى مثال برنامج "أسرتك" والتأخر في إنجاز الحظيرة التكنولوجية لسيدى عبد الله.

كما أكد على ضرورة الاهتمام بالقالب والمضمون وتوفير الموارد المالية، والأخذ بالتجارب الدول التي نجحت في التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة، كما ركز على الإستراتيجية القانونية والأمن المعلوماتي والإعلام والاتصال والتكوين.

من خلال التوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول الجزائر الإلكترونية 2013، والتي كانت محفزة للقائمين على هذه المبادرة، في المقابل نوه بضرورة إثراء الموضوع على ارقى مستوى والالتزام بستة مخططات رئيسية وهي¹:

-الاهتمام بالجانب التنظيمي للانتقال إلى اقتصاد المعرفة وهذا بتحضر الفواعل الرئيسية للتحول وهم القطاع العمومي والقطاع الاقتصادي والمواطنين، وإنشاء هيئة سامية تابعة لرئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى لمتابعة نشاطات كل قطاع للانتقال إلى اقتصاد المعرفة.

-أما على الصعيد الرأس المال البشري شدد المجلس على التركيز على العنصر البشري وإعطائه الأولوية في الانتقال إلى الاقتصاد اللامادي، وذلك بالتعجيل في مراجعة القوانين الخاصة للموظفين التقنيين.

¹ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المؤرخ في 26/03/2009 المتضمن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مرجع سابق.

-تتمين قيام الدولة في الجانب التقني بإدراج تعليم الإعلام الآلي في المؤسسات التعليمية، كما يشدد المجلس على ضرورة الاستفادة من المنشآت المنجزة في إطار المبادرات السابقة الفاشلة، كما يوصي المجلس بإعطاء عناية خاصة للقطاع المصرفي واستفادتها من الجباية المالية لتعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأشار المجلس إلى ضرورة الاهتمام بالمعلومات وتطويرها وهذا بجمعها ومعالجتها ونشرها لما لها من أهمية في الاقتصاد ووضع نظام وطني للمعلومات، ودائما في الجانب التقني ألح المجلس على ضرورة المضي في إنشاء مركز وطني موجهة لالتقاط حركة الانترنت الوطنية وفصلها عن المنشآت القاعدية الدولية، ويوصي المجلس بتطبيق النظام التعريفي "ID" والذي يعتبر شرطا أساسيا مسبقا لتقديم الخدمة للجمهور العريض لضمان الأمن المعلوماتي،

-أوصى المجلس على ضرورة إشراك القطاع الخاص بمعية القطاع العمومي في عملية التحول الرقمي إلى جانب مساهمة الدولة.

-كما أوصى المجلس بضرورة تحديث المنظومة القانونية لكي تتماشى مع لتحول الرقمي خاصة في مجال تأمين المعلومات والمعطيات عند تبادلها، مما يسمح في المستقبل بإجراء صفقات عبر الانترنت.

-أما بخصوص الجانب الأمني، فقد نوه المجلس بضرورة إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وضرورة أرفاقها بالجانب الأمن المعلوماتي وهذا بتطوير المنشآت القاعدية والبرمجيات المملوكة وذات الاستعمال الحر، كما أوصى المجلس على ضمان امن المعطيات الشخصية للأفراد¹.

أخيرا نشير إلى توصية المجلس التي ألح من خلالها على أن يكون هناك جهاز يقظة استراتيجي ليتكفل بمسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال للتقليص من الفجوة الرقمية.

¹ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المؤرخ في 26/03/2009 المتضمن رأي المجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي حول مشروع الجرائز الإلكترونية 2013، مرجع سابق.

قد يتساءل الباحث المتخصص لهذا الدراسة لماذا قام الباحث بعرض رأي المجلس وبإسهاب من ملاحظات وتوصيات، وكان يكفي الإشارة إلى موقفه فقط، إن سبب إثراء الموضوع يعود إلى عدم توفر المصادر التي تضعنا في الظروف المحيطة بطرح المشروع، والمجلس يعتبر مصدرا رسميا للاطلاع على مضامين المشروع، حيث أعطى المجلس إحاطة واسعة للمشروع ختمها بتوصيات من شأنها فهم أهداف المشروع الغير معلن عنها وهذا كله من اجل اكتشاف مواطن القصور في المشروع.

لذلك فإن الباحث يرى أن التحول إلى الحكومة الإلكترونية وتجسيدها فعليا يجب أن يمر عبر مراحل ومحطة رئيسية وهي الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية وبعدها يأتي دور الحكومة الإلكترونية للربط بين هذه الكيانات الإلكترونية ويكون تبادل للمعلومات والبيانات، وأن مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 ليس مشروع للتحول الإلكتروني بل هو عملية إعداد والتحضير لغرض الانتقال للعمل الإلكتروني وتعرف هذه العملية بالجاهزية الإلكترونية من جاهزية قانونية وبنية تحتية للاتصالات ورأس المال البشري وخدمة الانترنت وبعدها تأتي عملية الشروع في الانتقال الإلكتروني وتمر بمراحل هي:

-مرحلة البدء بالعمل الإلكتروني على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية.

-مرحلة العمل المختلط بين العمل الإداري الإلكتروني والكلاسيكي.

-مرحلة الحكومة الإلكترونية ونقل البيانات بين مختلف الإدارات الإلكترونية ومنظمات

الأعمال.

المطلب الثاني: الجاهزية القانونية والمؤسسية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر.

يندرج الإطار التشريعي المنظم للتحول إلى الحكومة الإلكترونية وتقديم الخدمات العامة ضمن المؤشر الفرعي للإطار المؤسسي، حسب عملية المسح للحكومة الإلكترونية 2022 التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة، واعتبرت أن الإطار القانوني من أهم العناصر الرئيسية لتكوين نظام بيئي ملائم للحكومة الإلكترونية، الذي ينظم التحول الرقمي والوصول إلى المعلومة العامة، لذلك فإن معظم الدول لها استراتيجيات للحكومة الإلكترونية وتشريعات بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية وقوانين تتعلق بالمشاركة الإلكترونية، وعليه سوف نتطرق الجاهزية القانونية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر(الفرع الأول)والجاهزية المؤسسية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر الجاهزية(الفرع الثاني)

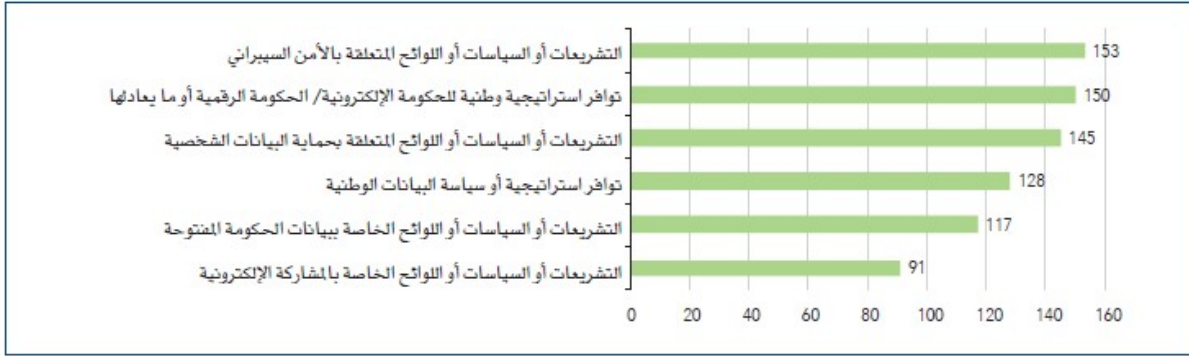
الفرع الأول: الجاهزية القانونية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر

وإذا رجعنا إلى مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 في محوره الثامن نجده تطرق إلى العنصر القانوني والتشريعي، كما كان من بين التوصيات التي انبثقت عن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لذلك سوف نتطرق لأهم التشريعات التي رافقه عملية التحول الحكومة الإلكترونية ضمن مشروعة الجزائر الإلكترونية، في جانب المعاملات والخدمات الإدارية(أولا) وجانب الأمن المعلوماتي(ثانيا)

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

أولاً: جانب المعاملات والخدمات الإدارية:

في مسح لتطور الحكومة الإلكترونية في الإطار التشريعي 2022 الذي قامت به هيئة الأمم المتحدة وفق الشكل التالي¹:



المصدر: مسح الأمم المتحدة حول الحكومة الإلكترونية 2022.

يعتبر الإطار التشريعي من أهم العناصر الأساسية لتكوين نظام بيئي ملائم للتحويل الإلكتروني وتنظيم الخدمات، حيث بين هذا المسح أن 153 دولة لها تشريعات وسياسات متعلقة بالأمّن السيبراني، و150 لها إستراتيجية وطنية للحكومة الإلكترونية، و145 دولة لها تشريعات وسياسات لحماية البيانات الشخصية، و128 دولة لها إستراتيجية البيانات الوطنية، و117 دولة لها تشريعات وسياسات خاصة بالحكومة المفتوحة، و91 دولة لها تشريعات وسياسات خاصة بالمشاركة الإلكترونية.

نلاحظ أن التشريعات والسياسات بين الدول مختلفة من حيث مجال هذه التشريعات، ولاحظنا أن تشريعات المشاركة الإلكترونية سجلت نقص بالمقارنة بالمجالات الأخرى. ولا شك فإن تهدف هذه التشريعات والقوانين لتنظم الخدمة العمومية الإلكترونية من بينها²:

* تعزيز الإبداع والنمو والقدرة التنافسية بتشجيع المشاريع الصغرى والمتوسطة والبادئة،

¹ - هيئة الأمم المتحدة-دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية-مستقبل الحكومة الرقمية 2022، مرجع سابق، ص 39

² - خروبي أحمد، العربي بن حجار ميلود، التشريعات المنظمة للفضاء الرقمي في الجزائر بين تحديات التقنيات والرهانات المستقبلية للبنية التحتية، مجلة علم المكتبات، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 09.

* حماية حقوق الأساسية للأفراد والمستهلكين على الانترنت.

* تأسيس شفافية وإطار واضح للمساءلة فيما يخص الاتصال على منصات الانترنت،

* تعزيز الابتكار والقدرة التنافسية في السوق المشتركة.

وفي الجزائر وكباقي الدول اعتمد إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 على ترسانة من القوانين، على الرغم من كونها عرفت ببطء شديد في تكريسها.

1- المرسوم التنفيذي رقم: 10-210 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد

من بين الملاحظات التي طرحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول مشروع الجزائر الإلكترونية هي عدم إدراج الرقم التعريفي الوطني الوحيد لكل مواطن، والجزائر مقبلة على هذا التحول الرقمي.

وللأهمية القصوى للرقم التعريفي الوطني، سارعت السلطات المعنية لإصدار مرسوم تنفيذي رقم 10-210 متعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، ويمنح هذا الرقم للأشخاص الطبيعيين من جنسية الجزائرية، ويمنح أيضا للأشخاص للرعايا الأجانب المولودين والمقيمين بصفة منتظمة بالجزائر، ويكون مسجل في الوثائق الرسمية للهوية والنقل والسفر، ويحتوي على 18 رقما يتوافق مع بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين، حيث يتضمن الجنس، العقد، الازدياد في الجزائر أو خارج الجزائر، يبين أيضا الجنسية الجزائرية، كما يوضح سنة التسجيل في سجل الولادات، ومكان الازدياد، ورقم العقد والرقم التسلسلي للسجلات في تلك السنة¹.

وتظهر أهمية الرقم الوطني التعريفي الوحيد في حجم المعلومات المدنية التي تتضمنه حول الشخص الطبيعي حيث يساعد في عملية الإحصاء، كما له دور في تخفيف طلب الوثائق المدنية في الملفات الإدارية المطلوبة من مختلف الإدارات العمومية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 10/210 المؤرخ في 16/09/2010 المتعلق بإحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، 2010.

وفي سنة 2023 صدر مرسوم تنفيذي رقم 23-316 يحدد الأحكام المطبقة على الرقم التعريفي الوطني الوحيد المحدث بموجب المرسوم لتنفيذي رقم 10-210، حيث تضمن تعريف للرقم التعريفي الوطني الوحيد بأنه "معلومة شخصية في شكل رقمي، تمثل عددا معيناً من المعطيات المرتبطة بتعريف كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً، ويعكس بطريقة موثوقة ومؤمنة هويته وحالته".¹

من التعريف السابق للرقم التعريفي الوطني الوحيد نلاحظ أن المشرع أضاف شخصاً آخر يتضمنه الرقم التعريفي الوطني الوحيد للحالة المدنية وهو الشخص المعنوي، وهذا ما لم يذكره في المرسوم التنفيذي رقم 10-2010، بالإضافة إلى مضمون هذا الرقم كون أنه يحتوي على الهوية وحالة الشخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً بطريقة مؤمنة.

كما عرف لنا النظام الآلي الذي يولد الأرقام التعريفية للأشخاص وهي منظومة معلوماتية مركزية مخصصة كما قلنا لتوليد وتسهيل استعمال الرقم التعريفي، بالإضافة للهيئات التي لها الصلاحية للولوج لهذا النظام الآلي الخاص بالرقم التعريفي، ويكون هذا النظام الآلي لدى وزير الداخلية لإنشاء الرقم التعريفي، كما أنه حدد بوضوح الأشخاص الذين يمنح الرقم التعريفي الوطني الوحيد وهم²:

-المواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر أو خارج الجزائر.

-الأجانب المولودين في الجزائر أو الموجودين فيها.

-الأشخاص المعنويين الموجودين في الجزائر.

إذا قمنا بالمقارنة بين ما كان في المرسوم التنفيذي رقم 10-210 والمرسوم رقم 23-316 فيما يخص الأشخاص المعنويين بمنحهم الرقم التعريفي نجد أن هذا المرسوم الأخير

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 23/316 المؤرخ في 06/09/2023 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 2023.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 23/316 المؤرخ في 06/09/2023 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، مرجع سابق.

وسع من دائرة الأشخاص الذين يمنح لهم هذا الرقم، وهم الجزائريين بالخارج والأشخاص المعنويين الموجودين داخل الجزائر سواء كانوا جزائريين أو مؤسسات أو شركات أجنبية. وأوجبت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 316-23 الهيئات والإدارات العمومية بربط أنظمة معلوماتها فيما بينها ومع النظام الآلي لتوليد الرقم التعريفي الوطني الوحيد¹. وتظهر الأهمية والإضافة في المرسوم التنفيذي الجديد فيما ذكر سابقا، لاسيما ما نصت عليه المادة 09 منه، التي تعفي المواطنين الجزائريين والأجانب حاملون لوثائق الهوية البيومترية من الوثائق التي تشترطها الهيئات العمومية المذكورة في الماد02، والتي يمكن الحصول عليها عن طريق الربط البيني بينها وبين النظام الآلي المذكور في المادة08، باستعمال الرقم التعريفي الوحيد. وتلزمها المادة 11 من اعتماد واستعمال الرقم التعريفي الوطني الوحيد في إجراءاتها الإدارية ومعاملتها.

2- القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية

في سنة 2014 تم تعديل قانون الحالة المدنية²، ليتوافق مع التحولات والتغييرات الجديدة التي طرأت على العمل الإداري والخدمات على مستوى الجماعات المحلية لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية، وكان أبرزها حسب المادة 06 من القانون هو وضع نسخة رقمية من سجل الحالة المدنية المكون من ثلاث سجلات وهي: سجل عقود الزواج، وسجل عقود الولادات، وسجل عقود الوفيات، على مستوى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

وجاء في المادة 25 مكرر من نفس القانون، أن السجل الوطني الآلي، يكون لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويربط بينها وبين البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 316/23 المؤرخ في 2023/09/06 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، مرجع سابق.

² - القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/04/19 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، 2014.

الدبلوماسية والدوائر القنصلية، وكذلك يُربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل.

حيث يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي، نسخة رقمية من العقود الرقمية المحفوظة مركزيا.

ويهدف هذا الإجراء إلى إعفاء المواطنين من تقديم الوثائق الموجودة على مستوى السجل الوطني الآلي لتخفيف الإجراءات الإدارية، للإدارات العمومية التي تم ربطها بالسجل الآلي الوطني.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-204 المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية.

بعد عام من صدور قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، والذي كان من أبرز التعديلات التي وردت فيه، هو إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، حيث تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 15-204¹ الذي يبين كيفية تطبيق مضمون القانون رقم 14-08.

حيث جاء في المادة الأولى منه "يهدف هذا المرسوم، في إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، إلى إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية..."²

ويجب على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي، أن لا تشترط على المواطن تقديم هذه الوثائق إذا كانت متوفرة على مستوى السجل الوطني الآلي.¹

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، 2015

² - المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم: 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، 2015. مرجع سابق.

إن إعفاء المواطن من تقديم وثائق إدارية يدخل ضمن تخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن من طرف المؤسسات التي مرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ويهدف أيضا إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

ولكن على أرض الواقع نجد أن بعض الإدارات المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية مازالت تفرض على المواطن الوثائق الحالة المدنية الموجودة على مستوى السجل الوطني الآلي والأدهى والأمر أن هذه الإدارات معنية بالسجل الوطني الآلي لاسيما الجماعات المحلية، فأين الخل؟

4-مرسوم تنفيذي رقم 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية

بعدما تم تسجيل جميع العقود المدنية بالسجل الآلي الوطني للحالة المدنية، تأتي مرحلة الثانية وهي كيفية استخراج هذه العقود من السجل الآلي، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-315 الذي يبين الكيفيات والطرق.

واشترط في عملية استخراج الوثائق أن تكون موقعة الكترونيا، وبطريقة الكترونية حيث يصدر الطرف الثالث الموثوق² لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الشهادة الإلكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية، ويضمن الطرف الثالث لوزارة الداخلية التوقيع الإلكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وتاريخ وصلاحيّة التوقيع والمعلومات التي تتضمنها الوثيقة وترسل إلى طالبيها.³

¹-المرسوم التنفيذي رقم: 15/204 المؤرخ في 27/07/2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، المرجع السابق.

²-الطرف الثالث الموثوق: هو شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

³-المادة 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 15/315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 68، 2015.

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 15-315 بين لنا كيفية إصدار وثائق الحالة المدنية التي توجد على مستوى السجل الآلي الوطني بطريقة الكترونية، وهي كما قلنا سابقا عقود الزواج والميلاد والوفيات، ويهدف هذا الإجراء تخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن والتقليل إلى مقر البلدية لإصدار هذه الوثائق.

5- القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

التوقيع الإلكتروني حسب ما عرفته المادة 02 من القانون أعلاه، هو "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".¹ ويستعمل التوثيق الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، وللتوقيع الإلكتروني متطلبات وهي²:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة،
- أن يرتبط بالموقع دون سواه،
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

¹ - القانون رقم: 04/15 المؤرخ في 01/04/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، المراجع السابق.

² - المادة 07، 06 من القانون رقم: 04/15 المؤرخ في 01/04/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المراجع نفسه.

وللتوقيع الإلكتروني صور عديدة من بينها التوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع الرقمي، والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية، والتوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري¹.

نلاحظ أن التوقيع الإلكتروني له أهمية كبيرة لإضفاء المصادقية على الوثائق الإدارية الإلكترونية وتأمينها، من مراسلات إدارية وقرارات تصدر عن الإدارة.

6-المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المتضمن كيفية إعداد بطاقة التعريف البيومترية.

تماشيا مع التطورات التي شهدتها الإدارة العمومية وبالأخص الإدارة المحلية، عمل المشرع على الشروع في تغيير بطاقة التعريف الوطنية لجعلها أكثر عملية من الناحية الأمنية والسرية بإصدار بطاقة التعريف البيومترية.

حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-143 لبيان كيفية إصدار² بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية التي تحتوي على شريحتين، تتضمن الشريحة الأولى معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها، أما الشريحة الثانية فتتضمن كيفية التحقق من صاحبها، ويتم تسليمها لصاحبها مع رقم سري للولوج للخدمات الإلكترونية.

وبالفعل تم إصدار البطاقة التعريف الوطنية والعمل بها على نطاق واسع من شرائح المجتمع ولكن استعمالها في الولوج للخدمات الإلكترونية إلى حد الآن لم يتم تفعيل هذه الخاصية.

وننوه إلى أن السلطة سارعت إلى إصدار الجواز السفر البيومتري من قبل وهذا وفق القرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، ويتضمن جواز السفر البيومتري على شريحة

¹-عقبي آمال، الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د ، في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021، ص134.

²-المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 143/17 المؤرخ في 18/04/2017 المتعلق بكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 2017.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

الالكترونية تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية وعلى المعلومات الحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها الصورة الشمسية وتوقيعه وبصماته.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الإسراع إلى إصدار جواز السفر البيومتري قبل بطاقة التعريف الوطنية، يرجع إلى التحول الرقمي الذي شهده العالم خاصة فيما يخص تنقل الأشخاص، حيث أصبحت معظم المطارات في العالم تستخدم جواز السفر البيومتري.

ولغرض تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية والتعجيل بالإجراءات الإدارية في الأوقات المستعجلة تم إصدار جواز سفر بيومتري استعجالي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03-02-2016 لفائدة الحالات الآتية²:

- المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج أو المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي وغير حائزين على جواز سفر بيومتري والذين يضطرون إلى التنقل على عجل لأسباب عائلية أو مهنية أو إدارية أو صحية إلى خارج بلد إقامتهم،
-المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج أو المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي اللذين يوجدون في إقامة مؤقتة في الجزائر وضاع منهم جواز السفر أو تلف أو سرق،

- المواطنين الجزائريين غير المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي، والذين حظوا بملف تسوية وضعيتهم الإدارية فيما يخص الإقامة بالقبول من طرف سلطات بلد الاستقبال، وهم في حاجة إلى جواز سفر ذي صلاحية جارية،

¹-المادة 01 من قرار وزاري المؤرخ في 26/12/2011 الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني

²-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 58/16 المؤرخ في 03/04/2016 يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، 2016.

-المواطنون الجزائريين الموجودين في إقامة مؤقتة في الخارج، الذين ضاع منهم جواز السفر أو تلف أو سرق، والمضطرين للالتحاق ببلد أجنبي أو أكثر قبل عودتهم للجزائر..." وفي إطار دائما تحسين الخدمة العمومية وتقريبها من المواطن، تم إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات. وهذا حسب التعليمات الوزارية رقم 1614 المؤرخة في 08-12-2015 التي يتم بموجبها ربط البلديات بالسجل الآلي لترقيم المركبات للتأكد من المواصفات التقنية للمركبات ويتم استخراج بطاقة تسجيل المركبة في الحين¹.

ثانيا: جانب الأمن المعلوماتي

من بين متطلبات الحكومة الإلكترونية ضرورة وجود ترسانة من القوانين والهيئات التي تحمي معطيات ومعلومات الأفراد الشخصية، في ظل هذا التحول الرقمي الذي يواجه تحديات أمنية الكترونية، لذلك عمل المشرع الجزائري في خضم التحول إلى الحكومة الإلكترونية إصدار قوانين وأجهزة لحماية منظومتها المعلوماتية.

وظهر مصطلح الأمن المعلوماتي مع التطور الإلكتروني الذي يعتمد أساسا على البيانات والمعلومات، ونقصد بأمن المعلومات اتخاذ "جملة من الإجراءات الإدارية والفنية المتخذة لحماية الأجزاء المادية لمكونات الحاسب الآلي من أجهزة وملحقات وشبكات ووسائل اتصال، وأقراص صلبة ومرنة وضوئية، وكذا حماية الأجزاء الغير مادية كالبرامج والتطبيقات والبيانات والمعلومات من السرقة والتلف المتعمد، أو التخريب أو التبديل، أو الاختراق..."² نلاحظ من التعريف أعلاه أن الأمن المعلوماتي يمس جانبيين وهما الجانب المادي والمتمثل في أجهزة الإعلام الآلي وملحقاته، والجانب غير المادي والمتمثل في البيانات والمعلومات الشخصية وذلك بالتخريب أو التبديل أو الاستغلال.

¹ -نوال بلحري، دور البلدية الإلكترونية في ترقية الخدمات العمومية الإلكترونية في الجزائر -2010-2022: بلدية ترعي باينان بولاية ميله أنموذجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 257، 258.

² -يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية-دراسة تأصيلية مقارنة-، ط1، سلسلة مطبوعات مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مطبعة الرمال-الوادي- الجزائر، 2019، ص 15.

وتتمثل المخاطر الإلكترونية فيما يلي¹:

- تعطيل الخدمة،
- إتلاف المعلومات أو إتلافها،
- التجسس على الشبكات،
- تدمير الأصول والمعلومات.

في حين يذهب البعض إلى ابعده من هذا في طرح مشكلة الأمن المعلوماتي، فهم يثيرون فكرة أن التحول الرقمي يؤثر على سياسات الأمن وحماية الحقوق الأساسية، وكيفية تحول الأدوات التقنية من وسائل لحماية البيانات والأنظمة إلى أدوات للمراقبة الجماعية وتتبع الأفراد عبر التقنيات مثل "اليوموترية" والتحليل الخوارزمي التنبؤي².

أما المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 المتعلق بالجرائم الإلكترونية وطرق مكافحتها قام بتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي هي "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"³.

نلاحظ أن في التعريف الأول تم تعرف الأمن المعلوماتي بالنظر إلى الوسائل المتخذة لتحقيقه، والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والفنية ويقصد بها التقنية، لحماية التقنيات المادية المعلوماتية من حاسوب وتطبيقات من أي إتلاف أو اختراق، في حين التعريف الثاني للمشرع الجزائري تم وصف وتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وهي الأفعال التي تمس بأنظمة

¹-بارة سمير، الأمن السيبراني (Cypre Security) السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 04، 2017، ص260، (محمد مختار، هل يمكن أن تتجنب الدول المخاطر الإلكترونية؟، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد 06، 2015، ص 5-6)

²-francios bellegrini، "sécurité et numérique,"Entre fantasmes d'efficacité et violations avérées des droits fondamentaux "، hal open science، hal Id: hal-01700639، université bordeaux، 2018، P12، 13

³-المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم: 0904 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2009.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

المعالجة الآلية المحددة في قانون العقوبات وبعدها تم الإطلاق في الأفعال المجرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية.

ومن الوسائل التقنية المستعملة في حماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية حسب القانون رقم 04-09 كما جاء في المادة 03 وهو إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بالتفتيش والحجز.

وتكون هذه المراقبة بإذن مكتوب من الجهات القضائية ووفقا للحالات الآتية¹:
- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة،

نلاحظ أن المشرع كان حريص على تحديد الحالات بدقة، ولم يطلق موضوع المراقبة الإلكترونية بسبب الخصوصية الإلكترونية للأفراد الهيئات التي لها هي أيضا فوائين تحميها، لذلك قام المشرع بتقييد السلطات القائمة بالمراقبة الإلكترونية، بضرورة إصدار إذن مكتوب من الجهات القضائية قبل الشروع في المراقبة الإلكترونية

وتعزيزا للأمن المعلوماتي ومكافحة الجريمة الإلكترونية، تضمن القانون السالف الذكر على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ومن مهامها¹:

¹ - المادة 04 من القانون رقم: 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، المرجع السابق.

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
-مساعدة السلطات القضائية والشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن
الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات
القضائية،

-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في
التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم،
نلاحظ أن الهيئة الوطنية لها دور وقائي وأمني وليس قضائي، فهي تزود المصالح
القضائية بالمعلومات اللازمة لإجراء تحقيقات في جرائم الكترونية.

أما القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة
المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص الطبيعيين
في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي².

ويقصد بمعالجة المعطيات الشخصية مجموعة من العمليات الآلية التي تتم على
معطيات شخصية للأفراد الطبيعيين، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو
الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق المراسلة
أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح
أو الإتلاف، وتتجزأ هذه العملية من طرف شخص طبيعي أو معنوي عمومي ويكون الدخول
إليها غير ممكن إلا للهيئة المخول لها القيام بالمعالجة.

كما بين القانون السالف الذكر الحالات أو المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات
الطابع الشخصي وهي¹:

¹-المادة 14 من القانون رقم: 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة
بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

²-المادة 01 من القانون رقم: 07/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة
المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، 2018.

- الموافقة المسبقة والصريحة من الشخص المعني، وقد تكون الموافقة المسبقة غير واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية، وتتعلق إما بحياة الشخص المعني أو للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، وقد يكون الاطلاع على المعلومات تدخل في نطاق الصالح العام وتحقيق مصلحة مشروعة.

- قبل كل عملية معالجة للمعلومات ذات الطابع الشخصي، يجب أن يكون هناك تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها.

وهي سلطة إدارية مستقلة أنشأت لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي تحت وصاية رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، حيث أنشأت ضمن هذا القانون-18-07-و كلفت الهيئة بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق وحرقات الأشخاص العامة والخاصة، فهي تقوم بمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة ذات الطابع الشخصي، وإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، كما تقوم بتقديم الاستشارات للكيانات التي تقوم بمعالجة المعطيات، وتأمّر بتغييرات اللازمة بإغلاق أو سحب أو إتلاف معطيات حمايتها، وعليها وضع قواعد والسلوك وأخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي².

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بالأمن المعلوماتي، حيث صدر أول قانون سنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

¹ - المواد 07، 12 من القانون رقم: 07/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

² - المواد 22، 25 من القانون رقم: 07/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مع بداية الشروع في تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، على عكس القوانين الأخرى تأخر في إصدارها.

وفي سنة 2020 صدر مرسوم رئاسي 20-05 متعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، وتهدف هذه المنظومة إلى وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، وجاء في المادة 02 من المرسوم أن "المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها".¹

وتشمل المنظومة الموضوعة لدى سلطة وزارة الدفاع الوطني على:

* مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية يدعى "المجلس" يكلف بإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها وتوجيهها.

* وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية تدعى "الوكالة" وتكلف بالتنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

نلاحظ أن المشرع وضع منظومة أمن المعلومات تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني وهذا راجع للطابع الأمني لعمل المنظومة المتكونة من المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية الذي يترأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثل عنه والوكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية.

وتتمثل مهام المجلس الذي يترأسه وزير الدفاع الوطني في²:

- البت في عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها،

¹- المرسوم الرئاسي رقم 05/20 المؤرخ في 20/01/2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، 2020.

²- المادة 04 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 05/20 المؤرخ في 20/01/2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، مرجع نفسه.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

- دراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة عليها،
- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها،
- الموافقة على اتفاقيات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية،
- الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية،
- اقتراح ملائمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية عند الحاجة،
- ويبدي رأيا مطابقا في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.
- نلاحظ من المهام الموكلة للمجلس أنه هيئة تقريرية تبت في أعمال وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، كما له دور آخر في إبداء رأيه في النصوص التشريعية التي تكون لها صلة بالأمن المعلوماتي.
- وعليه وبعد سردنا لهذه القوانين التي كانت معظمها خارج آجال تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية آفاق 2013، فإننا نسجل غياب تام للجاهزية القانونية لمشروع الجزائر الإلكترونية خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع، وكأن المشروع جُمد لأسباب ما على الرغم أن الجزائر في تلك الفترة تتمتع باستقرار سياسي ومالي وحتى اجتماعي.
- الفرع الثاني: الجاهزية المؤسساتية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر**
- زيادة على الترسانة القانونية التي رافقت التحول الإلكتروني لتنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية-وان كانت، كما قلنا سابقا، قد جاءت متأخرة بالنظر لمدة تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية 2013-اعتمد المشرع على هيئات حكومية ترافق هذا التحول الرقمي وكيفية تنظم الخدمة العمومية الإلكترونية.

أولاً-المرصد الوطني للمرفق العام

المرصد الوطني للمرفق العام هو هيئة استشارية يوضع تحت سلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-03، ومهمته هو ترقية المرفق العام والإدارة العمومية وتطويرها.

ومن بين مهامه¹:

-اقتراح التدابير الرامية لتحسين المرفق العام وسيره قصد تكييفها مع التطورات الجديدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والتطورات الحاصلة في المجتمع.

-العمل على التنسيق بين الدوائر الوزارية الشبكات قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمة المرفق العام.

-ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من خدمة المرفق العام.

-العمل على إعداد الدراسات من اجل ترقية خدمة المرفق العام وتحسينها وتبسيط الإجراءات الإدارية.

-العمل على عصرنه المرفق العام واقتراح كل التدابير التي من شأنها المساهمة في قيام الإدارات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنه المرفق العام، وهذا بتحفيز الإدارات العمومية بالإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال خدمات المرفق العام،

مما تقدم المرصد الوطني للمرفق العام هيئة استشارية لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يسعى إلى تطوير الخدمات الإلكترونية للمرفق العامة وخاصة المرافق المحلية التي تكون في اتصال مباشر مع المواطن.

¹-المرسوم الرئاسي رقم: 03/16 المؤرخ في 2016/01/07 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 2016.

ثانيا-الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة

عمل المشرع هذه المرة بإحداث هيئة عامة تتابع برامج الرقمنة وتكون سياستها الإلكترونية موجهة لكافة القطاعات في الدولة من إدارات ومؤسسات.

وعليه تم إحداث وكالة وطنية لتطوير الرقمنة سنة 2019، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-317 توضع لدى الوزير الأول، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقبل التطرق لمهام الوكالة بالتفصيل، يجب علينا التعقيب على مصطلح "ذات طابع خاص" الوارد في تعريف الوكالة في المادة 03، فماذا يعني المشرع بذات طابع خاص؟ ونحن نعلم أن المرافق العمومية هناك الإدارية والاقتصادية وهناك من تتمتع بالشخصية المعنوية وأخرى لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فماذا يقصد المشرع بذات الطابع الخاص؟ أيقصد أنها من الهيئات المستقلة، ولكن الهيئات المستقلة لا توضع تحت وصاية احد أم يقصد أن عملها يهتم بترقية الرقمنة بالإدارات العمومية والاقتصادية، ولا شك سوف نفهم سبب وصف المشرع الوكالة بأنها ذات طابع خاص عند التطرق لمهامها.

وعليه كُلفت الوكالة بتصميم عناصر الإستراتيجية الوطنية لتطوير الرقمنة واقتراحها للحكومة، بالمشاركة والتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والقطاعات الاقتصادية والمجتمع المدني، وضمان المتابعة والتنفيذ مشاريع تطوير الرقمنة، كما بإمكانها أن تقدم خدمات وإبرام اتفاقيات مع الهيئات الوطنية لتزويدها بدراسات أو خبرات في مجال تطوير الرقمنة¹.

وعليه فهي تقوم بالمهام الآتية²:

¹ -المادة 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم: 19/317 المؤرخ في 26/11/2019 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، 2019.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 19/317 المؤرخ في 26/11/2019 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع نفسه.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

- إقامة تعاون بين مخططات الأعمال الدوائر الوزارية والمؤسسات الاقتصادية والمجتمع المدني في مجال الرقمنة،
 - القيام بإنجاز دراسات إستشرافية لتطوير الرقمنة واليقظة التكنولوجية تكون في متناول الوزير الأول،
 - إبداء رأيها في نصوص المشاريع التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرقمنة،
 - إنجاز كل دراسة خبرة لحساب الحكومة وتقييم مخططات الأعمال والبرامج الهادفة لتطوير الرقمنة،
 - القيام بتقييم الوسائل والاستشارات العمومية المفعلة في تطوير الرقمنة،
 - اقتراح على الحكومة وكل الأطراف الفاعلة كل الأعمال إلى تنمية الموارد البشرية والمؤسسات الناشئة لتطوير الرقمنة،
 - اقتراح على الوزير الأول سياسات التمويل والسياسات الدولية في مجال تطوير الرقمنة، والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة في مجال الرقمنة،
 - تقديم تقارير دورية للوزير الأول حول مدى تقدم الأعمال في مجال الرقمنة.
- وتطرق المرسوم الرئاسي في مادته 07¹ إلى الهيكل التنظيمي للوكالة، الذي يسيرها "مجلس إدارة" و"مجلس علمي تقني" هذا الأخير الذي له دور كبير في متابعة والتقييم والاستشراف واليقظة التكنولوجية، وكل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني لتطوير الرقمنة.
- نلاحظ أن الوكالة عملها ذا طابع تقني علمي، يسعى إلى تطوير الرقمنة على مستوى المؤسسات العمومية، بمشاركة عدة فواعل، ويكون عملها تحت وصاية الحكومة ممثلة في الوزير الأول، فهي تقترح سياسات واستراتيجيات لتطوير الرقمنة والتحديث المستمر لها.
- وبهذا فإن إسداء مهمة تطوير الرقمنة إلى هيئة أو وكالة يغلب عليها الطابع العلمي والتقني في أعمالها واقتراحاتها لتطوير الرقمنة، قرار صائب من المشرع لأنه أعطى مهمة

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 317/19 المؤرخ في 2019/11/26 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

النهوض بالرقمنة في المؤسسات العمومية لأصحاب الاختصاص، وهو سبب وصفها بالطابع الخاص.

ثالثا-وزارة الرقمنة والإحصائيات

في تقرير لها سنة 2022 أكدت هيئة الأمم المتحدة على أن الدول التي اعتمدت على الجانب المؤسساتي لتطوير الرقمنة، حققتفزة نوعية في التحول الإلكتروني، وهذا بالاعتماد على مؤسسات دائمة تتابع مشروع التحول الرقمي.

والجزائر كانت من بين هذه الدول التي اعتمدت على هذا النهج ولكن جاء متأخرا ولم تعتمد عليه الدولة من البدء في عملية مشروع التحول الإلكتروني، فكانت البداية بالوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة التي تطرقنا لها في العنصر السابق.

ولتعزيز لهذه الإستراتيجية عمل المشرع على استحداث وزارة بأكملها للدفع بوتيرة الرقمنة، التي لاحظنا أنها سجلت تأخرا كبيرا من خلال المدة التي استغرقها مشروع التحول والذي بدأ في 2008، بإستراتيجية مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.

وعليه تم استحداث وزارة الرقمنة والإحصائيات بموجب المرسوم الرئاسي¹ رقم 20-163 المؤرخ في 23-06-2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، والجديد فيها وزارة الرقمنة والإحصائيات، ليأتي مرسوم تنفيذي رقم 20-363 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يكلف وزير الرقمنة والإحصائيات، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال الرقمنة والإحصائيات... ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة...".

¹-المرسوم الرئاسي رقم: 20/163 المؤرخ 2020/06/23 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 2020.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

نلاحظ أن وزارة الرقمنة والإحصائيات ليست كالهيئات الأخرى التي استحدثتها المشرع لتطوير الرقمنة، والتي في الغالب كان لها مهمة استشارية أو تحت وصاية هيئة ما، بل هي هيئة تنفيذية، أي قراراتها تناقش في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري لتنفيذها. ومن بين صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات ما يلي¹:

- إعداد والسهر على تنفيذ، في إطار تشاوري، السياسة الوطنية لترقية وتطوير الرقمنة والتحول الرقمي في للإدارات العمومية والمؤسسات، وكذا المعلومة الإحصائية،
- وضع، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، الآليات التي تسمح بمرافقة التحول الرقمي قصد تحسين نوعية الخدمة العمومية،

- ترقية تنافسية المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين عن طريق الرقمنة،
- السهر على وضع البيئة الملائمة لتنفيذ حوكمة إلكترونية بالتشاور مع البيئة الفاعلة،
- تنظيم وتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء، في إطار السياسات العامة للحكومة في هذا الشأن،

- تنسيق المنظومة الوطنية للإحصاء بأكملها، بالاتصال مع جميع فاعليها،
- اقتراح، بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، عناصر السياسة الوطنية لتطوير الاقتصاد الرقمي، ..."

بالإضافة للمهام الموكلة للوزير في إطار صلاحياته، كلف المشرع وزير الرقمنة والإحصائيات بمهام أخرى دائما في مجال الرقمنة وبالأخص حول ترقية الرقمنة وتطويرها والاقتصاد الرقمي، والمبادرة باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية لتطوير الرقمنة. وفي هذا الإطار فهو يعمل على²:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 363/20 المؤرخ 2020/12/05 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، 2020.

² - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 363/20 المؤرخ 2020/12/05 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات، المرجع السابق.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

-ترقية استعمال التكنولوجيا الرقمية،

-اقتراح الإطار الذي يندرج فيه مسار الرقمنة، الذي يسمح بالاشتراك في الموارد والخدمات وكذا تطوير منصات تبادل المعطيات،

-العمل، بالتشاور مع الدوائر الوزارية، على وضع نظام معلوماتي مساعد لاتخاذ القرار،

-جمع المعلومات من المشاريع الخاصة بتطوير الرقمنة من مختلف الدوائر الوزارية،

-وضع الخطط القطاعية والآليات مع الدوائر الوزارية والمصادقة عليها،

-المشاركة في تنفيذ الأعمال للمساهمة في إرساء الإدارة الإلكترونية، وكذا تطوير التجارة الإلكترونية من خلال تعزيز الخدمات ووسائل الدفع الإلكتروني، وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتصديق الإلكتروني والأمن المعلوماتي،

-العمل على خلق نظام ملائم لتطوير التكنولوجيا والرقمية، واقتراح على الحكومة اي عمل يهدف إلى تطوير لرأس المال البشري لتطوير الرقمنة،

-وضع تقارير دورية حول مؤشرات تطوير الرقمنة، واقتراح كل إجراء من شأنه تطويرها وعرضه على الحكومة.

أما بخصوص الاقتصاد الرقمي، فهو يقوم مع الأطراف الفاعلة بأي إجراء من شأنه تطوير الاقتصاد الرقمي، منها الجانب التشريعي والتنظيمي والاستراتيجي لنقل التكنولوجيا للاقتصاد الرقمي¹.

ومن بين الإنجازات التي قامت بها وزارة الرقمنة والإحصائيات وفق مخطط عمل الحكومة لسنة 2020 ببرنامج يهدف إلى إنجاح التحول الرقمي وتطوير المعلومة الإحصائية وتحسين خدمات الدولة وتطوير الاقتصاد الوطني بصفة عامة، أما فيما يخص الرقمنة فقامت الوزارة بإعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية في مجال الرقمنة. وهذا بوضع خارطة طريق

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 363/20 المؤرخ 2020/12/05 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات، المرجع السابق.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

تحدد الإجراءات الواجب تجسيدها من أجل توفير البيئة الأساسية التي تسمح بتنفيذ هذه الإستراتيجية، حيث تعتمد هذه الإستراتيجية على أربعة محاور وهي: التنظيم، التقييس، وتوحيد المعايير، الإطار القانوني والتكنولوجي، وتمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء المنعقد في 23-08-2020، وترجمت خارطة الطريق المصادق عليها في اتخاذ إجراءات كبرى وتتمثل في¹:

- إنجاز، وتحليل واستغلال وتشخيص محين في مجال الرقمنة،
 - وضع إطار تنظيمي ووظيفي ملائم،
 - تعزيز وتحسين الإطار التشريعي والقانوني،
 - وضع آليات التمويل الملائمة،
 - المشاركة في تسريع وضع حيز الاستغلال الهيكل القاعدي التكنولوجي الملائم،
 - ترقية النظام البيئي للفاعلين في مجال الرقمنة،
 - تجميع وتجسيد المشاريع الشاملة في مجال الرقمنة.
- كما تم تجسيد إجراءات الرقمنة على المدى القريب قبل 31-12-2020 المستمدة من مخطط الإنعاش الاقتصادي لتنفيذها وهي:

- التشخيص، وهذا بإعداد تقرير مفصل فيما يخص وضعية الرقمنة
- المخططات العملية القطاعية المستعجلة، ولتنفيذها قامت وزارة الرقمنة والإحصائيات بوضع تبادل والتشاور حول الإجراءات الحكومية في مجال الرقمنة تنظم كل المسؤولين عن نشاط الرقمنة على مستوى كل الدوائر الوزارية، واقرحت 23 دائرة وزارية إجراءات ذات طابع استعجالي، ومن بين 83 عملية رقمنة مسجلة ومدققة تم إنجاز 79 بشكل كامل و04 عمليات في طور الإنجاز مع نسبة إنجاز تقارب 90%، وفي العمل التشاركي في إطار

¹ -صفحة وزارة الرقمنة والإحصائيات على الفيسبوك، ملخص حول حصيلة إنجاز نشاطات وزارة الرقمنة والإحصائيات بعنوان مخطط عمل الحكومة لسنة 2020،

جانفي 2021. https://www.facebook.com/Mns.gov.dz/photos?locale=ar_AR

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

عصرنة الحكومة قامت وزارة الرقمنة والإحصائيات، بتعميم التطبيق المتعلق بتبادل الوثائق على مستوى 20 دائرة وزارية¹.

وبخصوص قطاع المالية، لاسيما الإدارة الجبائية، تم نشر النظام المعلوماتي "جبائتك" عبر 38 مركزا للضرائب و 17 مركزا جواريا ومديريات كبريات المؤسسات، مع العلم أنه تم نشر 11 مركزا للضرائب و 9 مراكز جوارية للضرائب من ضمن 41 موقعا مرتقبا. ويجري نشر هذا النظام تدريجيا على مستوى المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ويبقى خاضعا للظروف التقنية "ألياف بصرية"، واستلام المنشآت الأساسية المكتملة، وهي 43 مركزا للضرائب من مجموع 59 مركزا مرتقبا أي حوالي 75 بالمائة، وتتولى "اتصالات الجزائر" إيواء المنصات بموجب عقد موقع معها في ديسمبر 2022 من أجل الربط البيني لنظام "جبائتك" مع 171 موقع غير ممرکز للمديرية العامة للضرائب، وفي انتظار النشر الكامل لنظام "جبائتك"، تم تطوير بوابة "مساهمتك" ونشرها تدريجيا لتغطية 225 موقع غير مزودة بنظام "جبائتك" وموزعة على 28 مديرية ولائية للضرائب، كما قامت الإدارة الجبائية بنشر تطبيق يسمى "منظومة التسيير الجبائي" يسمح للمصالح الجبائية بتسليم وصولات الدفع ومستخرجات الجدول المرقمنة، وهي وضع منصة رقمية مخصصة لاقتناء قسيمة السيارات وإطلاق تطبيق "ويب" عبر الانترنت يسمح بالإطلاع عن بُعد على قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، كما تم إعداد برمجية للتسيير المندمج "معلوماتك" المخصصة للوضعيات الجبائية للمكلفين بالضرائب في الدائرة التجارية، ووضع قسم على مستوى موقع أنترنت المديرية العامة للضرائب مخصص لمختلف العمليات الإدارية لفائدة المرتفقين².

¹-صفحة وزارة الرقمنة والإحصائيات،ملخص حول حصيلة إنجاز نشاطات وزارة الرقمنة والإحصائيات بعنوان مخطط عمل الحكومة لسنة 2020، https://www.facebook.com/Mns.gov.dz/photos?locale=ar_AR، مرجع سابق.

²-إيمان كيموش، حصيلة الرقمنة، بيان السياسة العامة في 2023/10/11: <https://www.echoroukonline.com/>

أما بخصوص رقمنة إدارة أملاك الدولة، فتم وضع منظومة جديدة للإعلام العقاري والأملاك الوطنية، من أجل الإسراع في عمليات الرقمنة وتشمل منصة للتسيير المندمج للمعطيات الخاصة بمسح الأراضي والعقارات تسمح بالإنتاج والتحيين والتسيير المركزي لمعطيات المسح السطحي والجغرافي والشباك العقاري الوحيد، وهي بوابة ويب مخصصة لمصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية ومنصة العقار وهي منصة للاستشارة وتسليم وثائق المسح العقاري عن بُعد، وتسمح أيضا بدفع الأتاوى والرسوم عن بُعد، إذ تغطي 19 ولاية و1562 حساب عبر الانترنت، حيث تم تسليم 352 ألف و361 وثيقة.

كما تم تطوير الخدمات عبر الانترنت ويتعلق الأمر بطلب الدفتر العقاري ونسخة ثانية منه والشهادات السلبية، ونسخ من العقود ونسخة من البطاقات العقارية ونسخة من جداول تسجيل الرهن أو الشطب حيث أصبح تعميم الاستشارة وتسليم الوثائق العقارية للمهنيين والموثقين ممكنا منذ ماي 2023، كما سيكون من الممكن تعميم إيداع الإشهار العقاري والدفع عن بُعد نهاية السنة¹.

وبخصوص رقمنة إدارة الجمارك، فقد شملت 3 مشاريع مهيكلية، وهي اقتناء مركز بيانات مخصص لإيواء النظام المعلوماتي الجديد وتأهيل وتوسيع شبكة الاتصالات سواء بالكوابل أو بمحطات الأقمار الصناعية الصغيرة، حيث يوجد في الوقت الراهن 177 موقع من ضمن 197 موقع للجمارك أي 90 بالمائة منها مربوطة بشبكة الألياف البصرية، كما تم تطوير نظام معلوماتي جديد للجمارك عبر الشروع في إنتاج 7 وحدات ذات الأولوية وعلى الرغم من الإنجازات إلا أن السلطة قامت فيما بعد بإزالة وزارة الرقمنة والإحصائيات كهيئة حكومية تنفيذية، وأنشأت هيئة أخرى وهي المحافظة السامية للرقمنة تابعة لرئاسة الجمهورية مباشرة.

¹-إيمان كيروش، حصيلة الرقمنة السياسة العامة في 2023/10/11: <https://www.echoroukonline.com/> مرجع نفسه.

وبحسب تقديرات مسؤولين تحدث إليهم -التلفزيون- "العربي الجديد"، فإن قرار الرئيس نقل وزارة الرقمنة من هيكل الحكومة إلى هيكل الرئاسة، وتغييرها صفتها من وزارة إلى هيئة تتبع الرئاسة، مرتبط بإعطاء ثقل وسلطة أكبر للهيئة المكلفة بإنجاز برنامج الرقمنة، وإلزام الهيئات التنفيذية بسرعة التعامل والتعاون معها، بخلاف الفترة السابقة¹.

من تقرير التلفزيون العربي الجديد نلاحظ أن السلطة قامت بهذا الإجراء لإعطاء القوة والثقل للهيئة والقائمين عليها لتنفيذ هذا المشروع الحساس الذي لاشك أنه وجد عراقيل كثيرة لتنفيذه، على الرغم أن الهيئة التي كانت قائمة عليه، لها تعتبر هيئة تنفيذية في الهيكل الحكومي.

رابعا-المحافظة السامية للرقمنة

تعتبر هيئة المحافظة السامية للرقمنة، وليدة التجارب السابقة في مجال تطوير الرقمنة التي في كل مرة يتم تكليف هيئة معينة لتطويرها، وهذا ما لاحظناه سابقا، لكن الجديد أن الهيئة وضعت لدى رئيس الجمهورية أي تابعة لهيكل الرئاسة، بعكس الهياكل الأخرى السابقة تعمل تحت وصاية الحكومة.

وعليه، فالمشرع هذه المرة أنشأ محافظة سامية لوضع إستراتيجية لتطوير الرقمنة تحت وصاية رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-314، حيث عرف هيئة المحافظة السامية في المادة الثانية على أنها "...مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية رئيس الجمهورية..."²

من نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "ذات طابع خاص" والذي استعمله سابقا عند تعريف "الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة" لذلك كان من الأحسن للمشرع توضيح ما يقصد بهذا المصطلح تفاديا للتأويل، ونحن نعلم كما قلنا سابقا أن المؤسسات

¹ -عثمان لحياني، الرئيس الجزائري يلغي وزارة الرقمنة ويحولها إلى هيئة ملحقة بالرئاسة، موقع التلفزيون العربي:

<https://www.alaraby.co.uk/politics/>

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 314/23 المؤرخ في 2023/09/06 يتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة

وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، 2023.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

والمرافق العامة الإدارية وحتى الصناعية والتجارية وكذا الهيئات المستقلة التي تنشئها الدولة في نظامها القانوني لم يتم ذكر هذا المصطلح.

وعليه، كُلفت المحافظة السامية بتصميم، ومتابعة، وتنفيذ، الإستراتيجية الوطنية للرقمنة بالتشاور مع مجموعة من الفواعل، من المجتمع المدني والمؤسسات والقطاع الاقتصادي، وبهذا فهي تتولى المهام الآتية¹:

- السهر على توافق مخططات القطاعات المختلفة مع الإستراتيجية الوطنية للرقمنة،
- تقييم إنجازات كل قطاع في مجال الرقمنة واقتراح التصحيحات اللازمة، ضمان توافق الإستراتيجية الوطنية للرقمنة مع متطلبات أمن الأنظمة المعلوماتية وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة،

- تحديد المشاريع ذات الأولوية والاستثمارات الإستراتيجية وكيفية تعبئة المورد البشري والمالي،

- اقتراح الأدوات القانونية والتنظيمية والتقنية لضمان الفاعلية والتحسين المستمر لمسار الرقمنة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تعزيز السيادة الرقمية الوطنية وهذا بتطوير المنتج الوطني،

- تشجيع كل الدراسات الاستشرافية في مجال تطوير الرقمنة واليقظة التكنولوجية،
- اقتراح إنجاز بحوث في مجال تطوير الرقمنة، والمساهمة في تحيين نشاطات الرقمنة،

- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية في مجال الرقمنة،
كحوصلة عامة نجد أن "المحافظة السامية" لها نفس إستراتيجية "وزارة الرقمنة والإحصائيات" الملغاة، هذه الإستراتيجية التي تعتمد على التشاور ومقاربة العمل التشاركي

¹-المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 314/23 المؤرخ في 2023/09/06 يتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع نفسه.

بين القطاعات، والمختلف عنها ووزارة الرقمنة، كونها تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية مما يعطيها قوة وإلزامية قراراتها اتجاه الإدارات العمومية فيما يخص الرقمنة.

وتنفيذا للمهام الموكلة إليها وتعزيزا للسيادة الرقمية لتحقيق الاستقلال التكنولوجي، قامت المحافظة بمركزة البيانات الوطنية، بالتوقيع على اتفاقية ممثلة في "المحافظة السامية للرقمنة" والمجمع الصيني "هواوي كونسورسيوم سيسمح" في 20 أبريل 2024 لإنشاء مركز الوطني الجزائري للخدمات الإلكترونية.¹

كما أن للمحافظة السامية مهمة أخرى وهي قيامها بتأهيل وتقييم المشاريع القطاعية في مجال الرقمنة وكيفية تنفيذها، وكذلك قيادة المشاريع الإستراتيجية المشتركة بين القطاعات والمشاريع المبادر بها بناء على توجيهات رئيس الجمهورية.

ويُسير "المحافظة السامية" مجلس توجيه ولجنة تقنية وعلمية، هذه الأخير نجدها التي تتكون من فاعلين من مختلف القطاعات الناشطين في مجال الرقمنة، ومهمتها²:

- تقديم توصيات تتعلق بالإستراتيجية الوطنية للرقمنة،

- اقتراح تطوير وتحديث الرقمنة وفقا للمعايير العالمية المعمول به،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الرقمنة،

- إبداء رأيها في كل المسائل العلمية والتقنية التي تعرض من طرف المحافظ السامي،

- إعداد تقارير خاصة بالاستشراف والخبرات والدراسات والاستشارات.

حسنا فعل المشرع بتزويد المحافظة السامية بهيئة تشاورية تقنية علمية في تخصص الرقمنة، لأن موضوع التحول الرقمي يحمل طابع تقني علمي أكثر من جانب التسيير الإداري، وبهذا فهو يرافق مجلس التوجيه بالمحافظة السامية، حيث يقدم الاقتراحات العلمية والتقنية اللازمة لتطوير الرقمنة.

¹- موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/economie/161086-2024-04-26-13-01-21>

²- المادة 06، 17 من المرسوم الرئاسي رقم: 314/23 المؤرخ في 06/09/2023 يتضمن إنشاء المحافظة السامية

للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

وفي إطار التحضير للإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2024-2029 لرقمنة الجزائر آفاق 2034، وضعت المحافظة السامية للرقمنة استبياناً لسبر الآراء يهدف إلى جمع المعلومات وانشغالات المواطنين والجمعيات والمجتمع المدني والخبراء والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص المختصين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والخدمات الإلكترونية، وكذا هيئات التعليم والتكوين، بهدف توسيع الرؤية لمحاور ومسار الإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي.¹

نلاحظ مما سبق أن السياسة العامة للدولة في مجال التحول الرقمي غير مستقرة على سياسة معينة، فالإستراتيجية الجديدة للتحول الرقمي المعتمدة من طرف المحافظة السامية للرقمنة اهتمت بالجانب التشاركي للتحول الرقمي وهذا بفتح المجال للحوار والمشاركة لمختلف الفواعل لتحضير للإستراتيجية 2024-2029 آفاق 2034، تحت لواء المحافظة السامية للرقمنة.

ولاشك أن العمل التشاركي والاستشاري في عملية التحول الإلكتروني له أهمية بالغة في نجاح السياسة الإلكترونية، وهذا بإعطاء مختلف الفواعل حق المشاركة في مشروع التحول الرقمي وذلك من أجل²:

- خلق رؤية شاملة ومشاركة، وتوليد فهم مشترك للشروط الأولية للجاهزية الإلكترونية،
- بناء التوافق والإتلاف من أجل الإصلاحات السياسية والمؤسسية، التي لا غنى عنها لتطوير البنية التحتية للاتصالات، وكذلك استخدام ونشر تقنيات الإعلام والاتصال،
- الإنفاق على وضع استراتيجيات الاستثمار في تقنيات الإعلام والاتصال،
- تعزيز المراقبة التشاركية والتقييم والتعلم المجتمعي.

¹ -الموقع الرسمي للمحافظة السامية للرقمنة: <https://sondage.hcn.gov.dz>

² - ناجي كي حنا، ترجمة: عجلان بن محمد الشهري، مراجعة الترجمة: إقبال بنت سعد الصالح، التحول الإلكتروني ترسيخ إستراتيجيات التنمية الحديثة، دار النشر معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2016، ص 556

نلاحظ أن السلطة هذه المرة تريد إشراك كل الفواعل لوضع إستراتيجية للتحويل الإلكتروني، بعدما كانت في السابق توضع من طرف السلطات المركزية فقط، وتتمثل هذه الفواعل في القطاع الاقتصادي والمجتمع المدني والقطاع العام واستشارة المواطنين للخروج برؤيا لبناء جاهزية الإلكترونية في الجزائر.

وفي إطار السيادة الرقمية صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي رقم 25-320، المؤرخ في 30 ديسمبر 2025، المتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات، في خطوة إستراتيجية تهدف إلى إرساء إطار موحد لتنظيم تسيير وتبادل البيانات بين مختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المكلفة بخدمة عمومية.

ومن الأسباب التي جعلت السلطة تطلق هذه المبادرة لحوكمة البيانات بموجب المرسوم الرئاسي السالف الذكر:

"نشئت المبادرات وضعف قابلية التشغيل البيئي بين الأنظمة المعلوماتية العمومية، وعشوائية في تبادل واستغلال البيانات وعدم إمكانية تتبعها، وتكرار المعطيات، فضلا عن الاستغلال المحدود للإمكانات الكامنة للبيانات في خدمة صناعة القرار العمومي وتوجيه السياسات الوطنية، كما أفرز هذا الوضع مخاطر متزايدة تتعلق بأمن المعلومات وحماية الخصوصية والسيادة الرقمية".¹

ويهدف المرسوم إلى تكريس سيادة الدولة على البيانات ذات المصلحة الوطنية؛ وضمان إدارة منظمة ومؤمنة وشفافة وفعالة للبيانات العمومية؛ كما له دور في تحسين جودة البيانات وتعزيز قابلية التشغيل البيئي وتكريس النفاذ المؤطر إلى البيانات بما يحفز الابتكار ويساعد على بروز منظومة رقمية تنافسية؛ وتعزيز الأداء وترسيخ ثقة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين في إدارة البيانات واستعمالها.²

¹- الصفحة الرسمية على الفيسبوك للحافظة السامية للرقمنة: <https://www.facebook.com/hcn.gov.dz/posts/>

تاريخ الولوج: 2026/02/12.

²- الصفحة الرسمية على الفيسبوك للحافظة السامية للرقمنة: <https://www.facebook.com/hcn.gov.dz/posts/>

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

ويشمل المرسوم على عناصر المنظومة الوطنية لحوكمة البيانات، والمتمثلة في¹:

*مرجع تصنيف البيانات،

*مرجع فهرسة مصادر البيانات،

*النظام الوطني للتشغيل البيئي.

نلاحظ أن هذا المرسوم يؤسس لمنظومة رقمية ذات سيادة لتنظيم وتسيير وتبادل البيانات بين مختلف الإدارات العمومية والهيئات المكلفة بالخدمة العمومية، وتكلف المحافظة السامية للرقمنة بوضع البنية التحتية للشبكة الوطنية المؤمنة والقائمة على ربط المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية بخدمة عمومية بشكل منفصل عن الانترنت².

نلاحظ أن النظام الوطني للتشغيل البيئي لتبادل البيانات بين الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفة بخدمة عمومية عبر البنية التحتية للشبكة المؤمنة من دون الاتصال بشبكة الانترنت، ولعل الغرض من فصل النظام البيئي عن شبكة الانترنت كان الوقاية من قرصنة البيانات، ولكن كيف يتم الاتصال البيئي بدون انترنت بين الإدارات العمومية في النظام الوطني البيئي، فأكد هناك تقنية أخرى لذلك.

مما تقدم نلاحظ أن الدولة الجزائرية عكفت على إرساء منظومة قانونية ومؤسسية لمراقبة ومتابعة التحول الإلكتروني، كان يطبع عليها الجانب التقني وهذا راجع لخصوصية المشروع.

تاريخ الولوج: 2026/02/12، المرجع السابق.

¹ -المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم: 320/25 المؤرخ في 2025/12/30 المتضمن وضع منظومة وطنية حوكمة البيانات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 87، 2025.

² - المادة 11 المرسوم الرئاسي رقم: 320/25 المؤرخ في 2025/12/30 المتضمن وضع منظومة وطنية حوكمة البيانات، المرجع نفسه.

هذا المشروع الذي يهدف إلى ضمان الفعالية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن، من خلا تبسيط الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في تقديم الخدمة العمومية¹.

وتجدر الإشارة أن المشرع بدأ بإصدار القوانين واستحداث الهيئات المرافقة لمتابعة مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 جلها بعد نهاية المدة المحددة لتنفيذ المشرع، هنا نطرح عدة تساؤلات هل المشروع جُمِد في فترة الخمس سنوات أو هناك عوامل أخرى حالت دون تنفيذ المشروع في الوقت المحدد له؟

وفي رأينا فإن أهم العوامل التي أدت إلى عدم نجاح مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 في آجاله المحددة وتمديد آجاله يكمن في:

*ضخامة المشروع بالنظر للمدة الممنوحة لتنفيذه.

*انعدام الجاهزية القانونية والبنية التحتية للاتصالات.

*ضعف مجتمع المعلومات.

*شساعة الرقعة الجغرافية للجزائر صعب من تنفيذ المشروع والمدة المحددة.

المبحث الثاني: مشروع البلدية الإلكترونية ومظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية المحلية.

لم يعطي مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 الأهداف المرجوة منه والتي من بينها التقيد بآجال تنفيذ المشروع في آفاق 2013، والتحول الإلكتروني في هذه الآجال، نتيجة عدة عوامل تم ذكرها سابقا، والذي كان يعول عليه كثيرا لدخول الإدارة الجزائرية في مرحلة جديدة في التسيير الإداري الحديث.

¹ -قادة دليلية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، ص 138.

هذا الإخفاق دفع بصانعي السياسة العامة إلى تغيير إستراتيجية التحول مرة أخرى بتركيز كل قطاع على تطوير أعماله الإدارية الإلكترونية كل على مستواه، فعملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على إطلاق مشروع إستراتيجية البلدية الإلكترونية في 2017.

المطلب الأول: مشروع البلدية الإلكترونية 2017

أعلن معالي وزير الداخلية، السيد نور الدين بدوي¹ عن الانتقال خلال السنة المقبلة نحو جيل جديد من الخدمات الإدارية العصرية والمتمثلة في الخدمات عن بعد... وذلك باعتماد التوقيع الإلكتروني عن بعد للوثائق الإدارية، مضيفا بأن العمل جاري لإحداث ثورة حقيقية في نظام تسيير البلدية وطريقة تعاملها مع محيطها حيث سيتم إنجاز مشروع طموح لبلدية إلكترونية....¹

وفي نوفمبر 2017 تتقل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد نور الدين بدوي، إلى المركز الوطني لإنتاج للوثائق البيومترية بباب الزوار بالجزائر العاصمة أين تلقى عرضا عن مشروع البلدية الإلكترونية وتطبيقاتها المختلفة، ومن بينها التطبيق المتعلق بالتسيير المالي للبلدية، وآخر مخصص للعمران، وتطبيق لتسيير ممتلكات البلدية بهدف الوصول إلى إدارة بصفر ورقة.²

وننوه أن مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر لم تكن بدايته في 2017 بل سبق للوزارة بطرح مشروع لعصرنة الخدمة العمومية على مستوى البلديات سنة 2011 وقام آنذاك

¹ - تقرير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، البلدية الإلكترونية: مشروع البلدية الإلكترونية سيحدث ثورة حقيقية في نظام تسيير البلدية وطريقة تعاملها مع محيطها، <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>

² - تقرير، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، البلدية الإلكترونية: من أجل توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال "موسى بن مادي" بتدشين أول بلدية إلكترونية في ولاية باتنة، حيث تم إصدار أول شهادة ميلاد صنف "12" بطريقة الكترونية¹.

ومواصلة لما تم إنجازه ضمن مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، حول الجاهزية القانونية والمؤسسية لمشروع التحول الإلكتروني، والتي مست كما رأينا بالأخص الرقمنة على المستوى الجماعات المحلية وهذا بإصدار عدة قوانين ومراسيم تنظم الخدمة العمومية الإلكترونية على المستوى المحلي، بداية بجواز السفر البيومتري وهذا وفق القرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، والمرسوم التنفيذي رقم: 10-210 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، والقانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية، والمرسوم تنفيذي رقم 15-204 المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية، والمرسوم تنفيذي رقم 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والمرسوم الرئاسي رقم 17-143 المتضمن كيفية إعداد بطاقة التعريف البيومترية.

هذه القوانين والمراسيم التي تصب كلها في رقمنة الحالة المدنية للمواطن على مستوى الجماعات المحلية، بعد تفعيلها ساهمت في تحسين الخدمة العمومية بتخفيف الإجراءات الإدارية، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار البلدية الإلكترونية إلى رقمنة مصالح أخرى من بينها مصلحة الموظفين، والتي تدخل في مجال الخدمات الإلكترونية التي تكون بين الحكومة الإلكترونية والقطاعات الوزارية الأخرى، حيث جاء في التعليم رقم: 17924 المؤرخة في 06-12-2023 تتعلق برقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، الصادرة عن الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، موجهة إلى الولاة، التي توضح كيفية الشروع في رقمنة الوثائق الإدارية لتسيير الموارد البشرية للإطارات

¹-خوخاوي عائشة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية "دراسة حول الخدمات الإلكترونية في البلديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 578.

السامية والموظفين والأعوان التابعين لقطاع الداخلية والجماعات المحلية على مستوى الولايات والبلديات، حيث تطرق التعليم أيضا إلى كيفية وإجراءات الرقمنة من ضرورة توفي الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية لإنجاح هذه العملية، من بينها ضرورة توفير خادم serveur من الجيل العاشر مزود بنظام ويندوز سرفور windows server 2012 وربطه مع الشبكة وزارة الداخلية intranet، وجهاز إعلام إلي وماسح ضوئي scannre متصل بالخادم serveur من اجل المسح الضوئي لتحويلها لملفات إدارية الكترونية لنقلها إلى الخادم serveur¹.

وفي الأخير إسداء تعليمات صارمة لرؤساء المصالح المستخدمين للبلديات والولايات للإشراف على العملية، كما نبهت التعليمات على إن هذه العملية سوف يتم إفادة إليها لجان تفتيشية من المصالح المركزية للوزارة للوقوف على العملية في إطار المتابعة والتنفيذ. نلاحظ أن النجاح الذي تحقق في رقمنة مصلحة الحالة المدنية والذي رجع بالفائدة للإدارة ممثلة في الموظف والمواطن المعني بالخدمة، من تحسن في الخدمة العمومية وتحسين العلاقة بين الموظف والمواطن وإضفاء الشفافية في تقديم الخدمة، سرع في التفكير في رقمنة المصالح الأخرى للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: مظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية في الجماعات المحلية

بفضل السياسات المتعاقبة السالفة الذكر وهي مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، ومشروع البلدية الإلكترونية 2017، استطاعت الجزائر أن تقفز قفزة نوعية نحو التنمية الإلكترونية وتحسين الخدمات العمومية الإلكترونية، وإن لم تكن كافية إلى الانتقال الكلي إلى الحكومة الإلكترونية.

¹-التعليمية رقم: 17924 المؤرخة في 2023/12/06 المتعلقة برقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2023.

والتي تكون في الغالب بين الحكومة والمواطن وبين الحكومة والقطاعات الوزارية فيما بينها، والخدمات بين الحكومة ومنظمات الأعمال¹، ونجد أبرزها تلك الخدمات ذات الطابع المحلي التي كانت ومازالت تحمل طابع الأولوية في البرامج الحكومية، وهي تدخل في نطاق الخدمات بين الحكومة والمواطن وبين الحكومة والقطاعات الوزارية فيما بينها، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لأهم مظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى موقع وزارة الداخلية

نظرا لطلب المتزايد من المواطن للوثائق الإدارية من مصلحة الحالة المدنية والخدمات الأخرى، عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على رقمنة مصلحة الحالة المدنية كإجراء أول ليتم تعميم العملية على بعض الخدمات الأخرى، لتقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عناء التنقل للإدارة، حيث أصبح المواطن باستطاعته استخراج وثائق الحالة المدنية إلى جانب الوثائق الإدارية الأخرى دون التنقل إلى مقر البلدية، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى هذه الخدمات المقدمة على مستوى موقع الوزارة بالتفصيل.

أولا-شباك الحالة المدنية عن بعد على مستوى موقع الوزارة

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على مستوى موقع الوزارة بإنشاء شباك إلكتروني خاص باستخراج وثائق الحالة المدنية والمتمثلة في عقود الزواج وعقود الميلاد وعقود الوفيات عن بعد ومن أي بلدية على مستوى الوطني، وهذا بالولوج إلى موقع الوزارة والنقر على شباك الحالة المدنية، أين يقوم المواطن بتسجيل طلبه وهذا بإدخال المعلومات الخاصة به والموجودة في بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، حيث يقوم بإدخال الرقم

¹ - بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص 129 و 130.

الوطني والمعلومات الشخصية الموجودة في بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ويختار أي العقود يريد سحبها¹.

بهذا الإجراء والميزة المفعلة على مستوى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يستطيع المواطن من استخراج وثائق الحالة المدنية من أي مكان وفي زمان، لأن الخدمة مفعلة على مدار الساعة بالولوج للمواقع التالية وملء استمارة للمعلومات الشخصية ورقم بطاقة التعريف الوطنية البيومترية.:

[*-https: --etacivil.interieur.gov.dz-ActeNaissance](https://etacivil.interieur.gov.dz-ActeNaissance)

موقع: استخراج شهادة الميلاد

[*-https: --etacivil.interieur.gov.dz-ActeMariage](https://etacivil.interieur.gov.dz-ActeMariage)

موقع استخراج شهادة الزواج

[*-https: --etacivil.interieur.gov.dz-ActeDeces-](https://etacivil.interieur.gov.dz-ActeDeces)

موقع استخراج شهادة الوفاة

ثانيا-الشباك عن بعد على مستوى موقع الوزارة

في بيان موجه للمواطنين أفادت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على موقعها الرسمي، أنه تم إطلاق خدمة جديدة على مستوى موقع الوزارة "شباك عن بعد" الذي يتيح للمواطنين إيداع ملفات ذات صلة بصلاحيات الإدارة المركزية والولاية والدائرة والبلدية.

وتخص 50 ملفا تمس الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، لغرض تخفيف الإجراءات الإدارية، وتجنب عبء التنقل، فضلا عن تحسين الخدمة العمومية وتجسيد الإدارة الإلكترونية والتخلي عن المعاملات الورقية تدريجيا وترشيد النفقات².

¹-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

تاريخ الولوج للموقع: 2025/2104

²-بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في: 2021/06/22

[/https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80](https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80)

ولكن عند دخولنا لموقع الوزارة وقمنا بالاطلاع على "الشباك عن بعد" والذي يتم الدخول إليه عن طريق ملء استمارة وهذا بوضع الرقم التعريفي الوطني وقبله رقم بطاقة التعريف، أين تُفتح للمواطن صفحة الخدمة الذي يحدد فيها الجهة التي يريد تقديم لها الطلب في وزارة الداخلية أي جهة مركزية أو محلية أو عدم تركيز على النحو الآتي: الإدارة المركزية، الولاية، الدائرة، البلدية، مع تحديد موضوع الطلب الذي يتم اختياره من بين المقترحات المقدمة في الصفحة.

وتتمثل الطلبات في ما يلي¹:

1-الطلبات عن بعد الموجهة للإدارة المركزية:

وتتكون من 13 طلب عن بعد ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- طلب اعتماد من اجل ممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- طلب تغيرات على مستوى القانون الأساسي للشركة،
- طلب الترخيص باقتناء والاستيراد المؤقت والتصدير المؤقت للأسلحة والذخيرة من قبل الفديرالية الجزائرية للرماية،
- طلب اعتما مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم،

2-الطلبات عن بعد الموجهة للولاية:

وتتكون من 23 طلب عن بعد ونذكر منها ما يلي²:

- طلب الترخيص لتنظيم جمع التبرعات بالمساجد من طرف اللجان الدينية المسجدية في اقليم ولاية واحدة،
- طلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه،

¹-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

<https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA-DEMANDE>، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/04/29.

²- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

<https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA-DEMANDE>، مرجع نفسه، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/05/08.

- طلب تسجيل التصريح التأسيسي للجمعية الولائي،

- طلب تعديل القانون الأساسي للجمعية الولائية،

- طلب تصريح لتنظيم اجتماع عمومي،

- طلب ترخيص لتنظيم مظاهرة عمومية.

3-الطلبات عن بعد الموجهة للدائرة:

وتتكون من 03 طلبات عن بعد وهي ما يلي¹:

طلب سكن عمومي إيجاري، وطلب التجزئات الاجتماعية، والسكن الترقوي المدعم.

4-الطلبات عن بعد الموجهة للبلدية:

وتتكون من 22 طلب عن بعد ونذكر على سبيل الحصر، طلب رخصة تركيب لوحات الترقيم، طلب سكن ريفي، طلب رخصة البناء، طلب رخصة الهدم، طلب رخصة التجزئة، طلب شهادة استغلال، طلب شهادة مطابقة، طلب شهادة الحياة، طلب تجديد الهيئة التنفيذية للجمعية البلدية.

نلاحظ أن الخدمات الإلكترونية المقدمة عن بعد على مستوى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تكاد تمس جميع الخدمات التي كان المواطن من خلالها ينتقل إلى مقر الإدارة لقضائها سواء على المستوى المركزي أو المحلي، كما لاحظنا أن هذه الخدمات لا تمس المواطن فحسب بل تعدت ذلك للشخص الاعتباري والشركات الخاصة الاقتصادية، ولكن الملاحظ أيضا أن ليست كل الخدمات مفعلة، لذلك يجب التعجيل بتفعيل هذه الخدمات لأن سوف ترجع بالفائدة الكبيرة على المواطن.

ثالثا-شباك الخدمات عبر الانترنت على مستوى موقع الوزارة

شباك الخدمات عبر الانترنت موجود على مستوى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث يستطيع المواطن من خلاله الاطلاع على الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة

¹ - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

<https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA-DEMANDE>، مرجع سابق، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/05/8.

التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر البيومتري ورخصة السياقة البيومترية، حيث يمكنه الاطلاع على الوثائق المطلوبة والاطلاع على معايير الصور وتحميل الصورة أيضا، وتحميل استمارة الطلب¹.

نلاحظ أن الشباك الموجود على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يقوم بتزويد المواطنين بالمعلومات والوثائق المطلوبة في إصدار البطاقات البيومترية المذكورة أعلاه، بطلبها عن بعد ومتابعة الطلب أيضا.

رابعا-شباك "تشكي" على مستوى موقع الوزارة

شباك "تشكي" هو بوابة الكترونية لتقديم عرائض المواطنين على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث يقوم المرسل وهو المواطن أو هيئة ممثلة في جمعية بالولوج إلى الموقع ويقدم الشكوى، والمرسل إليه حسب الموقع هي البلدية، أو الدائرة، أو المقاطعة الإدارية، أو الولاية، أو الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، وهذا قبل أن يُقدم المعلومات الشخصية من اسم ولقب والعنوان الشخصي، ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، ثم يختار موضوع الشكوى ليتم تحريرها على النافذة الإلكترونية، ويستطيع إدراج ملف بصيغة pdf، ثم يقوم بالإرسال إلى المرسل إليه وهو البلدية، حسب موقع الوزارة².

مما تقدم نلاحظ أن المرسل إليه، هي إحدى الجهات الموضحة أعلاه وليست جهة على مستوى الوزارة، وكأن الوزارة عبارة عن محول للشكوى وفقط دون النظر في موضوع الشكوى أو أن الشكوى تذهب مباشرة إلى الجهات المعنية بالشكوى للمعالجة وهذا هو الأصح لأن من المستحيل أن تنتظر الوزارة في جميع العرائض المقدمة من طرف المواطنين.

خامسا-السجل الوطني الآلي لترقيم السيارات

¹ - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

² - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، مرجع سابق، تاريخ الولوج للموقع: 2025/12/16، .

² - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، تاريخ الولوج للموقع: 2025/04/21، مرجع نفسه.

تنفيذًا لتعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، المتعلقة بمواصلة تعميم استغلال النظام المعلوماتي الوطني لترقيم المركبات، عقد اجتماع تنسيقي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بُعد بمقر الوزارة، مع الإطارات المكلفة بمتابعة الملف على مستوى الولايات، خُصص لضبط التحضيرات المتعلقة بإطلاق المرحلة الثالثة من هذه العملية الوطنية.

وتهدف هذه المرحلة إلى إدماج المركبات المرقمة سابقًا عبر كامل التراب الوطني ضمن المنظومة المعلوماتية الجديدة، بالاعتماد على البطاقات الولائية للترقيم، وقد انصبت أشغال اللقاء على استعراض وضبط جملة التدابير التنظيمية والإجرائية الكفيلة بضمان التعميم الشامل والفعلي للنظام المعلوماتي، وتأمين السير المنتظم للعملية، وتحسين آليات معالجة ملفات الترقيم على مستوى المصالح المختصة، وتم التطرق للعمليات السابقتين من تعميم النظام المعلوماتي الوطني، المنفذتين خلال شهري ماي وأكتوبر 2025، وللتين شملتا السيارات المستوردة من طرف الأفراد المقيمين التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات، فضلاً عن المركبات الجديدة المستوردة من قبل الأفراد¹.

نلاحظ أن السجل الآلي لترقيم السيارات يسهل على المواطن عناء التنقل إلى مكان تسجيل المركبة لإعادة تسجيلها في مكان آخر، حيث أصبح هناك سجل إلكتروني يتضمن أرقام جميع السيارات على المستوى الوطني، بحيث يستطيع المواطن استلام البطاقة الرمادية الجديدة في وقت قصيرة جداً.

الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في المجال الاجتماعي

في إطار النهوض بالخدمة العمومية الإلكترونية وخاصة في المجال الاجتماعي عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على إطلاق خدمات ذات طابع اجتماعي عن بعد،

¹ - الصفحة الرسمية عبر منصة فيسبوك لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل:

<https://www.facebook.com/interieur.dz/posts/> تاريخ الولوج: 2026/02/03.

الغرض منها تحسين الخدمة العامة وتقريب الإدارة من المواطن، وتتمثل في التسجيل الإلكتروني لعملية الحج، والتسجيل منحة رمضان الكريم الموجهة للفئات المعوزة.

أولاً-التسجيل الإلكتروني للحج

سعى منها لتقريب الإدارة للمواطن وتحسين الخدمة العمومية، عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على فتح موقع الكتروني للمواطنين الراغبين في التسجيل في الحج وذلك منذ 2016، حيث يكون التسجيل بملء استمارة المعلومات الشخصية في أي بلدية كانت على المستوى الوطني وبعنوان بلدية الإقامة، وعلى أن يحوز المعني جواز السفر البيومتري¹.

نُشْن هذا الإجراء لتفادي التنقل إلى مقر البلدية وخاصة أن مناسك الحج تستهدف أكثر فئة الكبار في السنة وفي غالب الأحيان يصعب عليهم التنقل والمشاركة في عملية التسجيل.

ثانياً-التسجيل الإلكتروني في عملية التضامن لشهر رمضان

منذ 2020 وقُبيل حلول شهر رمضان الكريم عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على فتح التسجيل لعملية التضامن الخاصة برمضان وهي منحة مالية لفائدة الفئات المعوزة، وتم ربط هذه التسجيلات بالشبكة الوطنية للحالة المدنية، فبمجرد كتابة الاسم يظهر كافة المعلومات الشخصية للمعني².

وتهدف هذه العملية إلى رفع الحرج عن المواطن في طلب الإعانة وفي غنى على التنقل إلى المقر البلدية وطلب الإعانة، إضافة إلى تخفيف الإجراءات الإدارية بعدما كانت تتطلب ضرورة إحضار ملف لطلب منحة الإعانة.

¹ -مرورة قرساس، عبد العزيز عبيد، عصرنة الإدارة المحلية في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة القانون، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص98.

² - نوال بلحربي، دور البلدية الإلكترونية في ترقية الخدمات العمومية الإلكترونية في الجزائر -2010-2022: بلدية ترعي باينان بولاية ميلة أنموذجاً، مرجع سابق، ص 258، 259.

المطلب الثالث: تقرير هيئة الأمم المتحدة حول الرقمنة في الجزائر 2022

يأتي هذا التقرير بعدما انتهجت فيه الجزائر لسياستين فعليتين وهما الجزائر الإلكترونية 2013 والبلدية الإلكترونية 2017، وهو عبارة عن كتاب يبين مدى تقدم وتأخر الدول في مواكبة التطور الرقمي الحاصل في العالم.

والجدير بالذكر أن هذا التقرير ليس التقرير الأول للأمم المتحدة بل هناك تقارير صدرت حول التنمية الإلكترونية حول العالم سنوات 2010، 2012، و2014، حيث صنف الجزائر في مراتب 131، و132، و136، على التوالي ما يؤكد أن إستراتيجية الجزائر الإلكترونية قد فشلت.¹

وقبل تقرير 2022 هناك تقرير آخر في 2020 الذي صنف الجزائر ضمن مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية المرتفع من بين المؤشرات المعتمدة وهي²:

* مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية المرتفع جدا

* ومؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية المرتفع

* مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية المتوسط

* مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية المنخفض

ويعتمد هذا التصنيف على ثلاثة مؤشرات وهي مؤشر الخدمات عبر الانترنت، ومؤشر البنية التحتية للاتصالات ومؤشر الرأسمال البشري، وفي تقرير لها أيضا في عام 2022 تم تصنيف الجزائر في نفس التصنيف السابق في 2020، ولكن بتقدم طفيف حسب ما يوضحه الجدول الآتي³:

¹ -مباني محمد، واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر -دراسة تحليلية لمؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية للفترة 2012-

2022، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 23.

² - الأمم المتحدة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الكومة الإلكترونية 2020-الحكومة الرقمية في عقد العمل من أجل التنمية المستدامة، 2020، ص11، 12.

³ - هيئة الأمم المتحدة-دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية-مستقبل الحكومة الرقمية 2022، مرجع سابق، ص63.

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

الجدول رقم: 01

الدولة	فئة التصنيف	ترتيب مؤشر تطور الحكومة الإلكترونية	المنطقة الفرعية	مؤشر الخدمة عبر الانترنت	مؤشر رأس المال البشري	مؤشر البنية التحتية للاتصالات	مؤشر تطور الحكومة الإلكترونية لعام 2022	مؤشر تطور الحكومة الإلكترونية لعام 2020
جنوب أفريقيا	HV	65	جنوب أفريقيا	0.7487	0.7733	0.6850	0.7357	0.6891
موريشيوس	HV	75	شرق أفريقيا	0.6282	0.7733	0.7588	0.7201	0.7196
سيشيل	H3	85	شرق أفريقيا	0.4424	0.7758	0.8198	0.6793	0.6920
تونس	H3	88	شمال أفريقيا	0.6031	0.6911	0.6646	0.6530	0.6526
المغرب	H2	101	شمال أفريقيا	0.4721	0.6350	0.6676	0.5915	0.5729
مصر	H2	103	شمال أفريقيا	0.5730	0.6375	0.5579	0.5895	0.5527
غانا	H2	106	غرب أفريقيا	0.5361	0.6176	0.5934	0.5824	0.5960
كابوفيريدي	H2	110	غرب إفريقيا	0.4965	0.6507	0.5507	0.5660	0.5604
الجزائر	H2	112	شمال أفريقيا	0.3743	0.6956	0.6133	0.5611	0.5173
كينيا	H2	113	شرق أفريقيا	0.6821	0.5641	0.4305	0.5589	0.5326
الجابون	H2	116	وسط أفريقيا	0.3578	0.6706	0.6279	0.5521	0.5401
بوتسوانا	H1	118	جنوب أفريقيا	0.2740	0.6932	0.6814	0.5495	0.5383
*رواندا	H1	119	شرق أفريقيا	0.7935	0.5322	0.3209	0.5489	0.4789
*ساحل العاج	H1	120	غرب أفريقيا	0.5467	0.5748	0.5186	0.5467	0.4457
ناميبيا	H1	121	جنوب أفريقيا	0.4316	0.6516	0.5133	0.5322	0.5747
*زامبيا	H1	131	شرق أفريقيا	0.4414	0.6744	0.3909	0.5022	0.4242

المصدر: هيئة الأمم المتحدة.

نلاحظ أن ترتيب الجزائر في مؤشر التنمية الإلكترونية لسنة 2022 في إفريقيا من بين 16 دولة افريقية وجاءت في المرتبة 112 من بين دول العالم والتاسعة إفريقيا في مؤشر التنمية الإلكترونية المرتفع، وهذا يعتبر تحسن بالمقارنة بالسنوات الماضية خاصة مع بداية

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

تنفيذ إستراتيجية الجزائر الإلكترونية من 2009 إلى غاية 2013 وسنوات ما بعد انتهاء آجال تنفيذ المشروع 2014، 2015، 2016، وهذا ما يوضحه الجدول أدناه لتطور مؤشر التنمية الإلكترونية في الجزائر.¹

الجدول رقم: 02

المؤشرالسنة	2012	2014	2016	2018	2020	2022
مؤشر الخدمات عبر الانترنت	0.2549	0.0787	0.0652	0.2153	0.2765	0.3743
مؤشر رأس المال البشري	0.6463	0.6543	0.6412	0.6640	0.6966	0.6956
مؤشر البنية التحتية للاتصالات	0.1812	0.1989	0.1934	0.3889	0.5787	0.6133
مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية	0.3608	0.3106	0.2999	0.4227	0.5173	0.5611
الترتيب العالمي من 193 دولة	132	136	150	130	120	112

المصدر: هيئة الأمم المتحدة

نلاحظ في الجدول أعلاه أن مؤشر التنمية الإلكترونية في الجزائر بدأ في الارتفاع سنة 2018 حتى 2022، في حين أن مؤشر التنمية الإلكترونية سجل انخفاضا في سنوات بداية تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، وكما قلنا سابقا وكان مشروع الانتقال الإلكتروني تم تجميده بسبب القيام بعملية التجهيز الإلكتروني التي تسبق عملية الانتقال الإلكتروني، وبهذا فإن مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 هو مشروع لإعداد الجاهزية الإلكترونية وليس التحول الإلكتروني.

¹ - الأمم المتحدة، دراسات الحكومة الإلكترونية للفترة مابين 2012-2022، نيويورك، (نقلا عن مباني محمد، واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر -دراسة تحليلية لمؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية للفترة 2012-2022 ص 35)

خلاصة الفصل الثاني

إن تنظيم الخدم العمومية الإلكترونية في الجزائر جاء وفق استراتيجيات متعددة ومختلفة، وكانت بدايتها بقيام الدوائر الوزارية المختلفة بوضع مشاريع لرقمنة العمل الإداري، أدى إلى حصول تفاوت في التقدم في التحول الإلكتروني من قطاع إلى قطاع، وهذا إلى أن قامت الحكومة ممثلة في وزارة الإعلام والاتصال بطرح مشروع إستراتيجية الجزائر الإلكترونية سنة 2008، والتي تعتبر أول إستراتيجية للتحول الإلكتروني وحدد موعد تنفيذها آفاق 2013.

وتضمنت الإستراتيجية على ثلاثة عشر محورا للتحول الإلكتروني، وبهذا وفي غضون المدة المحددة لتنفيذ المشروع وهي 05 سنوات لم تظهر لنا أي مؤشرات للتحول الإلكتروني، وبح 2013 بدأت السلطة بإصدار جملة من القوانين المنظمة لعملية التحول الإلكتروني، وكأن القائمين على هذا المشروع، وقع لديهم خلط في المصطلحات ومضامينها، بين وضع إستراتيجية للتحول الإلكتروني أم وضع إستراتيجية للتجهيز الإلكتروني، ولذلك وحسب المعطيات فإن القائمين على المشروع وضعوا إستراتيجية للتحول الإلكتروني قبل إرساء الجاهزة الإلكترونية.

إن هذا الوضع أدى إلى فشل إستراتيجية التحول الإلكتروني في الجزائر، مما استدعى الأمر إلى تمديد آجال تنفيذ المشروع إلى غاية 2018، أين بدأت مظاهر المشروع تبرز من خلال إصدار قوانين وتشريعات لتنظيم إستراتيجية التحول الإلكتروني، وبعدها قام المشرع بإسداء متابعة وتنفيذ التحول الإلكتروني إلى هيئات وطنية ومنها الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وبعدها وزارة الرقمنة والإحصائيات وأخير المحافظة السامية للرقمنة.

خلاصة الباب الأول

إن تجربة تنظيم الخدمة العمومية في الجزائر مرت بمرحلتين مختلفتين، التجربة الأولى هي الإصلاح الإداري التي من خلالها وضع استراتيجيات لتنظيم الخدمة العمومية الإدارية الكلاسيكية، وهي تعتبر نافذة على الانتقال إلى التجربة الثانية وهي تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية.

وعليه، فإن إستراتيجية الجزائر في عملية إصلاح وتطوير الخدمة العمومية شملت الجانب الهيكلي والتنظيمي وحتى التقني، إلا أنها جاءت في وقت عرفت فيه الجزائر جملة من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كان لها الأثر الإيجابي في عملية الإصلاح، لكن كان لها أيضا اثر سلبي لتفعيل هذه الإصلاحات ومتابعتها، خاصة منها العامل السياسي والأمني، اللذان عملا على إجهاض عملية الإصلاح، وهذا بسبب توقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية تبعه إعلان حالة الطوارئ، إلا أن هذا لا يعني أن الإصلاحات التي بادرت بها السلطة آنذاك قد تراجعت عنها، بل كل ما في الأمر أنها جمدت بسبب الوضع الأمني، الذي كان يتطلب التركيز أكثر على الحفاظ عليه.

إن الإصلاح الإداري يتطلب استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي، وهيئة دستورية دائمة مشرفة عليه وليست ظرفية، لمتابعة كل النقائص في الإدارة وكل ما هو جديد في التسيير الإداري لأن الإصلاح كما قلنا عملية مستمرة ومتجددة بتطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما استراتيجيه تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية، فجاء وفق استراتيجيات متعددة ومختلفة، وكانت بدايتها بقيام الدوائر الوزارية المختلفة بوضع مشاريع لرقمنة العمل الإداري، أدى إلى حصول تفاوت في التقدم في التحول الإلكتروني من قطاع إلى قطاع، وهذا إلى أن قامت الحكومة ممثلة في وزارة الإعلام والاتصال بطرح مشروع إستراتيجية الجزائر

الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري

الإلكترونية سنة 2008، والتي تعتبر أول إستراتيجية للتحويل الإلكتروني وحدد موعد تنفيذها آفاق 2013.

لكن المشروع لم ير النور في الآجال المحددة له، مما استدعى الأمر إلى تمديد آجال تنفيذ المشروع إلى غاية 2018، أين بدأت مظاهر المشروع تبرز من خلال إصدار قوانين وتشريعات لتنظيم إستراتيجية التحويل الإلكتروني، وبعدها قام المشرع بإسداء متابعة وتنفيذ التحويل الإلكتروني إلى هيئات وطنية ومنها الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وبعدها وزارة الرقمنة والإحصائيات وأخير المحافظة السامية للرقمنة.

الباب الثاني

أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق
التنمية للجماعات المحلية

يعتبر الفساد معضلة التنمية، وسببا في تأخر معظم دول العالم الثالث، وحسب الدراسات فإن الدول التي لها مؤشرات التنمية عالية، تكاد تنعدم فيها درجة الفساد، وعادة هذه الدول نجدها اعتمدت على ميكانيزمات للتقليل من ظاهرة الفساد منها الحكم الراشد والشفافية والنزاهة في التسيير ووضع هيئات تسهر على ذلك.

وفي الفكر الاقتصادي السائد ولفترة طويلة نجده كان يُلخص التنمية في الجانب الاقتصادي فقط، ومع تطور المجتمع وتدخل الدولة في شتى المجالات، توسع مفهوم التنمية إلى مجالات أخرى الاجتماعية والسياسية والثقافية.

وعلى فالتنمية بمفهوم شامل يقصد بها تلك "... العملية الحضرية الشاملة لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع من جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضا بناء للإنسان وتحريراً له وتطوير لكفاءاته وبذلك أصبح الإنسان يمثل الغاية والوسيلة لها بكل عناصره ومقوماته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والبيئية ..."¹

ومع التطور الفكري والاجتماعي للإنسان ظهر شكل آخر من أشكال التنمية الحديثة وهي التنمية المستدامة أو المستمرة والتي عرفتها "وفاء أحمد عبد الله" بأنها "مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة، لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها، في ظل سياسة محلية وعالمية للمحافظة على هذا التوازن."²

وأدى التطور التكنولوجي الهائل في العالم إلى ظهور أطر جديدة لمكافحة الفساد وتُعزز النهوض بالتنمية، من بينها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث عملت معظم الدول

¹- خبابة عبد الله، تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص22.

²- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة-مفهومها، أبعادها مؤشرات-ط1، دار المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017، ص79، 82.

لإدخالها في التسيير الإداري، بما أن ظاهرة الفساد متصلة بجانب التسيير الإداري، فإن العمل على إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة أصبح ضرورة ملحة لتعزيز الشفافية والنزاهة والقضاء على كل التجاوزات الإدارية التي تعاني منها الإدارة الكلاسيكية، واستبدالها بالإدارة الإلكترونية كأسلوب تسيير حديث يساهم في الكشف عن الفساد، والتي من شأنها تعبيد الطريق للنهوض بالتنمية.

والجزائر كباقي دول العالم الثالث عانت من ظاهرة الفساد الذي كان وما زال السبب في تعطيل التنمية، على الرغم من الإصلاحات التي قامت بها منذ ثمانينات القرن الماضي في الإدارة، من الإصلاح الإداري إلى وضع قانون خاص بالفساد الإداري وهيئة وطنية لمكافحة الفساد، إلا أنها لم تجد نفعا بل زاد الأمر سوءا.

حيثي دفع بصانعي السياسات العمومية في الدولة، إلى التوجه نحو حتمية التحول الرقمي الذي من شأنه القضاء على الفساد والبيروقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية، وكانت البداية التحول في 2008 بمشروع الجزائر الإلكترونية 2013 كما بينا ذلك في الباب الأول.

وبما أن التنمية الوطنية الشاملة تبدأ من التنمية المحلية، ركزت السلطات العمومية الراسمة لمعالم التنمية على النهوض بالجماعات الإقليمية كشريك أساسي مع الدولة في الدفع بالتنمية المحلية، فسطرت لها مشاريع لرقمتها وتحويل أعمالها الإدارية الكلاسيكية إلى العمل الإداري الإلكتروني، لأنها تلعب دور الوسيط في العلاقة بين الدول والمواطن في تلبية حاجياته والخدمات المختلفة.

إن رقمنة الخدمات العامة لها دور أساسي في تحقيق التنمية المحلية سواء على المواطن أو على الجماعات المحلية كمرفق العمومي، وعليه سوف نتطرق إلى أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقق التنمية الاجتماعية للجماعات المحلية (الفصل الأول) وأثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية الاجتماعية للجماعات المحلية

إن تحقيق التنمية الاجتماعية في الجماعات المحلية، يكون بتضافر جهود مجموعة من الفواعل متمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمجتمع المدني، أي جهود هيئات مركزية ولا مركزية، وهذا بوضع سياسات عامة كإستراتيجية لخارطة طريق التنمية.

وفي الجزائر تعاقبت السياسات العامة التنموية في الجماعات المحلية، هذه الأخيرة التي كانت مهمتها تنفيذ هذه السياسات العامة، ولعل أن إستراتيجية رقمنة الإدارة الجزائرية تعتبر من أهم السياسات العامة التي عولت عليها السلطة للنهوض بالتنمية الوطنية وبالأخص التنمية المحلية التي تعتبر مفتاحا للتنمية الوطنية.

ورد في قانون البلدية 10-11 وقانون والولاية 07-12 على صلاحيات البلدية والولاية في تحقيق التنمية المحلية، حيث تضمن القانونين الآليات المنتهجة من طرف الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في مجال التهيئة والتنمية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، والتنمية الاجتماعية والتعليم والرياضية والثقافة والسياحة، والنظافة والصحة، وهذا في حدود إمكانيات كل الجماعات المحلية.

والجدير بالذكر أن قانون البلدية والولاية لم يتطرق أو يعط آليات إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الخدمات الموجهة للمواطن والانتقال من الخدمة العمومية الكلاسيكية إلى الخدمة العمومية الإلكترونية، على الرغم أن مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 كانت بدايته قبل صدور قانون الولاية والبلدية.

إن التحول الرقمي في الإدارة الجزائرية أنتج لنا خدمة عامة الكترونية، تختلف عن الخدمة العمومية الكلاسيكية التي كانت تعتمد على الورق والإجراءات الإدارية الورقية

الكلاسيكية، حيث ساهمت الخدمة العمومية الإلكترونية في تطور ملحوظ على مستوى أداء الجماعات المحلية وارتقاء خدماتها وتحسينها وحقت بذلك تنمية في مجالات عدة منها الاجتماعية.

ونقصد بالتنمية الاجتماعية بأنها عملية منظمة وهادفة تسعى من خلالها الحكومة إلى تحقيق رغبات الأفراد عن طريق برامج محددة ومنظمة مبنية على الاتفاق والتنسيق المسبق بين الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الحكومية لغرض تحقيق التنمية¹.

وللتنمية الاجتماعية مظاهر ترتكز على الحاجات المادية، الغذاء الصحي والعمل وعدم التعرض للأمراض والأوبئة والسكن المناسب وتوفر الخدمات العمومية اللازمة مثل الحقائق، وكذلك المواصلات والتعليم والصحة والتكفل بالفئات المعوزة وذوي الاحتياجات الخاصة أما الحاجات غير المادية فتتجسد في المشاركة وتمتع الفرد بحرياته الأساسية ودور الفرد في المجتمع تمتعه بالفرص والحوافز المعنوية².

وعليه سوف نتطرق للخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية وأثرها على التنمية الاجتماعية (المبحث الأول) والخدمة العمومية الإلكترونية في هيئات عدم التركيز وأثرها على التنمية الاجتماعية في الجماعات المحلية (المبحث الثاني)

¹ - هابة طارق، شين عبد الكريم، تقنيات الحكومة الإلكترونية في تعزيز التنمية الاجتماعية في الجزائر، مجلة القانون،

المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 110

² - صالح خليل أبو أصبع، الاتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي، دار النشر عمادة البحث العلمي والدراسات العليا جامعة فيلادلفيا، 2009، ص 18.

المبحث الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية وأثرها

على التنمية الاجتماعية

للخدمة العمومية الإلكترونية دور مهم في تحقيق التنمية الاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن (المطلب الأول) وهذا بتسهيل الإجراءات الإدارية ووصول الخدمة لكافة شرائح المجتمع وتحقيق الإدماج الاجتماعي على مستوى الجماعات المحلية، بالإضافة إلى تحسين الخدمة العامة في مجال الحالة المدنية والوثائق البيومترية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في الجماعات المحلية تُحسن العلاقة

بين الإدارة والمواطن

إن تحقيق الخدمة العمومية الإلكترونية للتنمية الاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية يظهر في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من حيث تخفيف الإجراءات الإدارية -الفرع الأول- والإدماج الاجتماعي لمجموعة من الفئات من المجتمع، من ذوي الاحتياجات الخاصة والمناطق النائية والمرأة -الفرع الثاني-

الفرع الأول: تخفيف الإجراءات الإدارية

من بين مظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية التي مست الجانب الاجتماعي نجد أنها ساهمت في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا بتخفيف الإجراءات الإدارية على مستوى الإدارات العمومية، وخاصة الجماعات المحلية وأول إجراء قام به المشرع للتحويل الإلكتروني والمساهمة في تحسين الخدمة العمومية عن طريق تخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن هو إنشاء ما يعرف بالهوية الرقمية، بإصدار الرقم التعريفي الوحيد حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 10-210¹ لكل مواطن جزائري وأجنبي، وكذلك الشخص

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 210/10 المؤرخ في 2010/09/16 المتعلق بإحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، مرجع سابق.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

المعنوي فيما بعد¹ ويتضمن الرقم التعريفي الوحيد هوية وحالة الشخص صاحب الرقم، حيث يساعد الرقم في عملية الإحصاء، كما له دور في تخفيف طلب الوثائق المدنية في الملفات الإدارية المطلوبة من مختلف الإدارات العمومية.

وفي إطار تخفيف الإجراءات الإدارية دائما جاء في القانون رقم 08-14 المتعلق بالحالة المدنية في المادة 06 منه على ضرورة وضع نسخة رقمية من سجل الحالة المدنية المكون من ثلاثة سجلات وهي: سجل عقود الزواج، وسجل عقود الولادات، وسجل عقود الوفيات، على مستوى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

ويكون لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويربط بينها وبين البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، ويربط هذا السجل أيضا بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل.²

كما نصت 06 من المرسوم التنفيذي 23-316 الهياآت والإدارات العمومية بربط أنظمة معلوماتها فيما بينها ومع النظام الآلي لتوليد الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الذي يسمح فيما بعد لهذه الإدارات بالاطلاع على المعلومات الخاصة بالافراد وإعفاثهم من تقديم الوثائق الإدارية، والتي يمكن للإدارات العمومية الحصول عليها عن طريق الربط البيني للإدارات والنظام الآلي التوليدي لهذه الأرقام التعريفية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم تنفيذي رقم 23-316 الذي يحدد الأحكام المطبقة على الرقم التعريفي الوطني الوحيد المحدث بموجب المرسوم لتنفيذي رقم 10-210، تضمن تعريف للرقم التعريفي الوطني الوحيد بأنه "معلومة شخصية في شكل رقمي، تمثل عددا معيناً

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 23/316 المؤرخ في 06/09/2023 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، مرجع سابق.

² - القانون رقم: 08/14 المؤرخ في 09/08/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/04/1970

المتعلق بالحالة المدنية، مرجع السابق.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

من المعطيات المرتبطة بتعريف كل شخص، طبيعيا كان أو معنويا، ويعكس بطريقة موثوقة ومؤمنة هويته وحالته.¹

نلاحظ أن المرسوم رقم 23-316 أضاف شخصا آخر معني بالرقم التعريفي الوحيد وهو الشخص المعنوي، مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 10-210 الذي حدد الأشخاص الذين يمنح لهم الرقم التعريفي الوحيد وهم الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية والرعايا الأجانب.

وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 15-204² أعفي المواطنين من تقديم الوثائق الحالة المدنية الإدارية الموجودة على المستوى السجل الوطني الآلي، ويهدف هذا الإجراء لتخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن لتحسين العلاقة بين الإدارة وللمواطن.

ومثال ذلك حول الربط البيني للمعلومات الشخصية للحالة المدنية الموجودة على السجل الآلي للحالة المدنية للأفراد بوزارة الداخلية والإدارات العمومية، عملية تسجيل الأطفال في السنة الأولى ابتدائي؛ حيث نص المنشور المنظم لعملية تسجيل الأطفال في السنة أولى ابتدائي عبر النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية رقم: 111-2025 المؤرخة في 24-2025 على أن الأطفال المولودين في الجزائر خلال سنة 2019 يعتبر مسجلا تلقائيا في السنة أولى ابتدائي.³

وعليه فإن القوانين والمراسيم المنظمة للخدمة العمومية الإلكترونية بصفة عامة وفي الجماعات المحلية بصفة خاصة عملت على تحقيق التنمية الاجتماعية من حيث تذليل الصعاب للوصول إلى الخدمات العامة وهذا بتسهيل الإجراءات الإدارية والتقليل منها بعد رقميتها وأيضا التسهيل للولوج لهذه الخدمات الإلكترونية، ولها دور آخر وهو فك العزلة على

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 23/316 المؤرخ في 06/09/2023 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، مرجع نفسه.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 15/204 المؤرخ في 27/07/2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، مرجع سابق.

³ - المنشور رقم: 111/2025 المؤرخ في 24/04/2025 المتعلق بتسجيل الأطفال في السنة الأولى ابتدائي للسنة الجامعية 2025/2026 عبر نظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2025.

المناطق النائية، حيث أصبح المواطن في غنى عن التنقل لاستخراج وثائق الخاصة بالحالة المدنية.

كما تظهر أهمية الرقم التعريفي الوحيد في تحقيق الأمن المعلوماتي للأفراد والمؤسسات، فهو يعزز الثقة في الإدارة كمؤسسة والثقة في التكنولوجيا، بين مقدمي الخدمة والمتعاملين مما ينعكس على العلاقة بين الإدارة والمواطن، فهي تتزعزع بانعدام الثقة الناتجة عن التعامل مع أشخاص ومؤسسات غير معرفة ومجهولة، وتعزز الثقة والأمان بالرقم التعريفي الذي يحدد هوية المستخدم والمتعامل، والمصادقة على المعاملات بشكل موثوق¹. وهناك تقنيات مختلفة لتعزيز الثقة والأمن في الخدمات العامة التي تساهم في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتحسين الخدمة العامة، ومن بينها التوقيع الإلكتروني، والتوقيع الرقمي، والبطاقات الذكية، والتقنيات البيومترية.

لذلك نجد أن الجزائر أول إجراء قامت به وعجلت في تكريسه مع بداية مشروع التحول الإلكتروني هو إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المتعلق بالرقم التعريفي الوحيد الذي يحدد هوية الأشخاص من مقدمي الخدمة والمستخدمين لتعزيز الأمن المعلوماتي والخدمات. وتساعد الهوية الرقمية المبنية على الرقم التعريفي الوحيد في تخفيف الإجراءات الإدارية، عند اللجوء إلى الخدمات العامة الحكومية التي تتطلب هذا الرقم التعريفي المحدد لهوية المستخدم، وتستخدم حتى في قطاع المصارف والقطاع الخاص، والتصويت الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، ودفع الضرائب، وهذا كله دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الخدمة ومقدميها².

مما تقدم ذكره عن الدور الذي يلعبه الرقم التعريفي الوحيد في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا بتخفيف الإجراءات الإدارية للوصول والاستفادة من الخدمة العمومية

¹- علي محمد الخوري، الحكومة الرقمية مفاهيم وممارسات، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2021، ص 305، 319.

²- علي محمد الخوري، الحكومة الرقمية مفاهيم وممارسات، المرجع نفسه، ص 337.

الإلكترونية بصفة عامة والخدمات في الجماعات المحلية بصفة خاصة، نجد أن الخدمات العمومية الإلكترونية تساهم أيضا في تنمية وإدماج فئة أخرى من المجتمع للاستفادة من هذه الخدمات الحكومية، ألا وهي المناطق الريفية والمعزولة وذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك المرأة.

الفرع الثاني: تحقيق الإدماج الاجتماعي

عدم إغفال أحد في التنمية،¹ هو مبدأ من المبادئ الحوكمة الفعالة الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وعلى الدول الأخذ بعين الاعتبار لهذا المبدأ عند البدء في عملية التحول الإلكتروني، وعم نسيان أي فئة في المجتمع بحيث تقوم بتكييف خدماتها العمومية الإلكترونية وما يسمح لهذه الفئات باستغلال هذه الخدمات في ظروف حسنة.

فدمج هذه الفئات الهشة من نساء ومعاقين وسكان الأرياف للاستفادة من الخدمات الإلكترونية العمومية لتحقيق تنمية، هي في الحقيقة إشكالية يتم إغفالها في كثير من الدول، وهذا ما أكدته تقرير الأمم المتحدة لعام 2022 حول الحكومة الإلكترونية؛ طرح التقرير مشكلة عدم المساواة الرقمية التي تعاني منها الفئات الهشة والمستضعفة والفقير في المناطق الريفية، وذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك النساء، خاصة في الدول النامية، حيث سجل التقرير أن هذه الفئات تسجل انخفاضا كبيرا في الاستفادة من الخدمات الإلكترونية العمومية بسبب عدم مراعاة استراتيجيات التحول الإلكتروني لهذه الفئات وخصوصيتها.

وعليه فإن تطبيق مبدأ المساواة الرقمية للاستفادة من الخدمات الإلكترونية يُعد تحديا كبيرا للحكومات الوطنية ويساهم في التنمية الاجتماعية لهذه الفئات وتحقيق الإدماج الاجتماعي، والجزائر تعتبر من الدول التي تولي أهمية كبيرة لهذه الفئات المستضعفة ووسطرت لها مشاريع خاصة، من بينها التكفل بمناطق الظل الذي كان من بين الأولويات

¹ - هيئة الأمم المتحدة-دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية-مستقبل الحكومة الرقمية 2022،

التي تعمل عليها الحكومة، أما ذوي الاحتياجات الخاصة فصدر قانون رقم 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

أولاً-المناطق النائية

إن اتباع مبدأ النفاذ في تقديم الخدمة العمومية الإلكترونية وقبله مبدأ الشمولية لمشروع التحول الإلكتروني لهما دور مهم في استفادة الفئات المستضعفة من الخدمات العامة الحكومية وفك العزلة عن هذه المناطق التي غالبا ما تكون تعاني من الفقر والتهميش، وهذا بعدم الإغفال عنها وتحقيق المساواة الرقمية¹.

وفي الجزائر، وحسب مستشار رئيس الجمهورية "مراد إبراهيم" أن مناطق الظل هي كل "منطقة نائية تفتقد لأدنى شروط الحياة وتعاني من غياب الطرق والمسالك المؤدية إليها فضلا عن معاناة سكانها من إشكالية الربط بمختلف الشبكات الطاقوية سواء الكهرباء أو الغاز وكذا الماء الشروب سيتم تصنيفها مناطق ظل"².

وفي اللقاء الأول للولاية مع رئيس الجمهورية أسدى تعليمات لمسح شامل مناطق الظل، وتم إحصاء مناطق الظل والتي تقدر ب: 13513 ألف منطقة موزعة على 1375 بلدية حسب تصريح وسيط الجمهورية إبراهيم مراد، وتحتاج هذه المناطق إلى 43198 مشروع بتكلفة مالية تتجاوز 590 مليار دينار، وبلغت المشاريع الممولة في سنة 2021 24115 مشروع بغلاف مالي قدر ب 323 مليار دينار، أما المشاريع المنجزة فقدرت ب: 11 ألف مشروع بتكلفة 123 مليار دينار استفاد منها أزيد من 4 ملايين ساكن موزعة على 6118 منطقة وذلك من إجمالي 7 ملايين ساكن محصى عبر مناطق الظل³.

¹ - هيئة الأمم المتحدة-دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية-مستقبل الحكومة الرقمية 2022، مرجع سابق، ص

² -وكالة الأنباء الجزائرية، تصريح المستشار المكلف بمهمة لدى رئيس الجمهورية إبراهيم مراد، تواصل عمليات إحصاء مناطق الظل على المستوى الوطني، أفريل 2021، الجزائر.

³ -وكالة الأنباء الجزائرية، تقرير حول إحصاء أزيد من 13 ألف منطقة ظل في الجزائر إلى غاية نهاية جوان 2021، الجزائر.

وفي إطار التكفل بمناطق الظل أكد وزير الداخلية على "بعث ديناميكية اقتصادية حقيقية، تقوم على تخطيط استراتيجي مبني على تثمين مقومات الأقاليم المحلية، بما يعود بالقيمة المضافة على ساكنتها من خلال خلق الثروة ومناصب الشغل والرفع من مستوى الهياكل القاعدية والخدمات العمومية"، كما أكد الوزير على تحيين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030، الذي يتضمن إدراج محاور جديدة تستجيب للرهانات الحالية الاقتصادية والاجتماعية على غرار الحكامة الإقليمية، الأمن الغذائي، الأمن المائي، تنويع الاقتصاد، الانتقال الطاقوي والرقمنة¹.

وفي إطار دائما أهداف الإستراتيجية المسطرة ضمن مخطط عمل الحكومة فيما يخص تكنولوجيات الإعلام والاتصال، سجّلت الجزائر قفزة نوعية وكميّة فيما يتعلق بالربط بالأنترنت الثابت ذي التدفق العالي جدا، من خلال إعطاء الأولوية لتقنية الألياف البصرية إلى غاية المنزل (FTTH) .

ولقد عرف عدد مشتركى تكنولوجيا الألياف البصرية (FTTH) نموا متسارعا، إذ قفز من 53000 مشترك في بداية سنة 2020 إلى مليون (1) مشترك بداية شهر نوفمبر 2023 لقد رافق تطور الأسر المشتركة في هذه التكنولوجيا تحسّنا معتبرا لسرعة التدفق المقدمة للمشاركين، حيث يمكن أن تصل إلى 300 ميغا-ثا حسب الطلب مع خفض أسعار التدفقات العالية.

وبغرض تشجيع انخراط الأسر في العروض الجديدة لاتصالات الجزائر وتسهيل اعتماد هذه التكنولوجيا المتقدمة، تم بذل مجهود اتصالي معتبر في الميدان عبر حملات جوارية، لاسيما باتجاه ساكنة الأقطاب الحضرية الجديدة، علاوة على التطور الإيجابي المسجل في المؤشرات من حيث عدد المشتركين، تحسّن التدفق ومعدل نشر

¹ -وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/regions/131947-2022-09-24-20-03-28>، مرجع نفسه.

تقنية (FTTH)، يتميز بلدنا بميزة نشر هذه التكنولوجيا عبر 58 ولاية من ربوع الوطن، في إطار مقارنة متوازنة لتعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال على كامل التراب الوطني¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه بنشر تقنية (FTTH) يتم حالياً:

* ربط بالانترنت كافة المواطنين غير المستفيدين من الربط بعد، لاسيما في الأحياء الجديدة والأقطاب الحضرية،

* عصنة شبكة النفاذ النحاسية القائمة وتحويل مشترك (xDSL) تدريجياً إلى تقنية

ويجدر التنويه، على سبيل التذكير بميزات وخصائص هذه التكنولوجيا، بما يلي:

• "تقنية الألياف البصرية إلى المنزل (FTTH) هي تقنية تسمح لاسيما بالنفاذ إلى الانترنت ذي التدفق العالي جداً، يتم توصيل الألياف البصرية فيها إلى غاية المنزل، إنّ هذه التكنولوجيا عبارة عن حلّ يستخدم الألياف البصرية من البداية إلى النهاية بين عقدة الربط البصرية والمستخدمين.

* تسمح شبكات (FTTH) بتوفير ربط ذي نوعية وسرعة تدفق عالية جداً. إضافة إلى ذلك، فهي تمنح استجابة أمثل مما يقلل من حدوث الانقطاعات ويستبعد وقوع الاضطرابات الكهرومغناطيسية وفي سياق التطورات المسجلة، فإن العدد الإجمالي للأسر الموصولة بشبكة الانترنت الثابت ارتفع من 3، 5 مليون بداية سنة 2020 إلى 5، 4 مليون بداية شهر نوفمبر 2023².

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/regions/131947-2022-09-24-20-03-28>، مرجع سابق.

² - وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/regions/131947-2022-09-24-20-03-28>، مرجع سابق.

هذا وتجدر الإشارة بأن المكاسب التي حققتها الجزائر في ميدان الانترنت الثابت تعزى في شق البنية التحتية إلى الرفع المعتبر للقدرة للمجهزة لعرض النطاق الدولي، الذي قفز من 1.5 تيرابيت-ثا بداية سنة 2020 إلى 7.8 تيرابيت-ثا، حاليا لكن أيضا، وعلى وجه الخصوص، فهو راجع إلى الالتزام والتصميم اللذين شكلا محركي تحفيز كفاءات القطاع في التحسين المتواصل لجودة خدمة الربط بالانترنت المعروضة على المواطنين¹.

وكعينة للمشاريع المبرمجة لمناطق الظل في مجال تعزيز الرقمنة والارتقاء بالخدمة العمومية الإلكترونية قامت المديرية العامة لاتصالات الجزائر لولاية الطارف، ربط 19 منطقة على مستوى الولاية بشبكة الاتصالات من خلال تركيب محطات الجيل الرابع في إطار برنامج الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية إلى تعزيز التغطية الهاتفية وما يصاحبها من مزايا خدمة الشبكة العنكبوتية والخدمات الإلكترونية... حيث سيشرع في ربط 19 منطقة ظل، وعدد من قرى الشريط الحدودي والبلديات الداخلية عبر 09 بلديات أغلبها حدودية في سياق فك العزلة الهاتفية على الساكنة المحلية، وتمكينها من الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، ومنها خدمة الانترنت من منطلق تكافؤ الفرص بين كافة المواطنين مهما كان موقعهم سواء في الوسط الحضري، الشبه الحضري والريفي، ... ولتحسين جودة ونوعية الانترنت تم إنشاء محطات الجيل الرابع التي ستكون مكسبا للساكنة في ركب درب التكنولوجيا والانفتاح على العالم الخارجي بالولوج إلى مختلف الوسائط الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وإجراء مكالماتهم الهاتفية والأبحاث العلمية لذويهم من المتدربين،... والتكفل بانشغالات ساكنة مناطق الظل والتجمعات المعزولة بالنظر لخصوصية الجهة الحدودية الجبلية².

¹-تعميم تكنولوجيا الألياف البصرية إلى غاية المنزل: <https://www.algeriatelecom.dz/ar/espace-presse> تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/04/16.

²-تعميم تكنولوجيا الألياف البصرية إلى غاية المنزل: <https://www.algeriatelecom.dz/ar/espace-presse> مرجع سابق.

وسوف يتم تطوير وتحديث 35 حيا على مستوى الولاية من خلال الربط بتقنية "اف تي تي اش" عن طريق شبكة الانترنت ذو التدفق العالي إلى المنزل وهي تكنولوجيا حديثة تهدف إلى تحسين الخدمة العمومية بواسطة الربط بالألياف البصرية عوض الكوابل النحاسية حيث استهدفت العملية عصرنه 2750 وصلة عبر 40 مركز¹.

في حين تم في إطار تعميم الربط بشبكة الألياف البصرية بالولاية إنجاز 1350 كلم بنسبة تجاوزت 70 بالمائة على أن يتم الانتهاء من العملية مئة بالمئة أفاق 2026 وفق البرنامج المسطر على مراحل، علاوة على ذلك تم تسطير برنامج لتحديث الشبكة والكوابل الهاتفية عبر الأحياء القديمة حسب البرنامج السنوي لعصرنه الخدمة العمومية بربط تلك الأحياء بشبكة الألياف البصرية، بعد أن تم ربط لحد الآن 200 حيا بين موزعة حديثا وأخرى قديمة عبر 17 بلدية على مستوى الولاية بشبكة الألياف البصرية وبتقنية (افتتياش) التي تتميز بسرعة التدفق العالية للإنترنت إلى المنزل، ... أين أعطيت الأولوية في هذه العملية للأحياء الجديدة الموزعة مؤخرا.

وتشير مصالح اتصالات الجزائر أن الجهود المبذولة سمحت بتحديث 30 موقعا لشبكة الألياف البصرية عبر 8 بلديات، زيادة على تطوير شبكة الألياف البصرية عبر 35 حيا لعصرنه القطاع حسب توجيهات المديرية العامة، مع استحداث مركز تراسلات إضافي بمركز الولاية لتأمين ديمومة الخدمة والتخفيف من أثار مخلفات الكوارث الكبرى²

نلاحظ أن الدولة الجزائرية أعطت اهتماما كبيرا للمناطق النائية والحدودية للنهوض بها تنمويا وفق برامج خاصة وفي إطار التكفل بمناطق الظل وخاصة في الجانب الاجتماعي،

¹-نوري.ح، مع تعميم الألياف البصرية، مشاريع لربط منطقة الظل بمحطات الجيل الرابع بالطارف، جريدة النصر

الإلكترونية، <https://www.annasronline.com>

²-نوري.ح، مع تعميم الألياف البصرية، مشاريع لربط منطقة الظل بمحطات الجيل الرابع بالطارف، المرجع نفسه.

حيث عملت على دمج هذه المناطق اجتماعا وفك العزلة عنها بتزويدها بالانترنت ذات التدفق العالي ليتسنى لها الاستفادة من مختلف الخدمات الإلكترونية.

وكعينة أخرى، أكدت وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية على أن التغطية بالانترنت بمناطق الظل تحظى باهتمام بالغ ضمن برامج التطوير الخاص بالقطاع، حيث قام الوزير بخرجة ميدانية إلى ولاية النعامة للوقوف على واقع واحتياجات مواطني مناطق الظل، وتم تقديم عرض تضمن معطيات مفصلة حول المنشآت القاعدية القطاعية التي تزخر بها الولاية، فضلا عن حصيلة حول الإنجازات المحققة خلال السنة الجارية وآفاق تطوير الهياكل والموارد البشرية والتكنولوجية للبريد والاتصالات الإلكترونية وتتوفر الشبكة البريدية للولاية على 53 مكتب بريدي، تدعمت خلال الفترة 2016 - 2020 باستلام 04 مكاتب بريدية جديدة، تضاف إليها عمليات إعادة تهيئة وتوسيع شملت 26 مكتبا بريديا آخر، وهي منشآت ساهمت في تحسين الخدمات البريدية وتقريبها من المواطنين، علاوة على تخفيف الكثافة البريدية بصفة محسوسة، والمقدرة حاليا بـ 5454 نسمة-مكتب، وهو معدل أقل بكثير من المعدل الوطني المقدر بـ 10.000 نسمة -مكتب¹.

أما التغطية بالانترنت فتم تزويد أرجاء الولاية بشبكة الألياف البصرية بطول يفوق 1815 كم، هذا وستدعم قدرات الولوج العالي والجد عالي للانترنت لفائدة ساكني الولاية من خلال عمليتين معتبرتين في طور الإنجاز، تتضمن إحداها ربط 19 حي بتقنية MSAN، وتتعلق الثانية بنشر تقنية (FTTh) على مستوى 17 حي خلال سنة 2021.

وكمؤشر على العناية التي يوليها القطاع لتعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى المرافق الإدارية للولاية، تم ربط 27 ملحقة بلدية من أصل 34، تضاف إلى 12 مقر بلدية موصولة بشبكة الانترنت، والجدير بالذكر أنه "ضمن جهود القطاع الهادفة لتوفير خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لكل المواطنين بالمساواة من حيث التغطية

¹ - نوري.ح، مع تعميم الألياف البصرية: مشاريع لربط 19 منطقة ظل بمحطات الجيل الرابع بالطارف، جريدة النصر

الإلكترونية، <https://www.annasonline.com>، مرجع سابق.

والجودة، تم في إطار موارد صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية، إنجاز عمليات تهيئة وعصرنة 08 مكاتب بريدية، كما استفادت 10 مناطق معزولة من الربط بالهاتف الثابت والانترنت¹.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الجزائر تداركت الوضع فيما يخص تعميم الجاهزية الإلكترونية، وسعيها لتحقيق المساواة الرقمية وعدم إغفال أي أحد من الاستفادة من التحول الإلكتروني الحاصل، وجاء ذلك وفق برنامج التكفل بمناطق الظل الذي أطلقه رئيس الجمهورية، وكان من بين أهدافه فك العزلة على المناطق النائية وإدماجها في المجتمع وربطها بالعالم الخارجي بوسائل متعددة توفير النقل وشق الطرق وتوصيل الكهرباء والغاز وربطها بالهاتف الثابت والانترنت ليتسنى لهذه المناطق الاستفادة من الخدمات الإلكترونية.

ثانيا- ذوي الاحتياجات الخاصة

على الرغم من أن إستراتيجية التحول الإلكتروني في الجزائر أغفلت على وضع إستراتيجية واضحة لهذه الفئة في الاستفادة من التحول الإلكتروني، إلا أن الوضع نوعا ما لم يبقى على حاله وتم تدارك ذلك ولو بطريقة محتشمة في بعض الوزارات، وهذا بالمبادرة بدمج هذه الفئة في العالم الرقمي حيث قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية "باستحداث فرق تقنية مجهزة بحقائب بيومترية متنقلة للقيام بإجراءات مختلف الوثائق الإدارية كأخذ البصمات والتوقيع الإلكتروني وكذا الصور الرقمية من مقرات سكناهم"² لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية التي تعبر عن الهوية الرقمية التي يستطيع من خلالها ذي الهمم من الاستفادة من الخدمات الإلكترونية.

ولم ينته الأمر إلى هذا الحد بل قام المشرع بإصدار قانون رقم 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، حيث جاء في القانون أعلاه، في فصله الخامس

¹ - ر. خ، التغطية بالانترنت بمناطق الظل تحظى باهتمام بالغ، جريدة الجزائر الإلكترونية، 2021/02/16،

<https://eldjazaironline.dz/Accueil>، تاريخ الولوج: 2025/04/15

² - عبد السلام عبد اللاوي، الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر-الواقع والمأمول-، المرجع السابق، ص 71.

المعنون بـ"تسهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال" في المادة 32 أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة تعمل على تعزيز مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية وذلك عن طريق "...تسهيل الوصول إلى الخدمات والمرافق العمومية والأماكن العمومية والسياحية... كذلك تسهيل استعمال وسائل النقل ووسائل الإعلام والاتصال... كما تعمل الدولة على تسهيل الوصول إلى... وسائل الإعلام والاتصال"¹.

نلاحظ أن المشرع يريد أن يدمج هذه الفئة في المجتمع ومواكبة تطورات الاتصال والإعلام، ولكن لم يعطي آليات الاستفادة من الخدمات الإلكترونية، التي نعتقد أنها تكون آليات خاصة بهذه الفئة، ومثال ذلك التوصيل المجاني للإنترنت، استعمال الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب مزودة بتقنية البرايم.

المطلب الثاني: تحسين الخدمة العامة في مجال الحالة المدنية والبطاقة البيومترية

من بين مظاهر التنمية الاجتماعية في الجماعات المحلية هو ذلك التحسن الملحوظ في تقديم الخدمة العمومية التي أصبحت تمتاز بالسرعة في الإنجاز وتحقيق المساواة في تقديم الخدمة وسهولة الولوج إليها، دون التنقل إلى مكان الخدمة، وهذا ما لمسناه في استخراج عقود الميلاد والزواج والوفيات بتخصيص موقع على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويستطيع المواطن الولوج إليه في كل مكان وزمان، ودائما وعلى نفس موقع الوزارة يستطيع المواطن الطلب والمتابعة لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر البيومترية ورخصة السياقة البيومترية.

¹ - القانون رقم 01/25 المؤرخ في 20/02/2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، 2025.

الفرع الأول: في مجال الحالة المدنية

سعيًا منها لتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين الخدمة العمومية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على مستوى موقعها الإلكتروني الرسمي بإنشاء مواقع لاستخراج شهادة الميلاد وعقد الوفاة وشهادة الوفاة عن بعد كما هو مبين أدناه:

-موقع استخراج شهادة الميلاد:

<https://etatcivil.interieur.gov.dz-ActeNaissance->

-استخراج عقد الزواج:

<https://etatcivil.interieur.gov.dz-ActeMariage->

-إستخرج شهادة الوفاة:

<https://etatcivil.interieur.gov.dz-ActeDeces->

الفرع الثاني: شبكات الخدمات عبر الانترنت

شباك الخدمة عبر الانترنت خدمة عمومية الكترونية يستطيع المواطن من خلالها الاطلاع على الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر البيومتري ورخصة السياقة البيومترية، حيث يمكنه الاطلاع على الوثائق المطلوبة في البطاقة البيومترية، والاطلاع على معايير الصور وتحميل الصورة أيضا، وتحميل استمارة الطلب¹.

نلاحظ أن الخدمة تتمثل في الطلبات والمتابعة والاطلاع على مكونات الملف الخاص ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر البيومتري ورخصة السياقة البيومترية، وبعدها يقوم المواطن بالتوجه نحو الإدارة والمصلحة المسؤولة عن الوثائق البيومترية ليضع طلبه ويستكمل باقي الإجراءات خاصة فيما يخص رخصة السياقة البيومترية، وهنا نلاحظ أن العمل مختلط بين العمل الإداري الكلاسيكي والإلكتروني، فالهدف من العملية هو إعلام وإبلاغ المواطن بالوثائق المطلوبة لكي لا يهدر الوقت في الذهاب والمجيء للإدارة لوضع

¹ - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>، تاريخ

الولوج للموقع: 2025/12/16، مرجع سابق.

الملف المطلوب وكل الإجراءات الإدارية المتبقية، لأن هذه الوثائق مهمة ولها طابع امني وشخصي يستوجب حضور المعني لقيام بها.

الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "تشكي"

سعيًا منها لتحسين الخدمة العمومية الإلكترونية بشكل دائم ومطرد قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بوضع نافذة على مستوى موقع الوزارة لتلقي العرائض والانشغالات المواطنين حول كافة المواضيع والمشاكل التي تواجه المواطن على مستوى الجماعات المحلية لاسيما خدماتها التي تقدمها للمواطن وما يشوبها من نقص وعدم رضا.

فبهذا الإجراء تسعى وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى بناء وتعزيز الثقة بين الجماعات المحلية كمؤسسات ومرافق عامة والمواطنين، ويعتبر فضاء "تشكي" مكان للتفاعل وطرح الانشغالات.

بالإضافة إلى وسائل أخرى مثل وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني، حيث تُتيح هذه الوسائل للجماعات المحلية التفاعل مع المجتمع وفهم احتياجاتهم ومتطلباتهم بشكل أفضل، وقد يشمل هذا التفاعل بنشر المحتوى الخدماتي وإدارة المواقع الإلكترونية والتفاعل مع التعليقات والاستفسارات من الجمهور.¹

نجد أن السياسة المنتهجة في الجزائر في مجال الإعلام والاتصال وتقديم الخدمات الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية اعتمدت على آليات اتصالية منها البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت منصات إعلامية للجماعات المحلية، ولا ننسى الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تهدف إلى تقريب الإدارة المحلية إلى المواطن من طرح انشغالات وتقديم الخدمات الإلكترونية عن بعد.

¹ -نسرين زيادة، العلاقات العامة الرقمية بين المؤسسات والمجتمع، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في هيئات عدم التركيز وأثرها على التنمية الاجتماعية في الجماعات المحلية

في بداية هذا الباب أشرنا إلى أن التنمية في الجماعات المحلية هي عملية مركبة تتدخل فيها مجموعة من القطاعات اللامركزية والمركزية، وبما أن التحول الرقمي مس جميع القطاعات الوزارية ودوائرها الإدارية والتي تساهم أيضا على المستوى المحلي في الدفع بالتنمية المحلية بتقديمها خدمات الكترونية للمواطن على مستوى الجماعات المحلية.

لذلك سنتطرق لهذه القطاعات الغير ممركة ونبين مدى مساهمتها في التنمية الاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية في مجال التعليم والصحة-المطلب الأول- والسكن والنقل-المطلب الثاني- باعتبارها ملفات اجتماعية.

المطلب الأول: تحسين الظروف الاجتماعية من التعليم والصحة العمومية

تلعب الخدمة العمومية الإلكترونية في مجال الصحة والتعليم دورا مهما في تحقيق التنمية الاجتماعية للجماعات المحلية، وهذا لما توفره من خدمات تساهم في تحسين الظروف المعيشية للمواطن من التعليم والصحة، فرقمنة قطاع الصحة والتعليم يُحسن في الخدمات ويعطي مردود أكثر، وفي هذا المطلب سوف نتطرق للخدمة العمومية الإلكترونية في التعليم الأساسي والتعليم العالي-الفرع الأول-والخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع الصحة-الفرع الثاني-

الفرع الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التعليم الأساسي والتعليم العالي

ساهمت الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى التعليم بالارتقاء به من خلال التعليم عن بعد، والتسيير البيداغوجي، والتخفيف من الإجراءات الإدارية من تسجيل وإعادة التسجيل والتحويل عن بعد، في قطاع التعليم العالي وكذلك التعليم الأساسي وفي هذا الفرع سوف نتطرق لكلا المستويين من التعليم وكيفية مساهمتهما في تنمية الاجتماعية للجماعات المحلية.

أولاً: التعليم الأساسي

سعت وزارة التربية إلى رقمنة قطاع التربية لتحسين الخدمة العامة المقدمة للتلاميذ والأستاذ والأولياء، ولقد مست الجانب الإداري والبيداغوجي أكثر، وهذا من خلال التسجيل في السنة الأولى والتحويل وإدماج التلاميذ والاطلاع على نتائج الامتحانات من طرف الأولياء عبر فضاء خصص للأولياء للاطلاع على نتائج المحصل عليها، أما الأستاذ فعلى النظام المعلوماتي لوزارة التربية يستطيع فتح حساب للقيام بالحركة التنقلية وعمليات أخرى. ففي ما يخص تسجيل الأطفال في السنة الأولى ابتدائي ومع تقارب نهاية السنة الدراسة تقوم وزارة التربية بفتح النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية الموصول بينيا مع السجل الآلي للحالة المدنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الذي يقدم خدمة لوزارة التربية وهي التسجيل التلقائي للأطفال الذين استوفوا شرط السن القانوني للتسجيل في السنة الأولى ابتدائي، واختيار 03 مؤسسات قريبة من مقر السكن على الترتيب¹.

أما في الأقسام التحضيرية والتسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي فقامت الوزارة فتح فضاء للأولياء للولوج للنظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية عبر رابط "https--awlyaa.education.dz" حيث يعلم الأولياء بفترة التسجيلات بجميع الوسائل المتاحة خاصة المواقع الإلكترونية من الصفحات الرسمية لمديريات التربية ولوحات الإعلان بالمدارس الابتدائية².

¹- المنشور رقم: 25/111 المؤرخ في 2025/04/24 المتعلق بتسجيل الأطفال في السنة الأولى ابتدائية للسنة الجامعية 2026/2025 عبر نظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، مرجع سابق.

²- التعليم رقم: 2025/209 المؤرخة في: 2025/09/13 المتعلقة بالتسجيل في أقسام التربية التحضيرية والتسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي بعنوان السنة الدراسية 2026/2025، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2025.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

نلاحظ أن وزارة التربية الوطنية أنشأت نظاما معلوماتيا يقوم بتقديم خدمات الكترونية عن بعد موجهة لكل من الأستاذ والتلميذ والأولياء، يسمح هذا النظام بالقيام بكافة العمليات المذكورة أعلاه دون عناء التنقل إلى مقر الإدارة أو المؤسسة التربوية.

حيث يقوم الأولياء بولوج الفضاء المعلوماتي ويقوموا باختبار مدرسة واحدة إلى خمس مدارس من بين المدارس المفتوحة للأقسام التحضيرية، أما السنة الأولى فيقوم الولي باختيار مدرسة واحدة من بين المدارس التي تتوفر على المقاعد البيداغوجية، ويقوم النظام المعلوماتي بمعالجة الطلبات آليا.¹

أما بخصوص تحويل التلاميذ من مؤسسة تربوية إلى أخرى، فقد نصت التعليم رقم: 182-2024 على أن عملية تحويل الرقمي للتلاميذ تكون عبر النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، وهذا سعيًا منها لتحسين الخدمة العمومية وتحسين الإجراءات الإدارية، وأضافه التعليم أن الهدف من تفعيل آلية التحويل الرقمي هو: "

*تسهيل إجراء تحويل التلاميذ من مؤسسة تعليمية إلى أخرى، على الأولياء الراغبين في تحويل أبنائهم، عناء التنقل بين المؤسسات التربوية والتردد عليها،

*تقليص آجال تجسيد الإجراء،

*ضمان الشفافية والمصداقية في إجراء التحويل،

*جعل إجراء التحويل لاماديا.²

نلاحظ أن الوزارة الوصية على القطاع تتجنب أي احتكاك بين الأولياء وإدارة المؤسسة والأساتذة، وفي نفس الوقت تهدف بهذا الإجراء الرقمي تحسين الإجراءات الإدارية المنصبة ضمن تحسين الخدمة العامة.

¹-التعليم رقم: 2025/209 المؤرخة في: 2025/09/13 المتعلقة بالتسجيل في أقسام التربية التحضيرية والتسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي بعنوان السنة الدراسية 2026/2025، مرجع سابق.

²- التعليم رقم: 24/182 المؤرخة في 2024/09/05 المتعلقة بإجراء تحويل التلاميذ من مؤسسة للتعليم إلى أخرى، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2024.

بالإضافة لما سبق ذكره هناك عملية أخرى يقوم بها الأولياء عبر النظام المعلوماتي لقطاع التربية فضاء الأولياء وهي الالتماس لإعادة إدماج أبنائهم في التعليم المتوسط والثانوي عبر الرابط: "https--awlyaa.education.dz" ويبلغ الأولياء على طلب الالتماس لإعادة الإدماج عبر فضاء الأولياء¹.

أما فيما يخص الأساتذة المنتمين للقطاع فالوزارة عملت على مرافقة المسار المهني للأستاذ بداية بالتوظيف والحركة التنقلية إلى التحويل وهذا عبر النظام المعلوماتي لوزارة التربية لإضفاء الشفافية وتقليص مدة معالجة الطلبات، فعلى مستوى توظيف الأساتذة فالوزارة قامت في السنوات الأخيرة بفتح منصة التعاقد، حيث يقوم المرشح بالتسجيل على مستوى المنصة ويتم معالجة طلبه آليا دون حاجة للتنقل ووضع الملف على مستوى مديرية التربية الوطنية.

أما فيما يخص الحركة التنقلية السنوية فتكون حصريا على مستوى النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، وهذا ما بينته التعليمات الوزارية رقم: 253-2024 المؤرخة في 02-04-2024 المتعلقة بالحركة التنقلية للأساتذة، التي تؤكد على أن الحركة التنقلية تتم على مستوى النظام المعلوماتي لوزارة التربية، من أجل إضفاء الشفافية في تسيير المرفق العام والتقليص من المدة في معالجة الطلبات والحد من الأخطاء، وأضافه التعليمات أن الهدف من رقمنة الحركة التنقلية هو تلبية عدد كبيرة من الطلبات لتحقيق الاستقرار وتحقيق التوازن في توزيعهم على مختلف المؤسسات².

¹بيان من وزارة التربية الوطنية المؤرخ في: 2025/09/23 المتعلق بإعادة الإدماج التلاميذ بعنوان السنة الجامعية 2026/2025.

²-التعليمات رقم: 253/2024 المؤرخة في: 2024/04/02 المتعلقة بالترتيبات الحركة التنقلية السنوية للأساتذة على النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2024.

نلاحظ أن رقمنة قطاع التربية الوطنية كان له دور كبير في تحسين الظروف الاجتماعية من مساواة وجودة في الخدمات والشفافية في معالجة الملفات وتحقيق الاستقرار الوظيفي لثلاث فئات وهي الأستاذ والتلميذ والمرفق العام، على مستوى الجماعات المحلية. وفي نفس المنوال قامت الوزارة بفتح التبادل بين الأساتذة داخل الولاية على مستوى النظام المعلوماتي للوزارة دائما حيث يتسنى للأساتذة بالتبادل فيما بينهم لاماكن عملهم¹. أما الجانب التعليمي فعرف قفزة نوعية وان كانت غير معممة على كافة المؤسسات التربوية ويتطلب تشجيعها وهي التعليم عن طريق الألواح الإلكترونية، حيث نصت التعليم رقم: 25-1399 المؤرخة في 20-07-2025 الصادرة عن مديرية التربية لولاية بسكرة، لمدراء المؤسسات التربوية على عملية تسلم الألواح الإلكترونية على الأرضية الرقمية والتأكد من ووظيفة هذه الألواح الموجهة للتلميذ كوسيلة تعليمية إلكترونية². وتظهر أهمية الألواح الإلكترونية في التقليل من العبء الذي يعاني منه التلميذ في حمل الكتب والكراريس المدرسية، وفي نفس الوقت مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم الرقمي.

ولمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال، ودائما في مجال التعليم عملت وزارة التربية الوطنية على إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال للتعليم عن بعد تحت وصاية الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد للأشخاص الذين لم تتح لهم الفرصة في إكمال تعليمهم بشكل نظامي، حيث يختار المتعلم عند التسجيل عن بعد نمط التعليم الذي

¹ -بيان وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 16/09/2025 المتعلق فتح التبادل بين الأساتذة في نفس الولاية، الجزائر، 2025.

² -التعليمية رقم: 25/1399 المؤرخة في 20/07/2025 المتعلقة بالخطوات الواجب إتباعها فور استلام اللوح الإلكتروني كوسيلة تعليمية، مديرية البرية لولاية بسكرة، الجزائر، 2025.

يناسب ظروفه، وتتمثل هذه الأنماط في الكتب، الأقراص المضغوطة وأرضية التعليم الإلكتروني¹.

وحسب موقع الديوان الوطني للتعليم عن بعد أن أرضية التعليم الإلكتروني هي عبارة عن فضاء تعليمي يسمح بتفاعل المتعلمين مع أساتذتهم المرافقين لهم في العملية التعليمية من جهة ومع بعضهم البعض من جهة أخرى، حيث وصل عدد المتعلمين إلى 500000 متعلم سنويا، و12000 فيديو تعليمي، وستة أرضيات تعليمية، وتسمح طريقة التعليم الإلكتروني بتنمية مهارات التعلم الذاتي، والحرية في توقيت إجراء التقويم، والسرعة والشفافية في عملية التصحيح، وتعزيز فرص نجاح المتعلم².

وهناك أربع أرضيات تعليمية إلكترونية وهي: الأرضية الإلكترونية للطور المتوسط، والأرضية الإلكترونية للأولى ثانوي، والأرضية الإلكترونية للثانية ثانوي، وأخرى خاصة للثالثة ثانوي، ويتيح الديوان للراغبين في التعلم عن بعد التسجيل الإلكتروني والتعليم الإلكتروني والفروض الإلكترونية والتواصل الإلكتروني واستخراج شهادات التسجيل والشهادات المدرسية وكشوف النقاط عن بعد³.

نلاحظ أن الديوان الوطني للتعليم عن يساهم في التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي للفئات التي لم تسمح لها الظروف في مواصلة الدراسة بشكل نظامي خاصة في المناطق النائية والحدودية، ويخفف العبء عن المدارس والمتعلم من حيث التكاليف المالية.

¹ -موقع الديوان الوطني للتعليم عن بعد، وزارة التربية الوطنية، <https://inscriptic.onefd.edu.dz> تاريخ الولوج للموقع: 2025/10/06.

² -موقع الديوان الوطني للتعليم عن بعد، وزارة التربية الوطنية، <https://inscriptic.onefd.edu.dz> تاريخ الولوج: 2025/10/06، المرجع نفسه.

³ -الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، دليل المتعلم عن بعد 2026/2025، الإصدار الثامن، وزارة التربية الوطنية، الجزائر 2025.

ثانيا: قطاع التعليم العالي

يُعتبر قطاع التعليم العالي من بين القطاعات التي حققت نجاحا باهرا في مجال الرقمنة وهذا برقمنة جُل العمليات الإدارية والبيداغوجية للطلبة والأساتذة والموظفين على حد سواء، وحتى التعليم عن بعد، وقد يرجع سبب هذا التطور إلى أسباب ظرفية وهي جائحة covid19 التي أدت إلى شلل معظم المرافق العامة بسبب الحجر الصحي، فما كان على الدولة ممثلة في وزارة التعليم العالي إلا التوجه إلى بالسرعة القصوى لرقمنة هذه العمليات وإنقاذ العام الدراسي، وشملت العمليات البيداغوجية عن بعد في التسجيل وإعادة التسجيل والتحويل وإعادة الإدماج، والتدريس عن بعد ووضع الدروس على منصة "MOODLE"¹، سعيا منها لتجنب حضور الطلبة وتفشي المرض، وواصل قطاع التعليم العالي على هذا النهج ولم يجعل الأمر مجرد ظرف استثنائي، وتجدر الإشارة أن وزارة التعليم العالي بدأت في رقمته القطاع قبل جائحة كورونا، وتم استغلال هذا التحول الإلكتروني في جل العمليات البيداغوجية ولكن بانتشار وباء كوفيد19 تم استغلال هذا التحول الإلكتروني أكثر، هذا العمل الجبار الذي حققته الجامعة ساهم في تحسين الخدمة العمومية وتحسين علاقة الطلبة بالطاقم الإداري والبيداغوجي حيث خفف على الطلبة والأساتذة الإجراءات الإدارية ومشقة التنقل لإجراء العمليات المذكورة سلفا، وفي هذا العنصر سوف نترق إلى هذه العمليات البيداغوجية الإدارية والتعليمية.

1-التسجيل وإعادة التسجيل

سابقا كانت عملية التسجيل في الجامعة للطلبة الجدد وإعادة التسجيل تتم حضوريا، ومنذ سنة 2018 تقريبا أصبحت العملية تتم عن بعد على أرضية رقمية أنشأتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي "PROGRES" أين تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطور الأول

¹ - المراسلة الوزارية رقم: 2020/437 المؤرخة في: 2020/04/07 المتعلقة بوضع الأنشطة البيداغوجية على الخط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

والثاني والطور الثالث هذا الأخير يتم التسجيل وإعادة التسجيل على منصة "PROGRES" على الحساب الشخصي للطالب وكذا دفع حقوق التسجيل¹، وحسب القرارين رقم 1164² و 1165³ المؤرخين في 4-10-2025 فإن عملية التسجيل وإعادة التسجيل حصريا عبر الخط من خلال منصة قطاع التعليم العالي، ويتم حفظ الملف البيداغوجي للطالب طيلة مساره الجامعي، وتتم عملية إعادة التسجيل بدفع الطالب لحقوق التسجيل عبر الخط بعنوان كل عام دراسي، ليتم بعدها منحه بطاقة الطالب متعددة الخدمات من إيواء والإطعام والنقل. وتتم عملية إعادة التسجيل بعد الانتهاء من العمليات البيداغوجية للطالب في نهاية كل سنة، وهذا ما نصت عليه التعليم رقم: 652-2025 المؤرخة في 29-05-2025 المتعلقة بإعادة التسجيل للموسم الجامعي 2025-2026، حيث حددت موعد إعادة التسجيل يوم 23-06-2025، ويوم 16-07-2025، لدفع حقوق التسجيل والإيواء والنقل على منصة "PROGRES"⁴

أما طور الماستر فيتم التسجيل الأولي عبر منصة رقمية لكل مؤسسة جامعية، ويتم إعلام الطلبة بذلك عبر الوسائط الرقمية المتاحة لذلك، ويتم إعلان النتائج عبر موقع الواب للمؤسسة الجامعية وعبر الوسائط الإعلامية المتاحة⁵.

¹-إعلان مؤرخ في: 25/09/2025 المتعلق بإعادة التسجيل في الدكتوراه للموسم الجامعي 2026/2025، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.

²-القرار الوزاري رقم: 25/1164 المؤرخ في 25/10/2025 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي مهندسة دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والترج فيها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 2025.

³- القرار الوزاري رقم: 25/1165 المؤرخ في 25/10/2025 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والترج فيها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 2025.

⁴-التعليمية رقم: 652/2025 المؤرخة في 29/05/2025 المتعلقة برزنامة التسجيلات الجامعية للموسم 2026/2025، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.

⁵-القرار الوزاري رقم: 23/1057 المؤرخ في: 02/08/2023 الذي يحدد شروط الالتحاق وكفايات التوجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 2023.

نلاحظ أن العمليات الرقمية الخاصة بالتسجيل وإعادة التسجيل الخاصة بالطلبة لا يتم تنظيمها رقميا على مستوى المركزي فقط، بل إن السلطات المحلية تساهم أيضا في هذه العملية بفتح منصات محلية خاصة بكل جامعة.

2- إعادة الإدماج والتحويل

أما فيما يخص الطلبة المنقطعين عن الدراسة، والراغبين في العودة للدراسة وإعادة إدماجهم سمحت لهم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بذلك، وذلك بإيداع طلباتهم عبر منصة رقمية خاصة بكل جامعة لدراسة ملفاتهم المرسله الكترونيا¹.

نلاحظ أن عملية إيداع الملفات تكون الكترونيا مما يسهل عملية دراسة الطلبات المرسله وتجنب الطالب عناء التنقل إلى الجامعة لإيداع الملف.

وبخصوص التحويل الطلبة من جامعة إلى جامعة أخرى وكذا تغيير الشعب، في السابق كان الطلبة ملزمون بتكوين ملف ورقي والتنقل إلى الجامعة المستقبلية أو الكلية للحصول على موافقة الهيئة المستقبلية، ثم العودة إلى الجامعة أو الكلية الأصلية للحصول على الموافقة وسحب الملف والتسجيل في الجامعة المستقبلية، أما في الوقت الحاضر ومنذ تقريبا 2017 أصبح التحويل يتم عن بعد على منصة "PROGRES" حصريا²، حيث يقوم الطالب بطلب التحويل على مستوى المنصة وفق آجال محددة للطلبة الجدد والطلبة القدامى.

حيث نصت التعليم رقم: 178-2025 المتعلقة بالتحويل للطلبة القدامى على أن "فترة التحويلات الطلبة القدامى داخل نفس المؤسسة أو خارجها ومن ميدان نحو ميدان آخر ومن شعبة إلى شعبة أخرى قد تقرر وفق الرزنامة التالية:

¹-إعلان رقم: 2025/30 المؤرخ في 2025/09/07 المتعلقة بإعادة الإدماج، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.

²-تعليمية رقم 2025/178 المؤرخة في 2025/09/07 المتعلقة بتحويلات الطلبة القدامى، المديرية العامة للتعليم والتكوين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.

-إيداع الطلبات عبر نظام "بروقرس"PROGRES من يوم السبت 13 إلى يوم الجمعة 19 سبتمبر 2025..."

أما الطلبة الجدد فقد حدد المنشور رقم 02 المؤرخ في 04-07-2023 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2023-2024 كفايات إعادة التوجيه على مستوى أرضية"PROGRES" ويتم إعلان النتائج عبر نفس الأرضية¹.

هذه العملية الإلكترونية في التحويل وفرت الجهد وعناء التنقل من جامعة إلى جامعة أخرى، كما قللت من نسبة الأخطاء والمحسوبية وعدم المساواة في إتاحة الفرص. وما لا شك فيه فإن هذا الإجراء يخدم أكثر الطلبة الذين يقطنون في الأماكن النائية والقرى.

3-التعليم عن بعد

شهد قطاع التعليم العالي في مجال التعليم عن بعد تطورا كبيرا بسبب السياسة المنتهجة في القطاع وخاصة منذ بدء تفشي وباء كورونا في أواخر سنة 2019، حيث عكفت الوزارة على نجاح العام الدراسي في ظل تفشي الوباء وهذا عن طريق التدريس عن بعد حيث وفرت كافة الوسائل المادية والبشرية وحتى التقنية لهذا المسعى.

وفي فيفري 2020 راسلت الوزارة المؤسسات الجامعية تحت الوصاية لاتخاذ إجراءات وقائية بخصوص تفشي الوباء وكيفية العمل على ضمان استمرارية التعليم، حيث نصت المراسلة رقم: 2020-288 على ضرورة التعبئة من طرف مدراء المؤسسات الجامعية ورؤساء المجالس العلمية لزملائهم الأساتذة للانخراط في هذا المسعى وعلى الطلبة كذلك التكيف مع هذا الإجراء الوقائي الجديد، والمتمثل في²:

¹-المنشور رقم: 02 المؤرخ في 04/07/2023 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للموسم الجامعي 2023/2024، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2023.

²-المراسلة الوزارية رقم: 2020/288 المؤرخة في: 29/02/2020 المتعلقة بخصوص إجراءات وقائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

-وضع على موقع المؤسسة والأفضل على أرضية المؤسسة أو على أي سند آخر يمكن تصفحه عن بعد محتوى لدروس يغطي شهرا من التعليم على الأقل،
- وضع على موقع المؤسسة والأفضل على أرضية المؤسسة أو على أي سند آخر يمكن تصفحه عن بعد محتوى يعادل شهرا واحد من الأعمال الموجهة مرفوقة بتصحيحات وجيزة،

- وضع على موقع المؤسسة والأفضل على أرضية المؤسسة أو على أي سند آخر يمكن تصفحه عن بعد الأعمال التطبيقية التي تتماشى مع هذا النمط من التعليم،
- الأخذ بعين الاعتبار كل التدابير التقنية الضرورية، بغية إبقاء الاتصال والعلاقة عن بعد بين الأستاذ والطالب".

وأوضحت المراسلة أن هذه التدابير أولية، وأن تكون هذه الوسائط البيداغوجية متاحة لكل طلبة الوطن إلى حين إحداث اللجان البيداغوجية الوطنية.
من نص المراسلة أعلاه نلاحظ أن الوزارة وبصفة استعجالية أمرت المؤسسات تحت الوصاية بتفعيل آلية التعليم عن بعد، كإجراء وقائي أولي باستخدام كافة الوسائط البيداغوجية المتاحة من بريد الكتروني ومنصات أرضية، هدفه المحافظة على أرواح الأسرة الجامعة من طلبة وأساتذة وفي نفس الوقت الحفاظ على استمرارية المرفق العام.

وعلى النحو نفسه أضافت المراسلة الوزارية رقم: 416-2020 المؤرخة في 17-03-2020 على ضرورة تعويض المحاضرات والأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة الحضورية بممثلاتها عبر الخط، لضمان التواصل الدائم بين الأستاذ والطالب، وأن استغلال هذه الجوانب الايجابية للرقمنة واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يعتبر طريق سير لجامعة الغد¹.

¹-المراسلة الوزارية رقم: 416/2020 المؤرخة في 17/03/2020 المتعلقة بوضع الدعم البيداغوجية عبر الخط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

نلاحظ أن المراسلة الأولى تحدثت عن وضع الدروس عن بعد للطلبة أما المراسلة الثانية فتعلقت بإلقاء المحاضرات والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية عبر الخط، والسبب هو انتشار الرهيب للوباء أين قامت السلطة آنذاك بتدابير وقائية متمثلة في الحجر الصحي وإلزام المواطنين بالبقاء في منازلهم والخروج يكون إلا للضرورة.

وهذا ما أكدته المراسلة الوزارية رقم: 2020-437 المؤرخة في 2020-04-07 المتعلقة بوضع الأنشطة البيداغوجية على الخط مع بداية تنفيذ الحجر الصحي الذي تم تمديده مابعد الدخول من العطلة الربيعية يوم 2020-04-05، حيث يقوم الأستاذ الباحث بتصميم وتحضير الدروس سواء أكانت وثائق "PDF"، مطبوعات، دروس مكتوبة، فيديوهات، محاكاة، دروس تفاعلية، ويكون ذلك حصريا على "PLATEFORME MOODLE" قصد إضفاء الانسجام على الهياكل التكنولوجية المستعملة، والاعتماد على فضاء رقمي موحد¹.

وتجدر الإشارة إلى أن منصة "moodle"، أنشأت تقريبا في سنة 2007، حيث يتم من خلالها وضع الدروس للطلبة من طرف الأساتذة، ويتم تزويد الطلبة بحساب خاص لكل طالب للولوج للمنصة، وتلقي الدروس عن بعد.

ولتسهيل العملية أرفقت كل جامعة منصة "moodle" الخاصة بها، دليل "GUIDE" لكيفية استعمال المنصة دون الرجوع للإدارة للاستفسار حول طريقة العمل بالمنصة.² وبعد النجاح الذي شهده التعليم عن بعد على منصة "moodle" عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الاستمرار في طريقة التعليم عن بعد حتى بعد زوال الوباء في

¹- المراسلة الوزارية رقم: 2020/437 المؤرخة في: 2020/04/07 المتعلقة بوضع الأنشطة البيداغوجية على الخط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.

²- موقع منصة MOODLE جامعة بسكرة: <https://elearning.univ-biskra.dz/moodle>

بعض المواد، ولم تكتف بذلك بل أضافت لمركز جامعة التكوين المتواصل مهمة التكوين والتعليم عن بعد في الطورين الليسانس والماستر في مجموعة من التخصصات¹.

4- البحث العلمي

يعتبر ميدان البحث العلمي المستفيد الأكبر من التحول الرقمي، حيث أصبح يقاس مدى تطور البحث العلمي بمدى استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والانترنت في مجال البحث، عبر الشبكة العنكبوتية وهذا بإلقاء المحاضرات عن بعد، وإقامة الملتقيات الوطنية والدولية عن بعد، وهو وسيلة لتبادل الخبرات والمعلومات بين الباحثين في العالم.

وفي الجزائر حضي مجال البحث العلمي في الجامعة الجزائرية باهتمام السلطات العامة من توفير الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية، من التدفق العالي للانترنت في الجامعات الجزائرية وكذا إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال للبحث العلمي، ويظهر هذا في المنصات الرقمية المتنوعة التي تهدف للنهوض بالبحث العلمي وتحقيق التنمية، حيث ساهمت الخدمة العمومية الإلكترونية الموجهة للأساتذة والطلبة في مجال البحث العلمي في تحقيق التنمية الاجتماعية وتحسينها.

ومن بين الخدمات الإلكترونية التي تساعد في تطوير البحث العلمي وتحقيق التنمية

نجد:

*المنصة الجزائرية للمجلات العلمية "asjp"،

*تقنية التحاضر عن بعد فيما يخص الملتقيات والندوات والتظاهرات العلمية المختلفة،

*المكتبة الرقمية "اقر"

¹ -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 67/26 المؤرخ في 2026/01/13 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 149/90 المؤرخ في 1990/05/26، المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 2026.

نلاحظ مما تقدم ذكره أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، قطعت شوطا كبيرا في رقمنة كافة العمليات البيداغوجية والبحثية التي تخدم الأستاذ والطالب وحتى الموظف وهذا بالاعتماد على منصات رقمية مركزية ومحلية على مستوى كل جامعة.

الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع الصحة

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإلكترونية "بأنها الاستخدام الفعال من حيث التكلفة والأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في دعم المجالات المتصلة بالصحة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والمراقبة الصحية، والمؤهلات الصحية، والتعليم الصحي، والمعرفة والبحوث الصحية"¹.

من التعريف أعلاه نلاحظ أن الصحة الإلكترونية تعني توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الصحة من الرعاية الصحية والمراقبة الصحية والتعليم الصحي والمعرفة والبحوث الصحية عن طريق وسائل الكترونية.

وتظهر الصحة الإلكترونية بالأخص في التواصل ونشر المعلومات بين المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني مما يسمح بتبادل الخبرات بسرعة وكفاءة أعلى وكذلك استخدام تقنية الفيديو عن بعد كأداة للتعليم والتدريب، كما تستعمل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بين المختصين من خلال إتاحة قواعد بيانات ضخمة توفر إحصائيات وبائية وأدلة ممارسة مهنية ومواد وقائية يمكن الوصول إليها بسهولة، بالإضافة إلى استخدام الإنترنت لإيصال رسائل الوقاية وتعزيز الصحي لجمهور واسع من الأصحاء، لتقديم معلومات مخصصة، وتوفير التفاعل مع المهنيين، بالإضافة إلى مراقبة الصحة والبحث العلمي، وتتمثل في المراقبة والوبائية في إنشاء شبكات "رصد" لتعقب الأوبئة في الوقت الفعلي، وربط البيانات بنظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتتبع انتشار الأمراض و تساهم ملفات

¹ موقع المنظمة العالمية للصحة: <https://www.emro.who.int/ar/health-topics/chealth> تاريخ الولوج: 2025/10/06.

المرضى الإلكترونية والبطاقات الذكية في توفير بيانات طويلة شاملة عن صحة السكان¹.

وفي الجزائر رغم التحول الرقمي في كافة المجالات إلا أن قطاع الصحة مازال يلحظ تأخرا كبيرا في مجال الصحة الإلكترونية، على الرغم من أن الدولة سطرت مشاريع للنهوض بالصحة الإلكترونية، وكان أول مشروع الكتروني صحي سنة 2007 وهو "الطب عن بعد" بمبادرة مركز تطوير التكنولوجيا المتقدمة بمساعدة مركز دولي بكندا، وتم تفعيل المشروع بمشاركة المركز الصحي "هجيرة" و"اتصالات الجزائر للأقمار الصناعية" وأربعة مستشفيات وهي: (بئر طرارية، ورقلة، ادوار، حسان بادي)، وتم دعم المشروع من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، حيث كان يهدف المشروع لدعم الطب عن بعد، وبعدها ظهرت عدت شركات خاصة لتقتحم مجال الطب عن بعد من بينها شركة أورافينا ببرنامج "كليك دوك" و"إ-طبيب" أنشأتها شركة جزائرية محلية، والمنصة الرقمية "DOCTA" وهي منصة رقمية تربط المرضى بالأطباء².

بالإضافة إلى منصة أخرى لاقت رواجا كبيرا بين المستخدمين، وهي منصة "SEIHA"، حيث يصل عدد مستخدميها حوالي 4000 مستخدما يوميا. وتتمثل خدماتها في التحليل الطبي، طب الأسنان، طب عام، الاستشارات الطبية السمعية البصرية، حجز المواعيد مع الأطباء عن بعد³.

¹ -Mike Benigeri, Jean-Marc Brodeur, L'utilisation des technologies de l'information et des communications (TIC) en santé publique, revue canadienne de sante publique, volume 92, no.4. 2001. P5,9,18,26.

² -سيرير الحرثسي حياة، الصحة الإلكترونية منظور جديد لتحسين الرعاية الصحية في الجزائر "تصور مقترح" مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 02، 2022، ص 356، 357.

³ -وليد سالم، زينب خلافة، الصحة الرقمية عبر الوسائط الجديدة في الجزائر -قراءة تحليلية للمنصتين الرقميتين "ESIHA" و"besiha"- أنموذجا- مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، ص 202، 203، 204.

وفي سنة 2018 تمت مراجعة قانون الصحة رقم: 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 بقانون رقم: 15-88 ليتم مراجعته مرة أخرى بالقانون رقم: 18-11 المؤرخ في 02-07-2018 المتضمن قانون الصحة لينتضمن هذا الأخير رقمه قطاع الصحة.

وبناء على ما جاء في القانون أعلاه وخاصة المادة 297، قام المشرع بإنشاء الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-251 والتي أتت على أنقاض المؤسسة العمومية المسماة الوكالة الوطنية لوثائق الصحة، فالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم وضعها تحت وصاية وزير الصحة.¹

وتتمثل المهمة الرئيسية للوكالة في وضع نظام وطني للإعلام الصحي يتكفل برقمنة النشاطات الصحية ويشجع تقاسم وتبادل وأمن وسرية المعطيات الصحية والمهنية، وتكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:²

*وضع المستشفى الرقمي عبر أرضية تتمركز حول المريض لتمكين مهنيي الصحة من رؤية المسار العلاجي للمريض في الوقت المناسب بصفة آمنة.

*تنفيذ الطب عن بعد والعلاج عن بعد وطب الأشعة عن بعد والمحاضرة المرئية عن بعد لمهنيي الصحة للتكفل الصحي للمرضى عن بعد خاصة في المناطق التي تشهد نقصاً للغطية الصحية،

*تطوير التكوين الطبي والشبه طبي عن بعد عبر أرضيات رقمية،

*إنشاء شبكات وأقطاب علاج ذات تشغيل بيني على المستوى المحلي والجهوي والوطني لتسهيل توجيه المرضى نحو هيكل ومؤسسات استشفائية أكثر ملائمة للمرضى.

¹ - المواد 01، 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 251/22 المؤرخ في 30/06/2022 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2022.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 251/22 المؤرخ في 30/06/2022 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، مرجع نفسه.

نلاحظ أن الوكالة مهمتها رقمنة قطاع الصحة لتسهيل مهنة الطبيب والممرض لتكفل بالمريض داخل المستشفى، ومهمة أخرى وهي الخدمات الطبية عن بعد المقدمة للمريض. وعلى الرغم من توفر الإمكانيات التشريعية والتقنية للانتقال الإلكتروني لقطاع الصحة إلا أننا نلاحظ أن الخدمات الصحية العامة الإلكترونية على مستوى المستشفيات العامة تكاد منعدمة، باستثناء بعض المستشفيات التي أدخلت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في منظومتها الصحية وهي ضئيلة لا تتعدى حجز المواعيد مع الأطباء ومثال ذلك مستشفى الجلفة للعيون - أطباء عيون من كوبا - في كل من الجلفة وورقلة¹، فالمواطن يعتمد على المنصات السالفة الذكر للحجز المواعيد ومعرفة أماكن المستشفيات، والأطباء المختصين مما يساهم بطريقة مباشرة في التنمية الاجتماعية والصحية بالجماعات المحلية فهذه المنصات وإن لم تلقى راجا كبيرا لا أنها فتحت المجال للتعريف بالصحة الإلكترونية وبالرعاية الصحية عن بعد للمواطن.

ويجب التنويه على أن هناك نظاما معلوماتيا الكترونيا يطبق على مستوى المراكز الاستشفائية، يهتم بتنظيم سير مراحل العلاج للمريض الكترونيا مثل النظام المعلوماتي الإلكتروني لملف المريض، ونظام المعلومات للأمراض الإلجبارية التصريح، ونظام المعلومات للملف الإلكتروني للقاحات، نظام المعلومات الإلكتروني للإدارة الموارد البشرية، ولكن في غالبيتها أنظمة معلومات إدارية تخص الإدارة الصحية وكيفية تسييرها². وعليه نستنتج أن الوكالة الوطنية للرقمنة، لم تستطع تنفيذ مشروع الرقمنة بالقطاع بأكمله إلا ما تم ذكره أعلاه، وخاصة الخدمات التي تخص بحثنا، والمتمثلة في الخدمات الطبية عن بعد التي لم تستطع الوكالة تجسيدها على مستوى المستشفيات العامة.

¹ - إعلان رقم: 2024/60 المؤرخة في 2024/02/18 المتعلقة بكيفية حجز مواعيد الفحص، المؤسسة الاستشفائية لطب العيون الجلفة، الجزائر، 2024.

² - معوج سعيد، أثر نظم المعلومات على جودة الخدمة الصحية في الجزائر دراسة حالة المركز ألالستشفائي الجامعي محمد لمين دباغين - باب الواد - الجزائر العاصمة -، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص اقتصاد وإدارة الصحة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2023.

لذلك قامت السلطة بجل الوكالة بعد أربع سنوات من إنشائها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-26 المؤرخ في 01-02-2026¹، ولاشك أن أسباب حل الوكالة كانت تتمثل خصوصا في عدم نجاحها بتنفيذ المهام الموكلة إليها وهي رقمنة قطاع الصحة بالدرجة الأولى.

وعليه فإن الرعاية الصحية الإلكترونية في الجزائر مازالت متأخرة جدا، ويجب على الدولة تدارك هذا الوضع، ووضع حلول جدية لرقمنة قطاع الصحة، لما له من أهمية اجتماعية وصحية للمواطن.

المطلب الثاني: تحسين الظروف الاجتماعية من النقل والسكن

إن توفير السكن الملائم والنقل من مظاهر التنمية الاجتماعية، وحق دستوري كفله المؤسس الدستوري للشعب الجزائري، ومع النمو الديموغرافي الذي عرفته الجزائر وتزايد الطلب على السكن والنقل، اتجهت السياسة العامة للدولة إلى تطوير القطاعين لما لهما من أهمية على المستوى الاجتماعي، ففي ميدان السكن بكل صيغ المتنوعة من السكن العمومي والسكن الريفي طرحت السلطات مجموعة من الصيغ الجديدة مثل السكن التساهمي وبعدها السكن الترقوي المدعم المسير من طرف وكالة عدل، أما في مجال النقل العمومي فعرفت الجزائر تطور ملحوظ في هذا القطاع بالمشاريع المنجزة مثل "الترامواي" في عدة ولايات و"الميترو" في الجزائر العاصمة وإنشاء مؤسسات النقل الحضري على مستوى الولايات، كما قامت الدولة الجزائرية بتجديد أسطولها الجوي باقتناء طائرات وفتح خطوط جديدة، هذا التطور الذي ذكرناه في كلا القطاعين مس الجوانب المادية الذي لاشك يساهم في التنمية على المستوى المحلي والوطني، غير أن هناك جانب آخر لا يقل أهمية عن الجوانب المادية وهو جانب تسيير هذه الإمكانيات بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الخدمات، وعليه

¹-المرسوم التنفيذي رقم: 100/26 المؤرخ في 01/02/2026 المتعلق بجل الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، 2026.

سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع السكن، و(الفرع الثاني) إلى الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع النقل.

الفرع الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع السكن

كُنّا قد تطرقنا في الباب الأول من الفصل الثاني للخدمات الإلكترونية المقدمة على مستوى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وبالتحديد "الشباك عن بعد" الذي يتضمن مجموعة من الطلبات عن بعد، موجهة لكل من الإدارة المركزية وهيئات عدم التركيز-الدائرة-والإدارة اللامركزية من البلدية والولاية، حيث يقوم المواطن بإدخال رقم بطاقة التعريف البيومترية أو جواز السفر البيومتري ليختار الخدمة، والذي يعيننا في هذه الطلبات وفي هذا العنصر طلبات السكن العمومي الايجاري، والسكن الريفي، والتجزئات، كما سوف نتطرق إلى الصيغ الأخرى مثل سكنات عدل وخدمات أخرى على مستوى وزارة السكن.

أولاً: طلبات السكن على مستوى موقع وزارة الداخلية والتهيئة العمرانية

سعيًا منها لتحسين الخدمة العمومية قامت وزارة السكن بإنشاء منصة الكترونية مستوى الوزارة وهي "الشباك عن بعد" والذي يتم الولوج إليه عن طريق ملء استمارة وهذا بوضع الرقم التعريفي الوطني وقبله رقم بطاقة التعريف، أين تُفتح للمواطن صفحة الخدمة الذي يحدد فيها الجهة التي يريد تقديم الطلب لها في وزارة الداخلية أي جهة مركزية أو محلية أو عدم تركيز على النحو الآتي: الإدارة المركزية، الولاية، الدائرة، البلدية، مع تحديد موضوع الطلب الذي يتم اختياره من بين المقترحات المقدمة في الصفحة.

وتتمثل الطلبات في¹ الطلبات عن بعد الموجهة للإدارة المركزية، الطلبات عن بعد الموجهة للولاية، الطلبات عن بعد الموجهة للدائرة، الطلبات عن بعد الموجهة للبلدية، ونحن في هذا العنصر سوف نركز على الطلبات التي لها علاقة بالسكن بمختلف الصيغ، ونخص

¹ -موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA->

DEMANDE مرجع سابق، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/04/29.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

بالذكر الطلبات الموجهة إلى الإدارات المحلية لاسيما منها الدائرة والبلدية لكونهما المعنيين بملف السكن.

فعلى مستوى الدائرة نجد 03 صيغ لطلب السكن عن بعد وهي ما يلي¹:

طلب سكن عمومي إيجاري، وطلب التجزئات الاجتماعية، والسكن الترقوي المدعم

أما على مستوى البلدية دائما فيما يخص السكن فنجد ما يلي:

طلب سكن ريفي، طلب رخصة البناء، طلب رخصة الهدم، طلب رخصة التجزئة،

طلب شهادة استغلال، طلب شهادة مطابقة، طلب شهادة الحياة.

نلاحظ أن الخدمات الإلكترونية المقدمة عن بعد على مستوى موقع وزارة الداخلية

والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، التي تعني بالسكن موزعة بين الدائرة والبلدية.

إن تفعيل هذه الخدمة الإلكترونية سوف تعود بالفائدة على المواطن والمرفق العمومي،

فهي تسمح للمواطن بطلب السكن دون التنقل إلى الإدارة العمومية وتوثيق الطلب الكترونيا

وتحسن الخدمة من حيث المساواة والسرعة في تقديم الطلب، وتدخل في نطاق تخفيف

الإجراءات الإدارية، أما على مستوى المرفق العمومي المحلي فهي تسهل معالجة الملفات

الالكترونية والقضاء على المحسوبية والفساد.

ثانيا: طلبات السكن على مستوى وكالة عدل

أنشأت الدولة وكالة عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-148 يتضمن إحداث

وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت

وصاية وزير السكن، ومن بين مهامها على جموع التراب الوطني ما يلي:²

*ترويج السوق العقارية وتطويرها،

¹ - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA-DEMANDE>، المرجع نفسه، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2025/05/08.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 91/148 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 1991.

*تأطير الأعمال الآتية وتطويرها: "القضاء على السكن الغير صحي، تحديث الأنسجة القديمة وإصلاحها، تغيير البنية الحضرية، إنشاء مدن جديدة، إعداد أساليب بناء مستحدثة من خلال برنامج عملها وتحديثها وتعميمها قصد تطويرها." وبالإضافة إلى هذه المهام الأساسية، "كلفت الهيئة في عام 2001 بتنفيذ برنامج إسكان في شكل مساكن الإيجار المنتهي بالتملك للمواطنين ذوي الدخل المتوسط"¹.

نلاحظ أن وكالة عدل أوكلت لها مهمة إنجاز المباني السكنية لفئة متوسطي الدخل بالإضافة إلى مهام أخرى، بما أن البرامج أو الخطط السكنية الأخرى مخصصة للفئات المحرومة².

ولتنفيذ هذه الخطط على أحسن مستوى قامت الوكالة بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا برقمنة العمليات الإدارية الخاصة بالتسجيل لاقتناء السكن، وهذا بإنشاء رابط "www.aadl.dz" للتسجيل عن بعد للمواطنين الراغبين في الحصول على سكن، وهذا بإدخال الرقم التسلسلي وكلمة المرور لكل طالب سكن، وبقي الحساب مفعّل حيف يتم من خلاله الاطلاع على كل جديد من نتائج التسجيل وإضافة وثائق أخرى للملف.

كما عملت الوكالة على "تطوير الدفع الإلكتروني وكذا الرقمنة الشاملة للخدمات العمومية الموجهة للمواطنين، حيث تم في يوم الخميس 21 أوت 2025 بمقر البنك الوطني للإسكان إبرام اتفاقية إطار تجمع كلاً من الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (AADL)، و بريد الجزائر، والبنك الوطني للإسكان، تسمح هذه الاتفاقية الى استعمال خدمة الدفع الإلكتروني عبر تطبيق بريدي موب، قصد تسديد الأقساط الشهرية الخاصة بمكثتي برنامجي عدل 1 وعدل 2، فضلاً عن التحضير لتسديد الدفعات الأولى بالنسبة لمكثتي برنامج عدل 3 باستعمال ذات التطبيق "بريدي موب"³

¹-موقع وكالة عدل: <https://www.aadl.com.dz> تاريخ الولوج: 2025/10/26.

²-المادة 63 من التعديل الدستوري 2020.

³-الموقع الرسمي لوكالة عدل على الفيسبوك: <https://www.facebook.com/DGAADL> تاريخ الولوج: 2025/10/26

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

نلاحظ أن الخدمة المقدمة على مستوى منصة عدل ساهمت في التنمية الاجتماعية بتوفير السكن من جهة ومن جهة أخرى تحسين الخدمة العمومية لطالبي السكن، حيث وفرت على المواطن جهد التنقل إلى مقر الإدارة للتسجيل ومتابعة ملفه الشخصي عن بعد. وغير بعيد عن قطاع السكن، نجد إدارة أملاك الدولة وإدارة مسح الأراضي والحفظ العقاري، هذه الإدارات التي تم رقمنتها وساهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية من تخفيف للإجراءات الإدارية ومن ثم تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وهذا بوضع خدمة حيز التطبيق وهي البوابة الجغرافية "فضاء الجزائر" حيث أصبح بإمكان المواطن من الاطلاع، وطلب، وسحب بصفة آلية مستخرجات وثائق المسح متمثلة في المخططات المسحية، مصفوفة المسح، وكذا حالة القسم، وكشف المعلومات ذات الطابع المسحي، بالإضافة إلى مستخرجات وثائق الحفظ العقاري من طلب معلومات، نسخ من العقود، ونسخ من البطاقة العقارية، أما الدفتر العقاري فيمكن طلبه ومتابعة تقدم معالجته إلى غاية إصداره¹. وتجدر الإشارة وحسب المراسلة رقم 8027-25 فإن استغلال هذه البوابة ليس حكرا على المواطنين وحسب، بل تشمل البوابة المواطنين والمهنيين والإدارات العمومية والخاصة، للقيام بالعمليات السابقة الذكر مع وجوب الدفع الإلكتروني بالبطاقات البنكية المختلفة². من التعليمات سألته الذكر نجد أن الخدمات المقدمة لمختلف الشرائح ليست مجانية بل يجب الدفع لاستخراج هذه الوثائق، ولا أظن أن المقابل المادي يخص الخدم في حد ذاتها بل العملية الخدماتية تتطلب دفع رسوم والإتاوات.

¹ -المراسلة رقم: 24/06000 المؤرخة في 2024/05/27، المتعلقة بالبوابة الجغرافية فضاء الجزائر /الاطلاع على المعلومات وتسليم الوثائق، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، الجزائر، 2024.

² -المراسلة رقم: 25/8027 المؤرخة في 2025/05/12، المتعلقة بالبوابة الجغرافية فضاء الجزائر، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، الجزائر، 2025.

الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع النقل

تتكون الحظيرة الوطنية للنقل من مؤسسة النقل الحضري والشبه حضري والنقل البري والنقل الجوي والنقل البحري، تقدم خدمات الكترونية للمواطنين عن بعد، وبسطها الموجودة على مستوى الوزارة والمتمثلة في أرقام هواتف هذه المؤسسات تحت الوصاية والبريد الإلكتروني الخاص بكل مؤسسة على مستوى التراب الوطني، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الخدمات الإلكترونية المقدمة من طرف هذه المؤسسات وبالتحديد مؤسسات النقل البري ومدى مساهمتها في التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، وهي مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري (أولا) ومؤسسة سوبرال للنقل بالحافلات عبر الولايات (ثانيا) والمنصة الإلكترونية للخدمات العمومية لقطاع النقل (ثالثا).

أولا: مؤسسة النقل الحضري وشبه الحضري

عرف قطاع النقل البري في الجزائر تطورا كبيرا، من حيث الخدمات المقدمة للجمهور لاسيما منها الخدمات الإلكترونية التي وفرت للمواطن الجهد والوقت في الانتظار في مواقف الحافلات، وكان لهل الفضل أيضا بإيصال الشكاوى والطلبات إلى مسؤولي هذا القطاع، وتعتبر مؤسسة النقل الحضري والشبه حضري-بسكرة- من المؤسسات التي تنشط تحت وصاية لوزارة النقل.

وعليه قامت الدولة الجزائرية في إطار تحسين ظروف النقل للأشخاص وتوفير خدمات النقل للمواطنين أنشأت الدولة مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-91¹ الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري، ومرسوم تنفيذي رقم 10-92 يتضمن إنشاء هذه المؤسسات العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 91/10 المؤرخ في 2010/03/14 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه حضري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، 2010.

فالمرسوم التنفيذي رقم 10-91 جاء ليحدد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسة النقل الحضري والشبه حضري، حيث عرفها بأنها "... مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."

وتوضع تحت وصاية وزير النقل، وتكلف المؤسسة بما يأتي":

-اقتناء العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسييره وصيانته،

-تطوير منشآت وتجهيزات الاستغلال والصيانة اللازمة للقيام بنشاطاتها،

-المشاركة في دراسة أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي وإدماجها في تحقيق

المهام المسندة إليها،

-ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

-تسيير محطاتها الحضرية ومنشئاتها الأساسية الخاصة بها أو المرتبطة بالشبكة

المستغلة.¹

نلاحظ المرسوم التنفيذي رقم 10-91 يعتبر كقانون أساسي ينظم مؤسسات النقل

الحضري والشبه الحضري، وليس قانون للإنشاء هذه المؤسسات، من مهام وتحديد الخدمات

الملزمة بها.

وتتمثل خدماتها في باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في ظروف

حسنة من امن ونظام وراحة لمستعملي النقل العمومي في الولاية، كما يجب على المؤسسة

تقديم خدماتها بصفة منتظمة من حيث الجودة والأمن، ويجب عليها أن تواكب التطورات

الحاصلة في مجال نقل الأشخاص بتكييف خدماتها مع هذا التطور، كإعطاء معلومات

دورية للمواطنين والخدمات الإضافية المحتملة.²

¹-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 91/10 المؤرخ في 2010/03/14 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي

للمؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه حضري، مرجع سابق

²- المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91/10 المؤرخ في 2010/03/14 الذي يحدد القانون الأساسي

النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه حضري، مرجع نفسه.

نلاحظ أن المشرع في مجمل عرضه للخدمات، ألزم المؤسسة العمومية للنقل بالتقيد بمبادئ التي تحكم المرفق العام عند تقديم الخدمات، وهي التكيف المستمر والاستمرارية والمساواة.

أما المرسوم التنفيذي رقم 10-92 فجاء لإنشاء المؤسسات النقل الحضري وشبه الحضري على مستوى الوطن، وهذا ما نصت عليه الما 01 منه حيث عدت الولايات المعنية بإنشاء مؤسسات النقل الحضري والشبه حضري¹.

ومن بين هذه الولايات نجد ولاية بسكرة، التي سوف نتطرق للمؤسسة النقل الحضري والشبه حضري بها ومعرفة مجمل الخدمات الإلكترونية المقدمة للجمهور، والمتمثلة في تطبيق "مواصلاتي" وصفحتها على "الفيس بوك".

*تطبيق مواصلاتي

تطبيق مواصلاتي تجربة نقل متكاملة وسهلة، تجمع بين التتبع اللحظي، الدفع الإلكتروني، والتخطيط الكامل للرحلات، كل ما تحتاجه لإدارة تنقلاتك موجود في مكان واحد، ومن بين الخدمات التي يقدمها نجد²:

- البحث عن الرحلات والتخطيط المسبق، يوفر التطبيق عرض جميع الرحلات المتوفرة من موقعك إلى وجهتك، مع عرض كامل لمسار الرحلة، المحطات، وأوقات التوقف،
- تتبّع الحافلات مباشرة على الخريطة يسمح التطبيق لمستعمليه، مشاهدة موقع الحافلة لحظيًا، وتعرّف على الوقت المتبقي لوصولها إلى محطتك بدقة،

- الدفع وركوب الحافلة باستخدام رمز QR ، حيث يمكن لمستعملي الحافلة مسح رمز QR الموجود في الحافلة عند الصعود، أو عرض رمز QR الخاص بك للدفع السريع والأمن،

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 92/10 المؤرخ في 2010/03/14 المتضمن إنشاء مؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه حضري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، 2010.

² - تطبيق مواصلاتي-بسكرة- <https://play.google.com/store/apps/details?id=biskra.routes.devcloud&hl=ar>

تاريخ الولوج: 2026/02/08.

- ربط البطاقة المسبقة الدفع بالتطبيق، وهذا باستعمال الزبون لبطاقته المزودة برمز QR إلى التطبيق لمتابعة الرصيد، الشحن الفوري، واستخدام البطاقة من هاتفك دون الحاجة لحملها،

- كما يمكن للتطبيق بإرسال تنبيهات فورية ومباشرة عند حدوث تغييرات في الخطوط، تأخيرات، أو توفر حافلات جديدة في منطقتك.

أما صفحتها على الفيسبوك فهي تقوم بعرض أهم نشاطات المؤسسة، ووسيلة تواصل بينها وبين المواطن.¹

نلاحظ أن التطبيق يساهم في تقديم خدمات مهمة لمستعملي النقل العمومي، ويساهم في تحسين الخدمات النقل العمومي، فالمواطن بهذا التطبيق يكون على دراية بمكان ووقت وصول الحافلة، دون حاجته للخروج وانتظارها.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات النقل المسافرين بالجزائر ليس محصورة في مؤسسة النقل الحضري والشبه حضري، بل توجد وسائل ومؤسسات أخرى مثل الترامواي الموجود على مستوى بعض الولايات، وكذلك الميترو في الجزائر العاصمة التي تشهد أكبر كثافة سكانية، وكذلك الشركة الوطنية لنقل المسافرين للوسط والغرب والشرق، والشركة الوطنية للسكك الحديدية.

ويتم من خلالهما تقديم خدمات الكترونية للمواطنين. ومثال ذلك تطبيق "etwassel" لترامواي الجزائر العاصمة المسير من طرف شركة "SETRAM"،² وفي الأخير نلاحظ أن استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لإنتاج الخدمات الإلكترونية العمومية تساهم بقدر كبير في التنمية الاجتماعية للمواطن، وتوفر له عناء البحث عن وسيلة نقل لقضاء أعماله اليومية.

¹- موقع مؤسسة النقل الحضري والشبه حضري لولاية بسكرة: <https://www.facebook.com/Epic.Etus.Biskra>

²- تطبيق "etwassel" لترامواي الجزائر العاصمة: <https://www.setram.dz/article/setram-lance-son-application->

[#mobile-etwassel-une-nouvelle-cre-pour-les-transports-en-algerie](https://www.setram.dz/article/setram-lance-son-application-#mobile-etwassel-une-nouvelle-cre-pour-les-transports-en-algerie)

ثانيا-مؤسسة سوبرال لتشغيل محطات الحافلات الجزائرية

مؤسسة سوبرال لتشغيل محطات الحافلات الجزائرية هي مؤسسة وطنية مقرها الاجتماعي بحسين داي الجزائر العاصمة، ولديها وكالات عبر أرجاء الوطن، مهمتها تتمثل في تسيير المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين، لهذا الغرض كل الوسائل البشرية والمعدات موضوعة تحت تصرفها من أجل ضمان خدمة مثلى ووقائية للمسافرين¹.

نلاحظ أن الشركة مهمتها تتمثل في استغلال المحطات البرية الموجودة عبر كافة التراب الوطني، وذلك عبر وكالاتها الموزعة الموجودة في الولايات.

وتعتبر وكالة بسكرة من بين الوكالات التي لها مهمة تسيير محطات نقل المسافرين بالولاية، بخطوط نقل إلى معظم ولايات الوطن، وكانت بداية الاستغلال في 01-08-2012 وتتمثل خدماتها الإلكترونية في الموقع الإلكتروني للمحطة، وتطبيق "مع محطتي بلا ما تشقى".

فالموقع الإلكتروني، لحجز تذاكر السفر والاستعلام عن مواقيت السفر وطرح الانشغالات، وذلك بفتح حساب على هذا الموقع، أما تطبيق "مع محطتي بلا ما تشقى" الذي يتم تحميله عبر PLAY STORE الذي من خلاله يستطيع طالب الخدمة من حجز تذكرة سفر².

نلاحظ أن المؤسسة تقوم بتسيير المحطات البرية واستغلالها، ويقع على عاتقها تقديم خدمات ذات نوعية للمسافرين سواء في المحطة أو عن بعد، فالخدمات الإلكترونية المقدمة من المؤسسة وهذا الذي يهتما في الدراسة، توفر الجهد والوقت للمسافرين من حجز التذاكر والاستعلام عن موعد انطلاق الرحلات، ولكن في الواقع العملي نجد أن معظم المسافرين يستعملون الطريقة التقليدية، وهذا راجع أما لفقدان الثقافة الإلكترونية للمواطن أو عدم الترويج للخدمة بالقدر الكافي.

¹-الموقع الرسمي لمؤسسة سوبرال: <https://www.sogral.dz/index.php/ar/> تاريخ الولوج: 2026/02/15.

²-تطبيق "مع محطتي بلا ما تشقى": <https://www.sogral.dz/index.php/ar/> تاريخ الولوج: 2026/02/15.

ثالثا-المنصة الإلكترونية للخدمات العمومية لقطاع النقل

قدمت وزارة النقل عرض حول البوابة الرقمية الخاصة بالخدمات الإلكترونية للوزارة، خلال اجتماع ترأسه وزير النقل، بحضور إطارات الوزارة ومختلف المجمععات والمؤسسات تحت الوصاية وخبراء ومهندسين في هذا المجال.

وتطرق العرض الذي قدمه ممثلو مديرية العصرية وتكنولوجيات الرقمنة والأرشفة على مستوى الوزارة، إلى محتوى البوابة المتضمن 56 إجراء إلكتروني موزع بين نشاطات النقل البحري، البري والجوي¹.

حيث قامت وزارة النقل مبدئيا بإنشاء بوابة الكترونية موجهة للمواطنين العاملين بقطاع النقل للمسافرين والبضائع، لإصدار رخص النقل دون التنقل إلى مقر مديرية النقل لإصدار هذه الوثائق، والمتمثلة فيما يلي²:

*رخصة النقل الظرفي على المستوى الوطني والدولي،

*رخصة سير العربة المخصصة للنقل للحساب الخاص للبضائع عبر الطرقات،

*رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات،

*اعتماد مساعد نقل البضائع عبر الطرقات،

*اعتماد وكالات المراقبة التقنية للسيارات،

وذلك على الرابط: <https://portail.mt.gov.dz> ولكن عن الولوج إلى هذا الموقع

بتاريخ 02-02-2026 وجدنا إن الموقع لا يعمل، ونفس الأمر نجده مع موقع الخدمات الإلكترونية بوزارة النقل فيما يخص البوابة الإلكترونية للنقل البري والبوابة الإلكترونية للنقل البحري والبوابة الإلكترونية للنقل الجوي.

¹-موقع الإذاعة الجزائرية: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/> تاريخ الولوج: 2026/02/02.

²-اعلان مديرية النقل ولاية مستغانم، تطبيقا للتعليمات الوزارية رقم 3582 المؤرخة في 19/08/2024 المتضمنة انطلاق

البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية لقطاع النقل ابتداء من 20/08/2024.

وتجدر الإشارة أن المؤسسات الاقتصادية تحت الوصاية مثل البنوك واتصالات الجزائر والبريد والمواصلات وشركات التأمين ومؤسسات النقل، تؤدي خدمات عامة إلكترونية للجمهور، على غرار الإدارات العمومية، ولكن هذه الأخيرة تقدم خدمات اجتماعية على عكس المؤسسات الاقتصادية التي تؤدي خدمات الكترونية ذات طابع اجتماعي وفي نفس الوقت تحقق الربح للمؤسسة، وهذا لا يعني أنها لا تساهم في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية، على العكس فهي تخلق حركية اقتصادية على المستوى المحلي بتوفير مناصب شغل للمواطنين بالإضافة إلأنها تعد وسيلة للتمويل خزينة الجماعات المحلية بدفع الضرائب على العقار الاقتصادي المستغل على مستوى الجماعات المحلية

فهي بذلك من جهة تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية لمؤسساتها، ومن جهة تساهم في تنمية الجماعات المحلية. ويبقى دورها في إطار الخدمة العمومية هو تحسين الإطار المعيشي والاجتماعي للمواطن من خلال تخفيف للإجراءات الإدارية وتحسين العلاقة بينها وبين المواطن المستفيد من هذه الخدمات في إطار المساواة.

خلاصة الفصل الأول

من بين الاستنتاجات المهمة التي تم ملاحظتها هو التفاوت الموجود بين القطاعات في نسبة التقدم في التحول الرقمي، الذي أثر على إتمام جميع الخدمات العامة الكترونياً، حيث نجد أن قطاعات وصلت إلى مؤشر مرتفع عكس بعض القطاعات التي مازالت تعاني، وهذا بدوره يؤثر على التنمية على المستوى المحلي والوطني.

والملاحظة الثانية هو تمركز عملية التحول الرقمي على مستوى الوزارات الوصية وبتالي الخدمات العامة الإلكترونية تكون ممرزة، حيث اكتفت الهيئات غير الممرزة بما أنشأته الوزارات الوصية من منصات رقمية، وتمحورت مهمتها في الغالب في متابعة والتنفيذ والمراقبة لمختلف الوضعيات الخدماتية المختلفة التي تخص والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكان من الأجدر إشراك الهيئات المحلية الغير ممرزة في عملية التحول الرقمي، لفك الضغط على المستوى المركزي، وتجدر الإشارة أن الاستثناء هو قطاع التعليم العالي الذي سمح لجامعات الوطن التصرف في بعض العمليات الإلكترونية على المستوى المحلي.

الملاحظة الثالثة، وهي أن القطاع العام الاقتصادي، مثل بريد الجزائر واتصالات الجزائر والبنوك تقدم خدمة عمومية الكترونية، ولكن كونها قطاعات لها ميزانيات مستقلة لا يمكن لها أن تحقق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي لكونها مؤسسات اقتصادية، ولكن لها دور في تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي، من تقريب هذه المؤسسات إلى المواطن المحلي عن طريق خدماتها الإلكترونية عن بعد، والقضاء على المحسوبية والفساد، والمساواة في تقديم الخدمات.

في حين لا يقدم القطاع الاقتصادي الخاص أصلاً الخدمات العامة الإلكترونية بالمفهوم القانوني لأن من مميزات الخدمة العامة المجانية وأن تصدر من هيئة عامة، ولكن في بعض الأحيان يمنح القانون امتيازات السلطة العامة للخواص مثل تفويض المرفق العام،

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

وعليه فإن تحقيق الخدمة العمومية الإلكترونية للتنمية الاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية، مرهون بمشاركة مجموعة من الفواعل من هيئات مركزية وغير ممركزة وهيئات لامركزية.

الفصل الثاني:

أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية

للخدمة العمومية الإلكترونية دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية، وهذا لكونها تقوم بترشيد النفقات والتقليل من التكاليف المالية، فهي تحتاج فقط إلى جهاز إعلام آلي وطابعة والانترنت هذا من جانب، ومن جانب آخر فهي كذلك وسيلة لإيجاد بدائل للتمويل المشاريع الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية، فهي تساهم في إيرادات الجماعات المحلية من حيث التحصيل الضريبي والحد من التهرب الضريبي، ومن جهة أخرى هي أداة لتحسين مناخ الاستثمار وجلب المستثمرين نتيجة تبسيط الإجراءات الإدارية من اقتصاد للوقت والتكلفة، والشفافية في منح الصفقات العمومية والاستثمار، كما لها دور في ترقية المؤسسات المحلية، ولأن الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية لم تمس الجانب الاقتصادي إلا بنسبية إن لم نقل منعدمة وهذا راجع للدور المحدود في تدخلاتها الاقتصادية، لذلك سوف نتطرق إلى الخدمة العمومية الإلكترونية في المؤسسات المحلية وتقويض المرفق المحلي(المبحث الأول) وهيئات عدم التركيز وكيفية مساهمتها في التنمية الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية(المبحث الثاني)حيث نقوم بدراسة المنصات الموضوعة على مستوى الوزارات المعنية بالتنمية الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية.

المبحث الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في المرفق المحلي وأثره على التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية

يهدف المرفق المحلي إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد، وهذا عن طريق الخدمات المقدمة للجمهور، وفي نفس الوقت فهو يساهم في تمويل خزينة الجماعات المحلية والتخلص من عبء التكاليف المادية لهذه المصالح إذا كانت مستغلة مباشرة من طرف الجماعات المحلية، ولتخفيف هذا العبء لجأ المشرع إلى أسلوب آخر لتسيير هذه المرافق لتحقيق نجاعة أكبر في الخدمات وإيجاد بدائل للتمويل في شكل مؤسسات محلية مستقلة أو عن طريق التفويض، ومع التطور الملحوظ الذي عرفته الجماعات المحلية بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التسيير الإداري والتحول الرقمي الذي مس مجموعة من الصالح لاسيما منها مصلحة الحالة المدنية ومصلحة الموظفين، بما فيها المؤسسات المحلية والمؤسسات المفوضة وهذا ما أكدته المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الملغى بالقانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي اللذان يؤكدان على ضرورة إدخال التكنولوجيا في المرافق المحلية المفوضة.

وعليه، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الخدمة العمومية الإلكترونية في المؤسسات المحلية (المطلب الأول) والخدمة العمومية الإلكترونية في تفويض المرفق المحلي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في المؤسسات المحلية

للجماعات المحلية مصالح للإدارة العامة سيادية تسيير من طرف الجماعات المحلية، ومصالح تقنية عامة ذات طابع اقتصادي غير سيادية يمكن للجماعات المحلية استغلالها مباشرة، كما يمكن استغلال هذه المصالح عن طريق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين عن طريق التفويض، أو يكون استغلالها عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية محلية تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري حسب ما نص عليه قانون البلدية والولاية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى المؤسسات المحلية في الجماعات المحلية (الفرع الأول)-والخدمة العمومية الإلكترونية في المؤسسة الولائية للنظافة وتهيئة الإقليم(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المؤسسات المحلية في الجماعات المحلية

نص المشرع الجزائري في كل من قانون البلدية والولاية على إمكانية استغلال بعض المصالح الغير سيادية عن طريق إنشاء مؤسسات محلية بلدية أو ولائية¹، وهذا ما جاء في نص المادة 153 من قانون البلدية"يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها".²

نلاحظ أن المشرع سمح للجماعات المحلية بإمكانية استغلال المصالح العمومية ذات الطابع التقني والغير سيادية ولا تنتمي إلى شعبة الإدارة العامة، في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

وتجدر الإشارة كذلك أن هذه المصالح التقنية يمكن أن تدير من طرف الجماعات المحلية مباشرة، وهذا ما ورد في المادة 149 من قانون البلدية "...وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح تقنية..."

وفي نفس المادة عدد المشرع المصالح التقنية وهي كما يلي: "

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،

-النفائات المنزلية والفضلات الأخرى،

-صيانة الطرقات وإشارات المرور،

-الإضاءة العمومية،

-الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،

¹-المادة 146 من القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

²-القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

-الحظائر ومساحات التوقف...¹

كما أكدت المادة 150 من قانون البلدية أن هذه المصالح التقنية تسير مباشرة من طرف البلدية في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية أو الامتياز أو التفويض بالأسلوب الغير مباشر، وتكون هذه المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري.²

مما تقدم نلاحظ أن المشرع سمح باستغلال المصالح التقنية على طريقتين الاستغلال المباشر، وهو أن تقوم البلدية باستغلال هذه المصالح مباشرة بوسائلها المادية والبشرية، أو الاستغلال الغير مباشر وهو بإنشاء مؤسسات محلية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري، كما يمكن أن يكون من طرف الخواص الطبيعيين أو الاعتباريين عن طريق الامتياز والتفويض.

وفي إطار الدراسة لموضوعنا حول الخدمة العمومية الإلكترونية، فإن هذه المؤسسات المنشأة من طرف الجماعات المحلية تظل تابعة للجماعات المحلية وتطور في فلكها وتطبق سياستها التنموية، لذلك فإن مشروع الجرائز الإلكترونية 2013 ومشروع البلدية الإلكترونية هما مشاريع وطنية تمس جميع الإدارات وعلى هذه المؤسسات الدخول في مسعى التحول الرقمي والرقمي بخدماتها الموجهة للجمهور، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بأخذ عينة من المؤسسات البلدية على المستوى الوطني وهي المؤسسة الولائية للنظافة وتهيأت الإقليم بولاية بسكرة، لنرى مدى استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدماتها الموجهة للجمهور ومساهمتها في التنمية المحلية.

وتظهر لنا مساهمة الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى المؤسسات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية إلى جانب الخدمة الاجتماعية، ويظهر ذلك في حل مشكل أعباء تمويل بعض المصالح التي كانت تتحملها ميزانية الجماعات المحلية هذا من جانب، ومن

¹ -القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² المادة 154 من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

جانب آخر إن إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال يساهم في تحسين خدمات المؤسسات المحلية ويضفي عليها طابع الرضا والإقبال من طرف المواطنين، كما لها دور في جلب المستثمرين لهذه المؤسسات لاستغلالها.

الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في المؤسسة العمومية الولائية للنظافة وأثرها على التنمية الاقتصادية

وكنموذج لهذا النوع من الخدمات وبناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11-01-2017 وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 83-200 المؤرخ في 19-03-1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، تم إنشاء المؤسسة العمومية المحلية الولائية المكلفة بالنظافة والإشغال الحضرية والمساحات الخضراء لولاية بسكرة "سوكارا-نات" ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

وبما أن المؤسسة كمرفق عام تابع لولاية بسكرة تحت سلطة الوالي، فهي أيضا معنية بمشروع الرقمنة الحاصل في الجماعات المحلية، لذلك سوف نسلط الضوء على أهم الخدمات الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسة اتجاه المواطن في مجال النظافة وتهيأت الإقليم.

فالمؤسسة لها صفحة على منصة فيسبوك، تقوم من خلالها بإعلام المواطنين بمختلف التدخلات الميدانية للنظافة، وهي وسيلة تواصل بينها وبين المواطنين لطرح انشغالاتهم والتبليغ عن المناطق التي تعرف تدهورا من حيث نظافة المحيط².

¹-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11/01/2017 الذي يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية الولائية المكلفة بالنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء ولاية بسكرة.

²-الصفحة الرسمية على الفيسبوك للمؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية ولمساحات الخضراء لولاية بسكرة: https://www.facebook.com/sokaranet/?locale=ar_AR تاريخ الولوج: 2026/02/17.

ويتجلى لنا دور المؤسسة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجماعات المحلية عند استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدماتها سواء عبر صفحتها على الفيسبوك أو عبر بريدها الإلكتروني هو زرع الثقة بينها وبين المواطن حيث يصبح المواطن عنصر فعال في تنمية هذه المؤسسة بدفع حقوق النظافة دون تماطل والمتمثلة في الضرائب، ومن جهة أخرى أن صفحتها على الفيسبوك عند نشرها لمعظم المساحات الخضراء والحدائق المشرف عليها تقوم بجلب السياح والزائرين للولاية مما يحرك العملية الاقتصادية للولاية. وبالرجوع إلى القانون الأساسي للمؤسسة نجد أن إيراداتها مكونة بالأساس من الإيرادات الناتجة عن نشاطات المؤسسة نسبة لمهامها، ومن بين مهامها الحفاظ على نظافة المحيط والإنارة العمومية وتسيير الحدائق العامة¹

المطلب الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في تفويض المرفق العام

نص المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق المحلي على ضرورة إدخال التكنولوجيا في تسيير المرافق المفوضة، أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أكد على مراعاة المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام عند بدء تنفيذ اتفاقية التفويض من المساواة والتكيف المستمر والاستمرارية، وعليه سوف نتطرق إلى الآليات القانونية للتحويل الرقمي ومظاهره بالمرفق المحلي المفوض (الفرع الأول) أثر تفويض المرفق العام الإلكتروني على التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات القانونية للتحويل الرقمي بالمرفق المحلي المفوض

تفويض المرفق العمومي يعتبر آلية جديدة للشراكة بين القطاع العام والخاص على مستوى المرفق المحلي، هذه الشراكة جاءت بعد عجز الدولة عن تسيير المرافق العمومية بسبب العبء المالي الذي يخلفه هذا التسيير، في المقابل أثبتت آلية الشراكة عن طريق

¹ - المادة 25 و 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/01/11 الذي يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية الولاية المكلفة بالنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء ولاية بسكرة.

التفويض بدائل تمويل جديدة وتحسن في الخدمة العمومية للمرفق المفوض بعد إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التسيير، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام -أولا- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام بالجماعات المحلية-ثانيا-

أولا: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم.

تم تنظيم تفويض المرفق العمومي المحلي بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247¹، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199²، هذان المرسومان يعتبران أول نصين يكرسان آلية تفويض المرافق العام المحلية صراحة، وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى هذين المرسومين -أولا- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و-ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

قبل البدء في تحليل ما جاء به المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تجدر بنا الإشارة إلى أن قانون البلدية 11-10 تطرق لآلية التفويض في المادة 156 واكتفى بذكر أن المصالح المذكورة في المادة 149 يمكن للبلدية أن تفوض تسييرها عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبيه وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

نلاحظ أن المشرع هنا صنف التفويض على أنه صفقة وعد يخضع للتشريعات والتنظيمات التي تنظم الصفقات العمومية، إلى غاية صدور التنظيمات التي تنظم تفويض المرفق العام.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، 2015.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 18/199 المؤرخ في 02/08/2018 المتضمن تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، 2018.

وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي ينظم تفويض المرفق العام وفي نفس الوقت ينظم الصفقات العمومية، ويحتوي الباب الثاني المتعلق بتفويضات المرفق العام على أربع مواد، وأهم ما جاء فيها لتنظيم عملية تفويض المرفق العام، إمكانية للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن المرفق العام تفويض تسييره للمفوض له، وإخضاع اتفاقيات التفويض للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون بالإضافة لمبادئ الاستمرارية والمساواة والتكيف المستمر، وأخر مادة تطرق المشرع أشكال التفويض وهي الامتياز والإيجار والوكالة المحفزة والتسيير.

وما يهمنا في دراستنا هو عملية التحول الرقمي في المرفق المفوض، التي لم يتطرق لها المشرع صراحة بل أقرها ضمناً في المادة 209 التي أحالتنا إلى المادة 05 من نفس القانون بالإضافة إلى ضرورة احترام مبادئ الاستمرارية والمساواة والتكيف المستمر عند تنفيذ اتفاقية التفويض، فاحترام هذه المبادئ شيء ملزم للمفوض له خاصة مبدأ التكيف المستمر وهو الذي يعنينا، أي أن المرفق " يجب أن يتكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية المحيطة به..."¹

نلاحظ أن المشرع أعطى اهتمام كبير للمبادئ التي تحكم المرفق العمومي وخاصة عند تنفيذ الاتفاقية أي عندما يبدأ المرفق بتقديم الخدمات للجمهور على أساس المساواة والاستمرارية والتكيف المستمر، فيجب على المفوض له أن يساير التطورات التقنية الحاصلة في المرافق العامة منها تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تساهم في تطوير وتحسين الخدمات على مستوى المرفق المفوض، بإعطائه فعالية أكثر لتحقيق ديناميكية والفاعلية والتنافسية وجودة الخدمات المقدمة للجمهور.²

¹-إريزل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، ص20.

²-بالجيلالي خالد، أثر قابلية المرفق العام للتغيير على فاعلية النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2019، ص144،

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام بالجماعات المحلية

بعد ثلاث سنوات من صدور المرسوم لرئاسي الذي ينظم عملية تفويض المرفق العام، قام المشرع بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على مستوى الجماعات المحلية ليبين كيفية تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وما يهمنا في هذا النص هو الجانب الخدماتي للمرافق المفوضة ومدى مساهمتها للتطورات التكنولوجية في التسيير الإداري للمرافق العامة، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي على "... يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية"¹

نلاحظ أن المشرع يولي أهمية كبيرة في تفويض المرفق العام للمبادئ التي تحكم المرفق العام ويجب مراعاتها عند تفويض المرفق العمومي، يعني ذلك أن المفوض له يجب ان يتقيد بهذه المبادئ في تسييره للمرفق العم من مساواة وضرورة استمرارية المرفق العمومي والتكيف مع التطورات الحاصلة في المجتمع أي أن المرفق يواكب التطورات التكنولوجية التي تضيف على خدمات المرفق الجودة والنجاعة.

وأكد المشرع على ذلك عند الطلب على المنافسة، حيث ألزم المترشح للمنافسة تقديم أفضل عرض وأحسن ضمانات المالية والمهنية والتقنية، وهذا ما أكدته التعليمات الوزارية رقم 006-2019 المؤرخة في 09-06-2019 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، التي جاء فيها أن تفويض المرفق العام من طرف مسيري الجماعات المحلية لغرض ضمان خدمات ذات نوعية لمستعملي المرفق العام، في إطار المساواة والاستمرارية والتكيف².

¹- المرسوم التنفيذي رقم: 18/199 المؤرخ في 02/08/2018 المتضمن تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- التعليمات الوزارية رقم: 006/2019 المؤرخة في 09/06/2019 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

نلاحظ أن المشرع في كلا من المرسومين الرئاسي والتنفيذي وحتى التعليمات الوزارية، لم يلزما المفوض له إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال عند الطلب على المنافسة بصفة خاصة بل اقراها بصفة عامة ويتجسد ذلك في ضرورة التقيد بمبادئ المرفق العام من مساواة والاستمرارية والتكيف، وتقديم الضمانات المالية والمهنية والتقنية، بمبدأ التكيف والتطور والضمانات التقنية ويوحى ذلك وكأن المشرع يريد من المفوض له أن يواكب في تسييره للمرفق المفوض للتطورات الحديثة في التسيير بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال للمرفق المفوض.

الفرع الثاني: أثر تفويض المرفق العام الإلكتروني على التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أن الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها تفويض بعض المصالح الغير سيادية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومن تطبيقات آلية تفويض المرفق العام نجد كل من "الجزائرية للمياه" والديوان الوطني للتطهير"، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الخدمات الإلكترونية في آلية تفويض تسيير المياه والتطهير (أولا) وكذا الخدمات الإلكترونية في آلية تفويض تسيير المياه والتطهير (ثانيا)

أولاً: الخدمات الإلكترونية في آلية تفويض تسيير المياه والتطهير

وتجدر الإشارة أن آلية التفويض عن طريق الامتياز لكل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، كانت قبل صدور آلية التفويض في كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-247¹ والمرسوم التنفيذي رقم 18-199²، حيث نظمت بالقانون رقم 05-12³ المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 المتضمن تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³ - القانون رقم: 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 2005.

حيث نص المادة 101 من القانون أعلاه "يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية... كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية... ويمكن للبلدية، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر... أو عن طريق منح امتياز"¹ وعليه، كانت أول شراكة بين القطاع العام والخاص عن طريق التفويض بين شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة "seaal" المفوض تسييرها للشركة الفرنسية -suez environnement" بموجب عقد تسيير قيمته 120 مليون أورو، وابرم العقد في نوفمبر 2005، ودخل العقد حيز التنفيذ في 01 مارس 2006².

وتجدر الإشارة فإن السلطات العليا في الدولة قامت بفسخ العقد الذي دام 15 سنة من التسيير المفوض، هذا ما أكدته المدير العام لشركة "سيال"، حيث تم إعطاء تسييرها لكفاءات جزائرية، وتعتبر شركة المياه والتطهير للجزائر "سيال" مؤسسة جزائرية عمومية بموجب القانون الجزائري، تأسست عام 2006 بهدف تحديث الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وفقا للمعايير الدولية. سيال شركة ذات أسهم تابعة للجزائرية للمياه بنسبة 70% وللدیوان الوطني للتطهير بنسبة 30%.

ومن بين الخدمات الإلكترونية على مستوى الشركة نجد:

- 1- **خدمة وكالتي:** وهي خدمة الكترونية بموجبها يقوم الزبون بفتح حساب خاص، للاتصال وتقديم الشكاوي والطلبات.
- 2- **خدمة فاتورتي:** وبموجبها يقوم الزبون من دفع الفواتير عبر الانترنت باستعمال بطاقة الذهبية أو بطاقة cib البنكية عن بعد.

¹ - القانون رقم: 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق.

² - صونيا نايل، تجربة الجزائر في إشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه بموجب عقد تسيير مفوض، كتاب الملتقى الدولي الأول بعنوان "التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر في 28-29 نوفمبر 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، منشورات مخبر السيادة والعولمة، 2018، ص 187.

3- منصة خدماتي: وهي خدمة موجهة للخواص والمحترفين، تسمح لهم بالحصول على المواد والمعدات الأنسب لمنشآتهم الصناعية والبيئية. وزد على هذا يحتوي موقع الشركة على خدمات أخرى من بينها برنامج توزيع المياه، ومعلومات حول القيام بالإشغال.¹

ثانيا: الخدمات الإلكترونية في آلية تفويض تسيير المياه والتطهير

في تجربة ثانية قامت الشركة الجزائرية للمياه والتطهير كهيئة مفوضة، بمنح تفويض تسيير المياه والتطهير بولاية قسنطينة للشركة الفرنسية "la marseillaise des eaux" بموجب عقد تسيير في 23 جوان 2008 وبلغت قيمة العقد 28 مليون أورو.²

أما عن الخدمات الإلكترونية عن بعد المقدمة للمواطن فتتمثل في صفحة على الفيسبوك <https://www.facebook.com-SPASEACO25> لاستقبال الطلبات وشكاوي المواطنين، وموقع لتسديد الكتروني <https://espace.seaco.dz> لتسديد فاتورة المياه وفاتورة التطهير بالبطاقة الذهبية وبطاقة "cib" البنكية، وموقع للاتصال مع الزبائن <https://espace.seaco.dz-auth-login>

نلاحظ أن تفويض المرفق العمومي من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات التابعة لها كمؤسسة المياه والتطهير، تساهم في تحسين الخدمة العمومية لما تقدمه من خدمات الكترونية للمواطن، وتساهم أيضا في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية بإيجاد بدائل للتمويل هذه المرافق، وفي نفس الوقت انتعاش الخزينة من عقد التفويض، زد على هذا فإن آلية التفويض تخلق مناصب شغل لمواطني الجماعات المحلية، من عمال الصيانة وإداريين وتقنيين يسيرون المواقع الإلكترونية.

وبصفة عامة فإن رقمنة المرفق المحلي سواء كان استغلاله عن طريق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية أو عن طريق التفويض، له دور في التنمية الاقتصادية للجماعات

¹ -موقع الشركة الجزائرية للمياه والتطهير، <https://www.seaal.dz> تاريخ الولوج: 2026/01/27.

² - صونيا نايل، تجربة الجزائر في إشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه بموجب عقد تسيير مفوض، مرجع سابق.

المحلية، ولعل أهم دور هو جلب المستثمرين للتعاقد وفق آلية التفويض وبذلك إيجاد بدائل لتمويل هذه المرافق وتخفيف عبء النفقات للجماعات المحلية، أما رقمنة المؤسسات العمومية فله أيضا دور تنموي على الاقتصاد المحلي وهو تشجيع المسؤولين على إنشاء مؤسسات عمومية مستقلة للتكفل بالمصالح التقنية، بعدما كان معظم المسؤولين على المستوى المحلي يتجنبون إنشاء هذه المؤسسات بسبب صعوبة تسييرها وعادة ما تنتهي هذه المؤسسات بالإفلاس والفساد، لكن بعد رقمنة المرفق المحلي سهل على مسؤولي الجماعات المحلية طريقة المحاسبة وإدارة هذه المؤسسات، التي من أدوارها الاقتصادية تخفيف أعباء التمويل لتسييرها كمصالح تقنية، وتوفير مناصب الشغل لمواطني الجماعات المحلية أي تخلق حركية اقتصادية.

المبحث الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في بعض هيئات عدم التركيز ودورها في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية

عرف قطاع المالية في الجزائر تأخرا فادحا في الرقمنة، مقارنة بالقطاعات الأخرى- خاصة في إدارة الضرائب وأملاك الدولة والجمارك- التي شهدت تطورا ملحوظا في الرقمنة لاسيما قطاع التعليم العالي والبريد والمواصلات والتربية الوطنية، أين أصبحت هذه الأخيرة تقدم خدمات الكترونية عن بعد للمواطن ساهمت في تنمية هذه القطاعات، وانعكست على قطاعات أخرى على غرار الجماعات المحلية في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الخدمة العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب باعتبارها المورد المالي الرئيسي لمالية الجماعات المحلية (المطلب الأول) والمنصات الإلكترونية لكل من المنصة الرقمية للمستثمر والمنصة الرقمية للصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب

تعد الضرائب من أهم مصادر الدخل القومي، فمن خلالها تُبنى السياسات الاقتصادية الوطنية والمحلية، حيث تعتمد عليها الدولة لتمويل المشاريع المسطرة في كل قانون مالية، لتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتحقيق التنمية، إلا أن طريقة التحصيل التقليدية للضرائب أنتجت سلبيات منها التهرب الضريبي الذي أثر على المداخيل المالية للدولة، مما استدعى معظم الدول ومنها الجزائر إلى مراجعة طريقة التحصيل، وهذا برقمنة إدارة الضرائب لتعزيز الشفافية والكفاءة في التحصيل الضريبي، وعليه سوف نتطرق إلى القوانين المرفقة للتحويل الرقمي بإدارة الضرائب (الفرع الأول) ومظاهر التحويل الإلكتروني بإدارة الضرائب وأثره على التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القوانين المرفقة للتحويل الرقمي بإدارة الضرائب

بدأت بؤادر التحويل الرقمي بإدارة الضرائب فيسنة 2008 في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، فكانت البداية في إدارة الضرائب بالجانب القانوني، حيث بدأ المشرع الجزائري بإصدار القوانين الملائمة للمرحلة الجديدة للتحويل الرقمي لتكييف النظام الضريبي مع متطلبات الرقمنة لكل من إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة¹.

وفي الباب الأول من الفصل الثاني قد تطرقنا إلى القوانين التي نظمت عملية التحويل الإلكتروني بصفة عامة، وفي هذا الفرع سوف نعرض على القوانين التي صدرت ونظمت التحويل الإلكتروني بإدارة الضرائب.

¹ -إكرام ماضي، لياس قلاب ذبيح، دور رقمنة إدارة الضرائب في تحسين الإيرادات الجبائية في الجزائر -دراسة تحليلية للفترة 2015-2023، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص215.

أولاً: التصريح والدفع الإلكتروني

جاء قانون المالية التكميلي وفق الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24-07-2008 في المادة 15 حول الضرائب المباشرة والرسوم بالنص الآتي: "تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في القانون، نقدا لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل أو الدفع الآلي"¹.

نلاحظ في نص المادة أعلاه أن المشرع خير المكلف بالضريبة بأن يدفع الضريبة بثلاث طرق إما الطريقة الكلاسيكية وتكون نقدا أو الاقتطاع البنكي من حساب المكلف بالضريبة أو الدفع الإلكتروني، ويرجع هذا الإجراء الاختياري إلى تعذر بعض المكلفين للدفع الإلكتروني بسبب عدم توفير وتعميم آنذاك التقنيات الخاصة بالدفع الإلكتروني، لذلك لم يحصر العملية في الدفع الإلكتروني وإلا سوف لن يكون هناك دافع للضريبة، مما يكون هناك تأثير على عملية التحصيل.

ولكن وحسب رأينا الشخصي فإن هذه المادة عطلت سرعة الانتقال الرقمي بإدارة الضرائب، بسبب ترك الاختيار للمكلف بالضريبة لكيفية دفعها، وضعف الثقافة الإلكترونية لدى العديد من المكلفين بالضريبة، فمن سنة 2008 منذ بداية مشروع الانتقال الرقمي في الجزائر إلى غاية 2025 مازالت الضرائب تحصل بالطريقة التقليدية.

ومن زاوية أخرى وتماشيا مع التكنولوجيا قام المشرع إعفاء المكلف بالضريبة من غرامات التأخر في التسديد بشرط أنتكون هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادته وإرادة المؤسسة المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من 14-16 المتضمن قانون المالية 2017، حيث جاء فيها "لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في

¹ - المادة 15 من الامر 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 42، 2008.

الآجال المحددة، لتأخير خارج إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة -10- أيام تحسب من تاريخ الدفع.¹

أما بخصوص التصريح بأرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني حسب المادة 23 فإنه يكون عبر الطريق الإلكتروني وهذا باكتتاب التصريح وتسديد الضرائب بالنسبة للأشخاص المعنويين².

نلاحظ هنا المشرع لم يعطي الاختيار للمكلف بالضريبة فيما يخص الأشخاص المعنوية لكيفية التصريح بها ودفعها بل ألزمه بسلك الطريق الإلكتروني، لذلك نقول حسنا ما قام به المشرع لتفادي التهرب الضريبي وتسريع في عملية الانتقال الرقمي.

وفي قانون رقم 16-14 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2017 وفي المادة 67 تم استبدال عبارة "تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة "تقدم الإدارة الجبائية التصريح الممكن تسليمها الكترونيا".³

فبعدما كانت استمارة التصريح تقدم للمكلف بالضريبة على مستوى إدارة الضرائب، وهذا بتنقل المكلف بالضريبة إلى مقر إدارة الضرائب أصبحت استمارة التصريح تسلم الكترونيا، عن طريق تحميلها من موقع المديرية العامة للضرائب، وتهدف عملية الدفع والتحصيل الإلكتروني إلى الحد من التهرب الضريبي وبذلك الزيادة في الوعاء الضريبي الذي ينعكس بالإيجاب على التقديرات المالية لميزانية الجماعات المحلية.

¹ - القانون رقم: 14/16 المؤرخ في 2016/12/28، المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2016.

² - أنظر للمادة 23 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق.

³ - المادة 67 من القانون رقم: 14/16 المؤرخ في 2016/12/28، المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2016. مرجع سابق.

ثانيا: الإثبات بالكتابة والشهادة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني

نصت المادة 44 من القانون المدني على أن "الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها..."¹ وعليه فالكتابة بالشكل الإلكتروني لها نفس الأثر القانوني بالكتابة على الورق بشرط التأكد من هوية الشخص عن طريق التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: مظاهر التحول الإلكتروني بإدارة الضرائب وأثره على التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية

زيادة على ما سبق من عرض للقوانين التي نظمت عملية التحول الرقمي بإدارة الضرائب، سوف نعرض في هذا الفرع لمظاهر التحول الرقمي الذي مس خاصة الجانب الخدماتي الذي هو محور دراستنا، وعليه سوف نبحث في الفرع الثاني لمظاهر التحول الرقمي بإدارة الضرائب (أولا) وأثر الخدمة العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب على التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية (ثانيا).

أولاً: مظاهر التحول الرقمي بإدارة الضرائب

من بين مظاهر لتحول الرقمي بإدارة الضرائب هو إنشاء موقع الكتروني للمديرية العامة للضرائب يتضمن مجموعة من الخدمات الإلكترونية موجهة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية من مؤسسات وشركات، ومن بين الخدمات على سبيل المثال نجد:

-المنصة الرقمية قسيمة لاقتناء قسيمة السيارات،

-التصريح والدفع عن بعد،

-بوابة الإجراءات عن بعد جبايتك،

-بوابة التصريح والدفع عن بعد مساهمتك،

-المنصة الرقمية طابعكم للدفع الإلكتروني للطوابع الجبائية،

¹-المادة 44 من القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، سنة 2005.

- طلب ومصادقة رقم التعريف الجبائي عن بعد،

- منصة رقم التعريف الجبائي.¹

جُل هذه الخدمات الإلكترونية على مستوى إدارة الضرائب يقوم بها المواطن عن بعد، بعدما كانت قبل التحول الرقمي تقدم للمواطن على مستوى إدارة الضرائب عبر المديرية الولائية وهذا بتنقله إلى مقر الإدارة، بالإضافة إلى مجموعة من الوثائق للتحميل مثل استمارة التصريح، نماذج شهادات، دفاتر الشروط، نماذج طلبات، استمارات مصادر الدفع المسبق TVA.

إن الهدف من رقمنة إدارة الضرائب هو الحد من التهرب الضريبي، والزيادة في وعاء التحصيل الذي تبنى عليه السياسات الاقتصادية للدولة والجماعات المحلية خاصة التي تعتمد مآليتها بالأساس على التحصيل الجبائي.

وتعتمد مالية الجماعات المحلية بالدرجة الأولى على موارد جبائية، التي تكون ضمن إيرادات ميزانية الجماعات المحلية التي تقسم بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز والاستثمار، وتتكون من الضرائب والرسوم المحصلة، فالضرائب المحصلة منها المشتركة بين الجماعات المحلية وصندوق المشترك للجماعات المحلية، وضرائب تكون مقسمة بين الجماعات المحلية والدولة، وضرائب تعود بشكل كلي للجماعات المحلية.²

فالهدف كما قلنا سابقا من رقمنة الضرائب هو الحد من التهرب الضريبي وزيادة التحصيل الضريبي، لتمويل المشاريع الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية، ومن ناحية أخرى تخفيف الإجراءات الإدارية للمكلف بالضريبة وتقليل التكاليف والشفافية في التحصيل والمساواة وربح الوقت والجهد.

¹-الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الولوج: 2025/11/17.

²-أنظر للمادة 42 مكرر والمادة 282 مكرر 5 من الأمر رقم: 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق.

وعليه سوف نرى كيفية مساهمة الخدمات العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب والمتمثلة في المنصات الرقمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية، من خلال ولوج المكلف بالضريبة سواء أكان شخص معنوي أو طبيعي إلى المنصة والقيام بعملية الدفع الإلكتروني، الموجودة على مستوى وزارة المالية.

ثانياً: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب على التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية

تتجلى الخدمة العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب في مجموعة من المنصات الإلكترونية الموجهة للمكلف بالضريبة قصد دفع الضرائب عن بعد، حيث ساهمت هذه العملية بالدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية، حيث يقوم المكلف بالضريبة بالتصريح والدفع الإلكتروني للضرائب الذي يساهم في الحد من التهرب الضريبي، وعليه ففي هذا العنصر سوف نتطرق للمنصات الإلكترونية المتنوعة على مستوى إدارة الضرائب ومساهمتها في التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي.

1- المنصة الإلكترونية للتصريح والدفع عبر الانترنت "جبايتك"

المنصة الرقمية للتصريح والدفع عبر الانترنت، نظام معلوماتي متكامل أطلقته المديرية العامة للضرائب بمركز الضرائب لباب الزوار بالجزائر العاصمة في 07 ماي 2017، يهدف إلى رقمنة الإجراءات الجبائية وتسهيلها على المواطنين والمؤسسات، ويقدم هذا النظام مجموعة واسعة من الخدمات الإلكترونية التي تغطي مختلف جوانب الضرائب، من التصريح بالضرائب وصولاً إلى دفعها وتتبع الملفات، وتعمل إدارة الضرائب على تعميمه عبر التراب الوطني، على مستوى مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب¹.

¹ - وزارة المالية، عصرنه وتحديث الإدارة الجبائية في الجزائر، موع وزارة المالية:

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2173-2025-02-06-14-34-12>

تاريخ الولوج: 2025/12/16.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

وأول إجراء يقوم به طالب الخدمة على منصة جبايتك هو إنشاء حساب على النظام من خلال الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، للقيام بالعمليات الآتية:

* يتيح النظام للمكلفين بالضريبة تقديم تصريحاتهم الضريبية إلكترونياً، سواء كانت تصريحات دورية أو سنوية، مما يوفر الوقت والجهد ويقلل من احتمالية الأخطاء،

* يمكن للمستخدمين من خلال "جبايتك" دفع مختلف أنواع الضرائب والرسوم إلكترونياً، باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني أو عن طريق التحويل البنكي،

* يوفر النظام خدمة تتبع الملفات المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة، مما يمكنهم من معرفة مراحل معالجة ملفاتهم والاطلاع على أي مستجدات،

* يمكن للمستخدمين من خلال "جبايتك" الاطلاع على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، بالإضافة إلى الحصول على معلومات حول الإجراءات الجبائية المختلفة،

* يقدم النظام خدمات أخرى متنوعة، مثل طلب شهادات جبائية، وتقديم الشكاوى، والتواصل مع مصالح الضرائب.¹

ومن بين مميزات نظام "جبايتك" توفير الوقت والجهد، حيث للمستخدمين إنجاز معاملاتهم الجبائية عبر الإنترنت من خلال الولوج إلى منصة جبايتك عبر الرابط: <https://jibayatic.mfdgi.gov.dz> دون الحاجة إلى التنقل إلى مكاتب الضرائب، ويتميز أيضاً بسهولة استعماله للنظام مصمم بطريقة سهلة وعملية، مما يجعله في متناول جميع المستخدمين، حتى غير المتخصصين في مجال الضرائب، زد على هذا فهو نظام آمن

¹ - وزارة المالية، عصرنه وتحديث الإدارة الجبائية في الجزائر، موع وزارة المالية:

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2173-2025-02-06-14-34-12>

تاريخ الولوج: 2025/12/16، مرجع سابق.

يتميز النظام بمستوى عال من الأمان، حيث يتم تشفير البيانات وحماية المعلومات الشخصية للمستخدمين، ويتميز أيضا بالشفافية حيث يوفر معلومات شفافة حول الإجراءات الجبائية، مما يساعد المستخدمين على فهم حقوقهم وواجباتهم ويتيح النظام للمستخدمين التواصل بسهولة مع مصالح الضرائب لطرح الاستفسارات وتقديم الشكاوى.

نظام "جبايتك" يمثل خطوة هامة نحو رقمنة الإدارة الجبائية في الجزائر، ويهدف إلى تسهيل وتيسير الإجراءات الجبائية على المواطنين والمؤسسات، وتعزيز الشفافية والفعالية في هذا المجال، وتتيح "مساحة التصريح عن بعد" الخاصة بجميع المشتركين الوصول إلى مجموعة من الخدمات منها إدخال تصريح جديد، تصحيح التصريحات السابقة، عرض التصريحات الضريبية المدرجة سابقا، إرسال التصاريح الضريبية وتتبع حالة المدفوعات¹.

2- منصة الدفع الإلكتروني لحقوق الطوابع الإلكترونية "طابعكم"

منصة "طابعكم tabioucom" تطبيق تم إنشاؤه من طرف المديرية العامة للضرائب، وهي منصة رقمية تهدف إلى تسهيل عملية دفع الطوابع الجبائية إلكترونياً، وتم إطلاق هذه المنصة بتاريخ 08 أوت 2024، والتي تهدف إلى رقمنة الخدمات وتوفير تجربة دفع أكثر سلاسة وفعالية للمواطنين والشركات، حيث وإلى غاية شهر نوفمبر 2024 تم استخراج 75614 وصل دفع لحقوق الطابع المستخرجة عبر المنصة الرقمية "tabioucom".

ومن بين الخدمات التي تقدمها منصة "طابعكم tabioucom":²

* تتيح المنصة للمستخدمين دفع حقوق الطوابع الجبائية لمختلف الوثائق والمعاملات عبر الإنترنت، مما يوفر الوقت والجهد.

¹ - وزارة المالية، عصرنه وتحديث الإدارة الجبائية في الجزائر، موع وزارة المالية:

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2173-2025-02-06-14-34-12> تاريخ

الولوج: 2025/12/16، مرجع نفسه.

² - وزارة المالية، عصرنه وتحديث الادارة الجبائية في الجزائر، موع وزارة المالية:

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2173-2025-02-06-14-34-12>

تاريخ الولوج: 2025/12/16، مرجع سابق.

* يمكن للمستخدمين من خلال المنصة الاستعلام عن أنواع الطوابع المتاحة وأسعارها.

* بعد الدفع، يمكن للمستخدمين استخراج إيصال دفع إلكتروني مع إمكانية طبعه لاستخدامه كإثبات للدفع لدى المصالح المختصة.

وإستخدام منصة "طابعكمtabioucom" سهل جداً، فما على المستخدم إلا الدخول للموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب أو مباشرة عبر الرابط المخصص للمنصة: <https://tabioucom.mf.gov.dz-accueil>، ثم تسجيل الدخول عن طريق ملء استمارة المعلومات الشخصية ثم بعد ذلك تأتي خطوة التحقق من المعلومات الشخصية واختيار فئة ونوع الوثيقة، وبعدها يتم اختيار نوع الطابع يقوم المستخدم بتحديد نوع الطابع الجبائي الذي يرغب في دفعه، ثم يقوم بإدخال البيانات المطلوبة يتعين على المستخدم إدخال البيانات المطلوبة لإتمام عملية الدفع، باستخدام معلومات بطاقة الدفع الخاصة به لإتمام عملية الدفع الإلكتروني¹.

نلاحظ أن منصة طابعكم لا تتطلب حساب خاص للمستخدم، كما رأينا في منصة جبايتك، لأن العملية تتعلق بتسديد حقوق خدمة فورية لا تتطلب حساب خاص.

3- بوابة التصريح والدفع عن بعد "مساهمتك"

مساهمتك بوابة جديدة للإدارة الجبائية الجزائرية مخصصة لتقديم خدمات عن بعد، تقوم هذه البوابة بتقديم خدمات التصريح وتسديد الضرائب والرسوم عن بُعد، في بيئة تضمن بساطة وسهولة الاستخدام، خدمات البوابة موجهة للمكلفين بالضريبة التابعين للمديريات الولائية للضرائب التي لا تتوفر علي مركز للضرائب ولا على مركز جوارى للضرائب حيز

¹ - وزارة المالية، عصرنه وتحديث الادارة الجبائية في الجزائر، موقع وزارة المالية:

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2173-2025-02-06-14-34-12>

تاريخ الولوج: 2025/12/16. مرجع نفسه.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

الخدمة، وهذا عند الانتهاء من إجراءات الانخراط في بوابة من طرف المكلفين بالضريبة حيث يسمح لهم بالولوج إلى فضاء خاص، أين تقدم لهم العديد من الخدمات وهي:

*اكتتاب استمارة التصريح مع الاستفادة من مساعدة آلية في التصريح الضريبي، والحساب التلقائي واختيار الخيارات في شكل قوائم؛

*إنشاء وتعديل التصريح كما يمكن أيضًا تحين التصريح الذي أدخلت بياناته ولم يتم إرساله بعد إلى المصالح الجبائية ؛

*تقديم طلب التوطين البنكي ومتابعة معالجته،

*إجراء دفع عن بعد للضرائب والرسوم،

*السماح لممتلككم (المفوض مسبقًا) بتنفيذ جميع أنشطة التصريح والدفع الآمن عبر الإنترنت،

*الوصول والاطلاع على استمارات التصريحات المودعة،

*الاطلاع على بيانات التعريف الخاصة بتسمية الشركة، العنوان، رقم الهاتف وغيرها

بالإضافة إلى إمكانية تعديل البيانات الشخصية، تمنح هذه الخدمة للمكلف بالضريبة اكتتابا صحيحا وفقًا للقواعد الضريبية المحينة بالإضافة إلى نظام لإرسال التصريحات والدفع مع المراقبة المستمرة على مدار سنة للنشاط.¹

نلاحظ أن المنصة مخصصة فقط للمكلفين بالضريبة اللذين لا تتوفر علي مركز للضرائب ولا على مركز جوارى للضرائب، وهو إجراء مؤقت حتى يتم إنشاء هذه المديريات، وعليه فإن هذه المنصة موجهة للمناطق النائية التي يجد سكانها صعوبة للتنقل الى مقر ادارة الضرائب للتصريح ودفع الضرائب.

¹-موقع المديرية العامة للضرائب، المنصة الإلكترونية مساهمتك:

<https://mfdgi.gov.dz/moussahamaticar/presentation.html#souscrire> تاريخ الولوج: 2025/12/14.

4- طلب الترقيم الجبائي عن بعد

بوابة الترقيم الجبائي الإلكترونية هي خدمة تقدمها المديرية العامة للضرائب، تهدف هذه البوابة إلى تسهيل عملية الحصول على رقم التعريف الجبائي للأفراد والشركات حيث تبدأ العملية، بطلب رقم التعريف الجبائي عن طريق الولوج إلى البوابة لتقديم طلب للحصول على رقم التعريف الجبائي الخاص بهم، سواء كانوا أفرادًا أو شركات، عبر الرابط: <https://nifenligne.mfdgi.gov.dz>، بالإضافة إلى إمكانية تتبع حالة الطلب، وبعدها طباعة شهادة التسجيل الجبائي وتأكد شهادة التسجيل الجبائي عن طريق البوابة أيضا¹.

وللاستفادة من خدمات البوابة، يجب على المستخدمين إتباع الخطوات التالية:

* الدخول إلى بوابة الترقيم الجبائي الإلكترونية من خلال موقع المديرية العامة للضرائب.

* إنشاء حساب جديد على البوابة إذا لم يكن المستخدم يمتلك حسابًا بالفعل وذلك باستخدام رقم السجل التجاري والإيميل الشخصي.

* تسجيل الدخول إلى البوابة باستخدام المعلومات المسجلة سابقا.

* اختيار الخدمة المطلوبة (طلب رقم التعريف الجبائي، تتبع الطلب، إلخ) وملء الاستمارات المطلوبة.

* في حالة تقديم طلب، يمكن للمستخدم تتبع حالة الطلب من خلال البوابة.

* بعد الموافقة على الطلب، يمكن للمستخدم طباعة شهادة التسجيل الجبائي الخاصة به.

ومن بين مزايا استعمال البوابة الإلكترونية:

- يمكن للمستخدمين إنجاز معاملاتهم الجبائية عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التنقل إلى مكاتب الضرائب.

¹ - موقع المديرية العامة للضرائب، المنصة الإلكترونية مساهمتك:

<https://mfdgi.gov.dz/moussahamaticar/presentation.html#souscrire> تاريخ الولوج: 2025/12/14، مرجع نفسه.

-البوابة مصممة بطريقة سهلة الاستخدام، مما يجعلها في متناول جميع المستخدمين.

-يمكن للمستخدمين الوصول إلى خدمات البوابة في أي وقت ومن أي مكان.¹

نلاحظ مما سبق أن طريقة التحصيل الإلكترونية عبر المنصات المختلفة تساهم في ضبط التقديرات المالية لميزانية الجماعات المحلية وتضع حدا للتهرب الضريبي وتساهم في الزيادة في التحصيل.

ولكن يبقى هنالك إشكال وهو صعوبة استعمال هذه المنصات خاصة من الفئات التي تفتقد للثقافة الإلكترونية من المكلفين بالضريبة، في طريقة فتح الحساب الذي يتطلب بريد الكتروني للمكلف.

5- منصة إقتناء قسيمة السيارات عن بعد

وترمي هذه الخدمة إلى تبسيط الإجراءات للحصول إلى قسيمة السيارات، حيث يقوم الزبون بالولوج لموقع الرسمي لمديرية الضرائب: <https://www.mfdgi.gov.dz> - ثم ينتقل إلى رابط منصة اقتناء القسيمة: <https://www.mfdgi.gov.dz> -، وإكمال باقي الإجراءات والحصول على وصل الدفع.

ورغم كل العراقيل التي واجهة رقمنة إدارة الضرائب، إلا أن عملية الرقمنة بهذا المرفق شهدت تحسنا وتطورا بسبب إصرار الدولة على المضي في رقمنة هذا القطاع الحساس بسبب ما يعود على الاقتصاد الوطني والمحلي من فائدة من عائدات مالية لخزينة، ويتجلى ذلك في التقرير الذي نشره البنك المركزي والديوان الوطني للإحصائيات حسب الجدول أدناه² الذي يبين التطور الحاصل في عائدات الضرائب بعد تحقيق مسار الرقمنة.

¹ - موقع المديرية العامة للضرائب، المنصة الإلكترونية مساهمتك:

<https://mfdgi.gov.dz/moussahamaticar/presentation.html#souscrire> تاريخ الولوج: 2025/12/14، مرجع سابق.

² - إكرام ماضي، لياس قلاب ذبيح، دور رقمنة إدارة الضرائب في تحسين إيرادات الجباية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة من 2015 إلى 2023، ص 217، مرجع سابق.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

الجدول رقم 03: تطور الإيرادات الإجمالية من 2015 إلى 2023، الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
المبلغ	4077.6	4167.8	4757.0	5061.5	5362.0	4019.9	4689.1	6812.7	7597.7

نلاحظ من الجدول أعلاه عملية التطور في تحصيل الضرائب من 2015 إلى 2023، بعد المضي في رقمنة الضرائب بسنوات سابقة منذ 2008، ومدى مساهمة رقمنة في زيادة التحصيل بوتيرة متصاعدة، وتراجع في سنتين متتاليتين 2020 و 2021 وهذا راجع لوباء كوفيد الذي انتشر في تلك الفترة والذي تسبب في ركود معظم اقتصاديات العالم، بما فيها الجزائر لأن الرقمنة بإدارة الضرائب من التصريح والتحصيل لم يكتمل وإن الانخفاض كان سببه الفئة التي مازالت تعتمد الطريقة التقليدية في التصريح والدفع هذا من جانب، ومن جانب آخر هو العطلة المدفوعة الأجر التي فرضتها الدولة -الحجر الصحي- الذي أدى بشلل تام في معظم الإدارات العمومية، ليعود معدل التحصيل بالارتفاع بعد ذلك في سنتي 2022 و 2023، ويرجع السبب في بداية العمل ببعض المنصات الإلكترونية على مستوى مديرية الضرائب للتصريح والدفع الإلكتروني للضرائب.

المطلب الثاني: المنصات الإلكترونية لكل من المنصة الرقمية للمستثمر والمنصة

الرقمية للصفقات العمومية

تعتبر المنصات الإلكترونية الموضوعة على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية مظهر من مظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية التي تخلق تفاعلا إيجابيا بين الإدارة والمستفيد من الخدمة، لكونها مفتوحة على مدار الساعة، ومن بينها المنصة الرقمية للمستثمر والمنصة الرقمية للصفقات العمومية اللتان ساهمتا في التنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية، فمها تساهمان في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار الذي يعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد المحلي، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر وأثرها على الاقتصاد

المحلي (الفرع الأول) المنصة الرقمية للصفقات العمومية وأثرها على الاقتصاد المحلي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر وأثرها على الاقتصاد المحلي

سعى منها لتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، قامت معظم الإدارات العمومية إلى إنشاء منصات رقمية خدمتية تغني المواطن عن التنقل إلى مقر الإدارة لطلب تلك الخدمات، والتي تكون غالبا ذات طابع اجتماعي، وفي نفس الوقت يكون أثرها اقتصادي كما هو الحال في المنصة الرقمية للمستثمر التي تهدف إلى جلب المستثمرين لإنشاء مشاريع اقتصادية، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا) والمنصة الرقمية للمستثمر وأثرها على الاقتصاد المحلي (ثانيا)

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كدعامة لتطوير الخدمات الإلكترونية وتحسين وتطوير مناخ الاستثمار والمستثمر في الجزائر عمل المشرع على إصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 والذي من بين أهدافه إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، واستعمال التكنولوجيا الحديثة.

كما نص على استحداث هيئتين، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹، هذه الأخيرة كلفت بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، حيث تسمح هذه المنصة للمستثمر بتوفير كل المعلومات اللازمة، منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، وتسمح هذه المنصة المربوطة بالأنظمة المعلوماتية بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفة بالعملية الاستثمارية، وتعتبر

¹ - المادة 16 من القانون رقم: 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 2022.

المنصة أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وتطرق المرسوم في بابه الثالث بالتفصيل للمنصة الرقمية للمستثمر في المادة 27 التي عرفت المنصة الرقمية للمستثمر على أنها "هي الأداة الإلكترونية لتوجه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها".¹

كما أوضحت المادة 28 أهداف المنصة الرقمية وهي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

-الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،

-السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،

-تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،

-تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،

-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،

-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان والإدارات والهيئات المعنية".²

¹-المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، 2022.

²- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

نلاحظ أن المنصة الرقمية للمستثمر المنشئة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تساهم بالقدر الكبير على إضفاء الشفافية والنزاهة في فرص الاستثمار، كما لها دور المتابعة والرقابة على المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز.

ثانياً: المنصة الرقمية للمستثمر وأثرها على الاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية الاقتصادية

أنشأت المنصة الرقمية للمستثمر بموجب قانون الاستثمار الجديد تحت وصاية الوكالة الجزائرية للاستثمار، هذا القانون الذي نص على وجوب استحداث منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة للمستثمر منها فرص الاستثمار والعرض العقاري وكل التحفيزات والإجراءات اللازمة للاستثمار، وتسمح أيضاً هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة كل العراقيل المادية عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتقدم خدمات لأصحاب المشاريع الاستثمارية والراغبين في الاستثمار من معلومات وكيفية تسجيل المشروع وطلب العقار الاقتصادي¹.

نلاحظ أن المنصة تقوم بخدمات قيمة لفائدة المستثمر والإدارات المعنية بالاستثمار على المستوى الوطني والمحلي من العرض العقاري، وكل المعلومات الخاصة بالاستثمار لكون المنصة متصلة بينياً مع جميع الإدارات العمومية.

ومن بين مزايا المنصة أنها:

*المساعدة في إنشاء مؤسسة أو شركة

*التسجيل الإلكتروني للمشاريع الاستثمارية

*إمكانية تتبع حالة الملفات

*التقليل من دواعي تنقل المستثمرين

¹-موقع المنصة الرقمية للمستثمر، العقار الاقتصادي، <https://aapi.dz/ar/sinformer-ar> تاريخ الولوج: 2025/12/16.

*الإبلاغ التلقائي عن البيانات وموثوقية المعلومات

*تحسين كفاءة اتخاذ القرار من إحصائيات وتوجيهات ولوحات المعلومات

*نظام مركزي ومريح، يمكن الوصول إليه من خلال متصفح الويب؛

*من خلال حساب إلكتروني واحد، يمكن للمستثمر الوصول وطلب جميع الوظائف

التي يتطلبها مشروعه؛

*مراقبة تنفيذ المشروع منذ إنشائه وحتى مرحلة الاستغلال من خلال البيانات المقدمة

من مختلف أصحاب المصلحة) إشارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الإدارات الممثلة

على مستوى الشباك الوحيد، الخدمات الجمركية، الضرائب، ... CNAS إلخ.¹

نلاحظ أن مهمة المنصة تتمحور حول اقتراح مشاريع على المستثمرين والمراقبة

والتوجيه للمشاريع قيد الإنجاز على المستوى الوطني عن طرق الوكالات الفرعية التابعة لها،

كما تساهم المنصة الرقمية للمستثمر في نمو الاقتصاد المحلي عن طريق تحسين مناخ

الأعمال وجلب المستثمرين للاستثمار في مقدرات الجماعات المحلية على المستوى الوطني،

كما للمنصة دور أيضا في تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر وإضفاء طابع النزاهة

والشفافية في المساواة بين المستثمرين.

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للصفقات العمومية

تقدم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خدمة عمومية إلكترونية للمتعاملين

الاقتصاديين الطبيعيين والمعنويين من القطاع العام والخاص، لتعزيز الشفافية وحرية

المنافسة والمساواة وتخفيف الإجراءات الإدارية والحد من الفساد، تجسيدا للمبادئ العامة

لإبرام الصفقات العمومية المعتمدة قانونا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالبوابة تساهم في

تسريع التنمية الاقتصادية للمصالح المتعاقدة عن طريق منح المشاريع ومراقبتها في أجال

¹ -موقع الوكالة الجزائرية للاستثمار: <https://ar.linvestisseur-de-numerique-plateforme/ar/dz.aapi/> تاريخ الولوج:

التنفيذ والتقييد بالنصوص المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وهي وسيلة للإعلام لجلب المتعاملين الاقتصاديين، وفي هذا الفرع سوف نتطرق لمحتوى البوابة والخدمات التي تقدمها-أولا- ومساهمتها في الإعلام وجلب المتعاملين الاقتصاديين على مستوى المؤسسات العمومية -ثانيا-

أولا: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي منصة الكترونية تعني بتسيير الطلب العمومي في الجزائر، ويتمثل الهدف في نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، لتكريس فعالية الإجراءات وتسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة.

إن إدخال العمل الإلكتروني لتسيير الصفقات العمومية كنهج جديد يطمح إلى تكريس إجراءات أكثر حداثة، بساطة، سهولة وسرعة، واحترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، ويسمح أيضا بنظام البوابة بمراقبة ومعالجة جيدة لتسير النفقات العمومية من طرف مختلف الجهات المعنية، ومكافحة الرشوة، وتعزيز المنافسة، وتخفيض التكاليف.¹

نلاحظ أن البوابة الإلكترونية عند العمل بها توفر قاعدة معطيات متعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، والصفقات العمومية، وبطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، والوثائق والمعلومات المتبادلة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، لمساعدة صناع القرار في اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العمومية.

¹ -موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: <https://marches-publics.gov.dz/about> تاريخ الولوج: 2026/03/10.

وتم التأسيس لها بموجب المادة 173¹ من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في بابه السادس والمعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية.

وبينت المادة 174 كيفية تبادل المعلومات الإلكترونية، وهذا بقيام المصالح المتعاقدة بدعوة المتعهدين للمنافسة بطريقة الكترونية، وفي المقابل يمكن للمتعهدين أن يردوا بطريقة الكترونية عبر البوابة.

وفي 17 نوفمبر 2013 صدر قرار للوزير المكلف بالمالية، يحدد مضمون البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من كيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات الإلكترونية، حيث نصت المادة 03 من القرار أن البوابة تقوم بنشر المعلومات والوثائق الآتية²:

- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية،
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58، 2010.

² - قرار وزاري مؤرخ في 2013/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 2014.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

بالإضافة للخدمات الإلكترونية التي تقدمها البوابة للمتعاملين أعلاه، نجدها أيضا تقدم خدمات الكترونية وتتمثل في¹:

تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة، وبحث متعدد المعايير، التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق التعهد عن طريق البوابة، تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق، التمرن على التعهد الإلكتروني، الإمضاء الإلكتروني للوثائق.

كما بين القرار كيفية تبادل المعلومات الكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، فالمصالح المتعاقدة توفر وثائق على مستوى البوابة للمتعاملين الاقتصاديين والمتمثلة في دفتر الشروط والتصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة ورسالة التعهد والتعهد بالاستثمار، والوثائق والمعلومات الإضافية، والإعلان عن المناقصات، وإرجاع العروض، وطلبات استكمال أو توضيح العروض، والمنح المؤقتة للصفقات العمومية، وعدم جدوى الإجراءات، وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، فيقومون بإرسال وثائق عبر البوابة الإلكترونية للمصالح المتعاقدة من تصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، وسحب دفاتر الشروط والعروض المالية والتقنية، وطلبات نتائج العروض والطعن².

وتجدر الإشارة أن هناك تغيرات على البوابة الإلكترونية من حيث الزاميتها وتسييرها بعد تعديل قانون الصفقات العمومية سنة 2015 و2023، ففي المرسوم الرئاسي 15-247

¹ -المادة 04 من قرار وزاري مؤرخ في 2013/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع سابق.

² -المادة 09 من قرار وزاري مؤرخ في 2013/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع نفسه.

المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة¹ 203 كلف المشرع وزير المالية ووزير تكنولوجيا الإعلام والاتصال بتسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، فيحين أن تسيير البوابة في المرسوم رقم 10-236 أوكلت لوزير المالية.

كما لاحظنا أن المادة² 174 استعملت العبارة الآتية: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين... بطريقة الكترونية... ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون... على الدعوة للمنافسة بطريقة الكترونية "

أي إن المصالح المتعاقدة والمتعهدون لهم السلطة التقديرية في القيام بالإجراءات الكلاسيكية لإبرام الصفقات العمومية وعدم إتباع الطريقة الإلكترونية، وهذا ما لم ينصص عليه المرسوم 15-247، حيث نجد نص المادة 204 فيه نوع من الإلزام للمصالح المتعاقدة والمتعهدون على ضرورة التقيد بالطريقة الإلكترونية للقيام بالصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

كما نجد أن المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 206 منح المصالح المتعاقدة إمكانية اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي ومراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم، واللجوء كذلك للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في طار نظام اقتناء دائم أو تنفيذ لعقد برنامج أو عقد طلبيه وهذا في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية.

أما التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية تحت رقم 23-12، فجاء مختلفا من حيث الشكل، لصدوره من قبل السلطة التشريعية عكس النصوص السابقة التي كانت تصدر بمرسوم رئاسي، كما لاحظنا في القانون رقم 23-12 أضفى صفة الإلزامية لتبادل المعلومات بطريقة الكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بين المصالح

¹- المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- المرسوم الرئاسي رقم: 10/236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

المتعاقدة والمتعهدون، حيث استعمل في المادة 107 مصطلح "يجب على المصالح المتعاقدة... يجب على المرشحين أو المتعهدين..."¹

وهذا ما أكدته القرار الوزاري المشترك رقم 194 المؤرخ في 09-07-2025 الذي يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصفحات الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية، على ضرورة النشر والإعلام عبر الصحف الإلكترونية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لطلب العروض والمنح المؤقت للصفقات العمومية². نلاحظ أن المشرع على إلزامية المصالح المتعاقدة بضرورة النشر عبر الصحف الإلكترونية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

وفي بداية سنة 2026 تم إصدار قرار عن وزير المالية مؤرخ في 04-02-2026 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وجاء في المادة 02 أن البوابة تهدف إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وأن تحميل الوثائق للدعوة للمنافسة يكون مجانا من قبل المتعاملين الاقتصاديين، ووزارة المالية هي المسير الوظيفي لنظام البوابة³.

نلاحظ أن الجديد في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تمثلت في مجانية تحميل الوثائق الموجودة على مستوى البوابة من قبل المتعاملين ولا شك أن المشرع يقصد بها دفا تر الشروط المخصصة بالصفقات العمومية، كما كان للجانب الأمني للبوابة الإلكترونية إحاطة كبيرة تضمن أمن المعلومات للبوابة الإلكترونية.

¹ - أنظر المادة 107 من القانون رقم: 12/23 المؤرخ في 05/08/2023 المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51، 2023.

² - المقرر وزاري مشترك رقم: 194 المؤرخ في 09/07/2025 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصفحات الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية، وزارة المالية، وزارة الإعلام والاتصال.

³ - المادة 02 من قرار وزاري مؤرخ في 04/02/2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 2026.

حيث أكد المشرع على أن النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية يجب أن كون مصمم وفق متطلبات الأمن لسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، كالتوقيع الوثائق الإلكترونية وتحديد هوية المتعاملين الاقتصاديين، كما يتم حماية الوثائق المتبادلة عن طريق التشفير.¹

نلاحظ أن المشرع ركز على الجانب الأمني للمعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لما له من دور في حماية الوثائق والمعلومات الشخصية للمتعاملين.

ثانيا: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسيلة للإعلام وجلب المتعاملين الاقتصاديين

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسيلة للإعلام وجلب المتعاملين الاقتصاديين المسجلين بها، لمختلف الصفقات المعلن عنها عبر المؤسسات المسجلة على مستوى البوابة، وبذلك تعتبر الوسيلة الأولى للإعلام عن الصفقات بعد الصفحات الخاصة بكل مؤسسة.²

وتشهد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تقدما مهما في مجال تسيير الطلب العمومي في الجزائر، من خلال نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، هذا المنهج الجديد للعمل يطمح إلى تكريس إجراءات أكثر حداثة، بساطة، سهولة وسرعة، من جهة أخرى، الغاية الأسمى لهذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي توفير ضمان احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.³

¹ - المادة 05 من قرار وزاري مؤرخ في 2026/02/04 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، مرجع سابق.

² - المادة 03 من المقرر وزاري مشترك رقم: 194 المؤرخ في 2025/07/09 المتعلق بتحديد شروط وكيفية قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصفحات الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية، وزارة المالية، وزارة الإعلام والاتصال، المرجع السابق.

³ - موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: <https://marches-publics.gov.dz/about> تاريخ الولوج: 2025/12/02

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

كذلك، وبفضل رقمنة الصفقات العمومية عن طريق هذه البوابة تحقق المنصة مراقبة ومعالجة جيدة لتسير النفقات العمومية من طرف مختلف الجهات المعنية، مكافحة الرشوة، تعزيز المنافسة، تخفيض التكاليف، والقضاء على الفساد.

فهي تساعد صناع القرار في اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العمومية بفضل المعطيات الموجودة في المنصة، من قاعدة المعطيات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، حيث تم تسجيل 1148 صفقة بالمنصة و347 متعامل اقتصادي، و4701 مؤسسة عمومية مسجلة بالبوابة¹.

فالمنصة تساهم في التنمية الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية، وهذا يجلب المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار بسبب التحسن في طريقة معالجة ملفات الصفقات العمومية عن طريق البوابة، التي تضمن الشفافية والمنافسة وتخفيض التكاليف بالنسبة للمتعامل والمصالح المتعاقدة على مستوى الجماعات المحلية، وبهذا تجد المؤسسات العمومية بصفة عامة الجماعات المحلية بصفة خاصة طرق تمويل لمشاريعها التنموية من تفويضات المرفق العام ومشاريع أخرى حيث تساهم هذه المشاريع في القضاء على البطالة وتوفير مناصب للشغل.

¹ - موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: <https://marches-publics.gov.dz/about> تاريخ الولوج: 2025/12/02، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني من الباب الثاني إلى أثر الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالأخص المؤسسات المحلية وتفويض المرفق العمومي، إلى جانب فاعل آخر لا يقل أهمية عن دور الجماعات المحلية، وهو الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى هيئات عدم التركيز التابعة لوزارة المالية من إدارة الضرائب والمنصة الإلكترونية للمستثمر ومنصة الصفقات العمومية.

وكانت النتيجة أن هذه القطاعات المحلية سواء على مستوى الجماعات المحلية أو هيئات عدم التركيز ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية، فالمؤسسات العمومية المحلية على مستوى الجماعات المحلية كان لها دور في حل مشكل عبء التمويل لبعض المصالح، وهذا بإنشاء هذه المؤسسات المستقلة ماليا وإداريا عن الجماعات المحلية، وبرقميتها تحسنت خدماتها العامة الموجهة للجمهور، مما أدى إلى إقبال كبير عليها زاد من مردودها المالي، ودائما في إطار المؤسسات المحلية نجد أيضا أن تفويض المرفق العمومي المحلي وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدماته ساهم في تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية التي أعطت حركية مالية وهذا بإقبال المواطنين على هذه المرافق وزيادة مردودها المالي، وقبل هذا فإن هذه المرافق المفوضة تساهم في إيجاد بدائل لتمويل خزينة الجماعات المحلية.

أما هيئات عدم التركيز المتمثلة في إدارة الضرائب والمنصة الإلكترونية للمستثمر والمنصة الإلكترونية للصفقات العمومية، فهي كذلك ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية، فالخدمات العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب عبر مختلف منصاتها، تسببت في انتعاش ملحوظ في مالية الجماعات المحلية بسبب رقمنة التصريح والتحويل للضرائب وكان لها الدور في الحد من التهرب الضريبي عبر منصاتها الإلكترونية.

الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية

كما أن منصة المستثمر ومنصة الصفقات العمومية لعبتا دورا مهما في تسهيل وجذب المستثمرين للاستثمار بالجماعات المحلية، وهذا راجع إلى الشفافية والنزاهة التي تمر بها عملية منح الصفقات العمومية والاستثمار، من تخفيف الإجراءات الإدارية والحد من البيروقراطية والتقليل من الفساد، كلها مؤشرا تساعد في جذب الاستثمار وخلق حركية اقتصادية على مستوى الجماعات المحلية.

خلاصة الباب الثاني

في خلاصة هذا الباب نستنتج أن الخدمة العمومية الإلكترونية لها دور فعال في تحقيق التنمية للجماعات المحلية، سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي وهذا بتضافر جهود مجموعة من الفواعل اللامركزية وعدم التركيز.

غير أن التفاوت الموجود بين القطاعات في نسبة التقدم في التحول الرقمي، الذي أثر على إتمام جميع الخدمات العامة إلكترونياً، حيث نجد أن قطاعات وصلت إلى مؤشر مرتفع عكس بعض القطاعات التي مازالت تعاني، هذا ما كان له أثر على التنمية على المستوى المحلي والوطني، بالإضافة إلى تمركز عملية التحول الرقمي على مستوى الوزارات الوصية وبتالي الخدمات العامة الإلكترونية تكون متركزة، حيث اكتفت الهيئات الغير متركزة بما أنشأته الوزارات الوصية من منصات رقمية، وتمحورت مهمتها في الغالب في متابعة والتنفيذ والمراقبة لمختلف الوضعيات الخدماتية المختلفة التي تخص والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكان من الأجدر إشراك الهيئات المحلية الغير متركزة في عملية التحول الرقمي، لفك الضغط على المستوى المركزي، وتجدر الإشارة أن الاستثناء هو قطاع التعليم العالي الذي سمح لجامعات الوطن التصرف في بعض العمليات الإلكترونية على المستوى المحلي.

أما بخصوص مساهمة القطاع العام الاقتصادي في التنمية المحلية، مثل بريد الجزائر واتصالات الجزائر والبنوك وشركات التأمين لا يمكن لها أن تحقق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي لكونها مؤسسات اقتصادية لها ميزانيات مستقلة ولو أنها تساهم في تدعيم خزينة الجماعات المحلية عن طريق دفع الضرائب، ولكن لها دور مباشر في تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي بتقديمها خدمات عمومية الكترونية للمواطن.

في حين لا يقدم القطاع الاقتصادي الخاص - أصلا - الخدمات العامة الإلكترونية بالمفهوم القانوني؛ لأن من مميزات الخدمة العامة المجانية أن تصدر من هيئة عامة، ولكن في بعض الأحيان يمنح القانون امتيازات السلطة العامة للخواص مثل تفويض المرفق العام. وعليه فإن تحقيق الخدمة العمومية الإلكترونية للتنمية الاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية، مرهون بمشاركة مجموعة من الفواعل من هيئات مركزية وغير مركزية وهيئات لامركزية.

أما فيما يخص دور الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية، نجد الجماعات المحلية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالأخص المؤسسات المحلية وتفويض المرفق العمومي، إلى جانب فاعل آخر لا يقل أهمية عن دور الخدم العمومية الإلكترونية بالجماعات المحلية، وهو الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى هيئات عدم التركيز لاسيما تلك الموجودة تحت وصاية وزارة المالية من إدارة الضرائب والمنصة الإلكترونية للمستثمر ومنصة الصفقات العمومية. وكانت النتيجة أن هذه القطاعات المحلية سواء على مستوى الجماعات المحلية أو هيئات عدم التركيز ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية، فالمؤسسات العمومية المحلية على مستوى الجماعات المحلية كان لها دور في حل مشكل عبء التمويل لبعض المصالح، وهذا بإنشاء هذه المؤسسات المستقلة ماليا وإداريا عن الجماعات المحلية، وبرقميتها تحسنت خدماتها العامة الموجه للجمهور، مما أصبح هناك إقبال عليها زاد من مردودها المالي، ودائما في إطار المؤسسات المحلية نجد أيضا أن تفويض المرفق العمومي المحلي وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدماته ساهم في تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية التي أعطت حركية مالية، وهذا بإقبال المواطنين على هذه المرافق وزيادة مردودها المالي، وقبل هذا فإن هذه المرافق المفوضة تساهم في إيجاد بدائل لتمويل خزينة الجماعات المحلية.

أما هيئات عدم التركيز المتمثلة في إدارة الضرائب والمنصة الإلكترونية للمستثمر والمنصة الإلكترونية للصفقات العمومية، فهي كذلك ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية، فالخدمات العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب عبر مختلف منصاتها، تسببت في انتعاش ملحوظ في مالية الجماعات المحلية بسبب رقمنة التصريح والتحصيل للضرائب وكان لها الدور في الحد من التهرب الضريبي عبر منصاتها الإلكترونية.

كما أن منصة المستثمر ومنصة الصفقات العمومية لعبتا دورا مهما في تسهيل وجذب المستثمرين للاستثمار بالجماعات المحلية وهذا راجع إلى الشفافية والنزاهة التي تمر بها عملية منح الصفقات العمومية والاستثمار، من تخفيف الإجراءات الإدارية والحد من البيروقراطية والتقليل من الفساد، كلها مؤشرات تساعد في جذب الاستثمار وخلق حركية اقتصادية على مستوى الجماعات المحلية.

خاتمة

ختاما لبحثنا هذا نستنتج أن الخدمة العمومية في الإدارة الجزائرية بصفة عامة وفي الجماعات المحلية بصفة خاصة، نظمها المشرع الجزائري تماشيا مع ظروف زمانية ومكانية مر بها المجتمع الجزائري، ابتداء بالإصلاح الإداري الذي تزامن مع الانفتاح السياسي والاقتصادي بعد أحداث أكتوبر 1988 وصدور دستور 1989، لتأتي مرحلة أخرى بعد الألفية الثانية أين شهد العالم تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أين أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور وخاصة في مجال التسيير الإداري والتحول الرقمي في الإدارة العمومية الجزائرية وفق سياسات عامة كانت بدايتها بالمبادرات المنفردة لبعض الإدارات، لينتقل العمل إلى ترسيخ سياسة وطنية للتحويل الرقمي بمشروع الجزائر الإلكترونية 2013 .

وكما أسلفنا سابقا فإن هذا المشروع لم ينفذ في الآجال المحددة؛ حيث تم تمديد آجاله إلى سنة 2018، بعد الإعلان السابق عن مشروع البلدية الإلكترونية لسنة 2017 ليتم بعدها تقديم مشروع الجزائر الإلكترونية آفاق 2030 من طرف المحافظة السامية للرقمنة. وفي خضم هذه المشاريع الكبرى للتحويل الرقمي في جل القطاعات، صدرت مجموعة من القوانين التي تنظم الخدمة العمومية الإلكترونية لتساير التحويل الرقمي وتساهم في تحقيق التنمية على المستوى الوطني وبالأخص على المستوى الجماعات المحلية، فكانت القوانين والمؤسسات المرافقة للتحويل الرقمي وتنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية متباينة فهناك قوانين عامة لكافة الإدارات العمومية وقوانين تخص قطاعات معينة.

كما ساهمت هذه القوانين على المستوى الاجتماعي في تنظيم الخدمات العمومية الإلكترونية وتحسينها من تخفيف للإجراءات الإدارية وتحقيق الإدماج الاجتماعي لبعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة والمناطق النائية لتخلق بذلك علاقة حسنة بين الإدارة والمواطن، وكذلك على المستوى الاقتصادي ساهمت أيضا القوانين المنظمة للخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي بزيادة المداخيل المالية للجماعات المحلية نتيجة التخلص من عبء تسيير المصالح التقنية للجماعات المحلية وهذا

بإنشاء مؤسسات عمومية محلية مستقلة وكذا تفويض المرافق العامة ورقمنتها، فرقمنة هذه المؤسسات يساهم في الحد من الفساد وزيادة المداخيل مما يحفز مسؤولي الجماعات المحلية على استغلال جل المصالح التقنية بالأسلوب الغير مباشر ويشجع المستثمرين على استغلال هذه المصالح عن طريق التفويض، أما على صعيد هيئات عدم التركيز فالخدمة العمومية الإلكترونية المقدمة على مستوى المنصة الرقمية للمستثمر، حسنت مناخ الاستثمار بجلب المستثمرين في مقدرات الجماعات المحلية، أما فيما يخص إدارة الضرائب فالخدمة العمومية الإلكترونية ساهمت في الحد من التهرب الضريبي وزيادة التحصيل الضريبي.

ولكن رغم هذه الإنجازات في التحول الرقمي، إلا أن الخدمة العمومية الإلكترونية شهدت تأخرا في بعض القطاعات كقطاع الصحة، والفلاحة، وقد يكون السبب في الطابع الخدمات الخاص بها، وفي بعض الأحيان نجد الخدمات الإلكترونية على مستوى الإدارات غير مفعلة، تارة نتيجة تقاعس وتارة نتيجة ضعف الثقافة الإلكترونية لدى المواطن.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

* أن إصلاح الإدارة العمومية يكون نتيجة التطورات التي تطرأ على المجتمع من الناحية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا الإصلاح يكون لمواكبة هذا التطور.

* عملية الإصلاح تتجح وتعطي ثمارها عندما يكون هناك استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي.

* إن مشروع التحول من الإدارة الكلاسيكية إلى الحكومة الإلكترونية يتطلب جاهزية قانونية ومادية وتقنية وأمنية، قبل البدء في مشروع التحول الإلكتروني.

* هذا إلى جانب أن سياسة الجزائر في مشروع التحول الإلكتروني بدأت بمبادرات لبعض القطاعات، وبعدها تم طرح مشروع التحول الإلكتروني كسياسة عامة للدولة يخص جميع القطاعات.

*لاحظنا أن القائمين على سياسة التحول الإلكتروني قاموا بالتركيز على عملية التحول الرقمي، في حين أسقطوا الهيئات اللامركزية في عملية التحول الإلكتروني، والدليل نجد جل الخدمات الإلكترونية مركزية وليست محلية.

*لاحظنا أيضا ركود وبطء في عملية التحول الإلكتروني، من بداية مشروع التحول في 2009 إلى وقت تنفيذه 2013، أي عدم التقيد بآجال تنفيذ المشروع، حيث نجد أن معظم القوانين المنظمة لعملية التحول الرقمي صدرت بعد الآجال المحددة لتنفيذ المشروع.

*تمديد آجال المشروع سمح للجزائر لتدارك التأخر، وصنفتها هيئة الأمم المتحدة في مجال التحول الإلكتروني بالمرتفع سنة 2022.

*المشروع نظم مشروع التحول الإلكتروني بترسانة من القوانين ليحقق بذلك تنمية إلكترونية التي بدورها أنتج لنا خدمة عمومية إلكترونية ساهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أما من حيث طريقة تقديم هذه الخدمات الإلكترونية فتنوعت من تطبيقات ومنصات الكترونية ومواقع رسمية.

*الخدمات العمومية الإلكترونية ساهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي، وذلك عن طريق الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية، والخدمات العمومية الإلكترونية الموجودة على مستوى الإدارات العمومية المحلية غير الممركزة.

* الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية، انحصرت في خدمات الإلكترونية على مستوى مصلحة الحالة المدنية والمؤسسات العمومية المستقلة التابعة لها وتفويض المرفق العمومي.

* الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى هيئات عدم التركيز والتي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية تمثلت في الخدمات العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب، والخدمات الإلكترونية بمنصة المستثمر، ومنصة الصفقات العمومية.

وعليه فنحن نوصي بهذه التوصيات لتكون الخدمة الإلكترونية أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف التنموية المرجوة منها:

* العمل على تشجيع وترقية الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها الجماعات المحلية، وهذا ما يدفع للبحث على أطر أخرى أكثر نجاعة لتدخل الجماعات المحلية في الجانب الاقتصادي.

* إن انحصار الخدمة العمومية الإلكترونية في الجانب الاقتصادي على مستوى الجماعات المحلية في المؤسسات العمومية المستقلة وتفويض المرفق العمومي، يعتبر تقليص من الأدوار الاقتصادية التي تتطلع لها الجماعات المحلية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأدوار غير مستغلة في كثير من البلديات والولايات الوطن، وعليه يجب تشجيع رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية لاستغلال هذا الدور الاقتصادي المهم في تمويل خزانة الجماعات المحلية وفي نفس الوقت التخلص من عبء تمويلها كمصالح تقنية.

* إعادة النظر في عملية التحول الرقمي وتمركز الخدمات الإلكترونية على مستوى الوزارات الوصية، وهذا بخلق خدمة عمومية إلكترونية محلية للتوجه للمدينة الذكية.

* إقحام المواطن وتوعيته بضرورة استعمال الخدمات الإلكترونية لقضاء شؤونه بدل استعمال الطريقة الكلاسيكية، وخلق تحفيزات مدروسة لدفعه لهذا الاتجاه.

* يجب تعزيز السيادة الرقمية لأنها تدخل ضمن الأمن المعلوماتي.

* يجب تدارك التأخر في رقمنة بعض القطاعات لتجسيد عمل الحكومة الإلكترونية بتبادل المعلومات ومعالجة الملفات فيما بينها إلكترونياً.

* يجب القيام بتفعيل المنصات الإلكترونية الموجودة على مستوى بعض الوزارات، والموجودة شكلاً ولكن فعلياً لا تعمل لأسباب نجهلها.

* العمل على تحسين نوعية الانترنت من خلال ضمان سرعة تدفقها وتغطيتها لكامل التراب الوطني، لاستفادة المواطن من الخدمة العمومية الإلكترونية على نطاق واسع.

قائمة

المصادر والمراجع

*المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً: المصادر.

1- القرآن الكريم:

الآية 105 من سورة التوبة.

2- النصوص القانونية:

أ - الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09. 1989.

2. المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، 1996.

3. المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، 2020.

ب - القوانين:

1. القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 1984.

2. القانون رقم: 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، سنة 2000.

3. القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، سنة 2005.

4. القانون رقم: 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 2005.

5. القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 2006/04/20 المتعلق بالفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، 2006.

6. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2009.
7. القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09/08/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/04/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، 2014.
8. القانون رقم: 03/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 2015.
9. القانون رقم: 14/16 المؤرخ في 28/12/2016، المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2016.
10. القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018.
11. القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 2022.
12. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05/08/2023 المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51، 2023.
- 13.
14. القانون رقم 01/25 المؤرخ في 20/02/2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، 2025.
15. القانون رقم: 12/19 المؤرخ في 11/12/2019 المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، 2019.
16. القانون: 06/26 المؤرخ في 04/04/2026 المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 2026.

ج- الأوامر

1. الامر 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2008،
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2008.

د- المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

• المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم: 372/2000 المؤرخ في 2000/11/22 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، 2000، الجزائر.
2. المرسوم رقم: 641/83 المؤرخ في 1983/11/08، المتضمن إحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، سنة 1983.
3. المرسوم رقم: 104/84 المؤرخ في: 1984/05/12 المتضمن إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، 1984،
4. المرسوم رقم: 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، سنة 1988.
5. المرسوم الرئاسي رقم: 39/92 المؤرخ 1992/02/04 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وعمله وتنظيمه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، 1992،
6. المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1992.
7. المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 1993/01/06 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، 1993.
8. المرسوم الرئاسي رقم: 113/96 المؤرخ في 1996/03/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، 1996.
9. المرسوم الرئاسي رقم: 170/99 المؤرخ في 1999/08/02 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، 1999.

10. المرسوم الرئاسي رقم: 234/99 المؤرخ في 19/10/1999 يتضمن إحداث لجنة وطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، 1999.
11. المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58، 2010.
12. المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، 2015.
13. المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07/01/2016 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 2016.
14. من المرسوم الرئاسي رقم: 143/17 المؤرخ في 18/04/2017 المتعلق بكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 2017.
15. المرسوم الرئاسي رقم: 317/19 المؤرخ في 26/11/2019 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، 2019.
16. المرسوم الرئاسي رقم: 05/20 المؤرخ في 20/01/2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، 2020.
17. المرسوم الرئاسي رقم: 45/20 المؤرخ في 15/02/2020 المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، 2020، الجزائر.
18. المرسوم الرئاسي رقم: 163/20 المؤرخ 23/06/2020 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 2020.
19. المرسوم الرئاسي رقم: 363/20 المؤرخ 05/12/2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، 2020.
20. المرسوم الرئاسي رقم: 314/23 المؤرخ في 06/09/2023 يتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، 2023.

21. المرسوم الرئاسي رقم: 320/25 المؤرخ في 2025/12/30 المتضمن وضع منظومة وطنية حوكمة البيانات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 87، 2025.
- -المراسيم التنفيذية
1. المرسوم التنفيذي رقم: 148/91 المؤرخ في 1991/05/12 المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، الجزائر، 1991.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، 1994، الجزائر.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 192/03 المؤرخ في 2003/04/28 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، 2003، الجزائر.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 91/04 المؤرخ في 2004/03/24 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، سنة 2004.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، 2004.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 92/10 المؤرخ في 2010/03/14 المتضمن إنشاء مؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه حضري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، 2010.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 91/10 المؤرخ في 2010/03/14 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه حضري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، 2010.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 210/10 المؤرخ في 2010/09/16 المتعلق بإحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، 2010.
9. المرسوم التنفيذي رقم: 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، 2015.

10. المرسوم التنفيذي رقم: 58/16 المؤرخ في 2016/04/03 يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، 2016.
11. المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 المتضمن تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، 2018.
12. المرسوم تنفيذي رقم: 251/22 المؤرخ في 2022/06/30 المتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2022.
13. المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، 2022.
14. المرسوم التنفيذي رقم: 316/23 المؤرخ في 2023/09/06 المتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 2023.
15. المرسوم التنفيذي رقم: 67/26 المؤرخ في 2026/01/13 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 149/90 المؤرخ في 1990/05/26، المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، 2026.
16. المرسوم تنفيذي رقم: 100/26 المؤرخ في 2026/02/01 المتعلق بجل الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، 2026.
17. المرسوم التنفيذي رقم: 315/15 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 68، 2015.

هـ - القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المؤرخ في 2011/12/26 الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.
2. القرار الوزاري مؤرخ في 2013/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/01/11 الذي يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية الولائية المكلفة بالنظافة والأشغال الحضرية والمساحات الخضراء ولاية بسكرة.
4. القرار الوزاري رقم: 23/1057 المؤرخ في: 2023/08/02 الذي يحدد شروط الالتحاق وكيفيات التوجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 2023.
5. المقرر وزاري مشترك رقم: 194 المؤرخ في 2025/07/09 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصفحات الإلكترونية المعتمدة عند أبرام الصفقات العمومية، وزارة المالية، وزارة الإعلام والاتصال.
6. القرار الوزاري رقم: 25/1164 المؤرخ في 2025/10/04 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي مهندسة دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 2025.
7. القرار الوزاري رقم: 25/1165 المؤرخ في 2025/10/04 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر 2025.
8. القرار الوزاري مؤرخ في 2026/02/04 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 2026.

و- الآراء

1. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المؤرخ في 2009/03/26 المتضمن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، سنة 2009.

ي- المناشير

1. المنشور رقم: 02 المؤرخ في 2023/07/04 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للموسم الجامعي 2024/2023، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

2. المنشور رقم: 2025/111 المؤرخ في 2025/04/24 المتعلق بتسجيل الاطفال في السنة الأولى ابتدائي للسنة الجامعية 2026/2025 عبر نظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2025.

ز- التعليمات

1. التعليمات الوزارية رقم 2019/006 المؤرخة في 2019/06/09 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

2. مديرية النقل ولاية مستغانم، تطبيقا للتعليمات الوزارية رقم 3582 المؤرخة في 2024/08/19 المتضمنة انطلاق البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية لقطاع النقل ابتداء من 2024/08/20.

3. التعليمات رقم: 17924 المؤرخة في 2023/12/06 المتعلقة برقمنة الوثائق الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2023.

4. التعليمات رقم: 2024/253 المؤرخة في: 2024/04/02 المتعلقة بالترتيبات الحركة التنقلية السنوية للأساتذة على النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2024.

5. التعليمات رقم: 24/182 المؤرخة في 2024/09/05 المتعلقة بإجراء تحويل التلاميذ من مؤسسة للتعليم إلى أخرى، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2024.

6. التعليمات رقم: 2025/652 المؤرخة في 2025/05/29 المتعلقة برزنامة التسجيلات الجامعية للموسم 2026/2025، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.

7. التعليمات رقم: 2025/1399 المؤرخة في 2025/07/20 المتعلقة بالخطوات الواجب إتباعها فور استلام اللوح الإلكتروني كوسيلة تعليمية، مديرية التربية لولاية بسكرة، الجزائر، 2025.

8. التعليمات الوزارية رقم: 2025/178 المؤرخة في 2025/09/07 المتعلقة بتحويلات الطلبة القدامى، المديرية العامة للتعليم والتكوين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.

قائمة المصادر والمراجع

9.التعليمية رقم: 2025/209 المؤرخة في: 2025/09/13 المتعلقة بالتسجيل في أقسام التربية التحضيرية والتسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي بعنوان السنة الدراسية 2026/2025، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2025.

ح - المراسلات

1. المراسلة الوزارية رقم: 2020/288 المؤرخة في: 2020/02/29 المتعلقة بخصوص إجراءات وقائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر ن 2020.
2. المراسلة الوزارية رقم: 2020/416 المؤرخة في 2020/03/17 المتعلقة بوضع الدعم البيداغوجية عبر الخط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.
3. المراسلة الوزارية رقم: 2020/437 المؤرخة في: 2020/04/07 المتعلقة بوضع الأنشطة البيداغوجية على الخط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2020.
4. المراسلة رقم: 24/06000 المؤرخة في 2024/05/27، المتعلقة بالبوابة الجغرافية فضاء الجزائر /الاطلاع على المعلومات وتسليم الوثائق، المديرية العامة للأماكن الوطنية، وزارة المالية، الجزائر، 2024.
5. المراسلة رقم: 25/8027 المؤرخة في 2025/05/12، المتعلقة بالبوابة الجغرافية فضاء الجزائر، المديرية العامة للأماكن الوطنية، وزارة المالية، الجزائر، 2025.

خ- تقارير

- 1.تقرير حول: تعميم تكنولوجيا الألياف البصرية إلى غاية المنزل:
<https://www.algerietelecom.dz/ar/espace-presse>
- 2.تقرير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، البلدية الإلكترونية: مشروع البلدية الإلكترونية سيحدث ثورة حقيقية في نظام تسيير البلدية وطريقة تعاملها مع محيطها،
<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>
- 3.تقرير، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، البلدية الإلكترونية: من أجل توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن،
<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>

ط-الإعلانات والبيانات

. الإعلانات

1. إعلان المؤرخ في: 2025/09/25 المتعلق بإعادة التسجيل في الدكتوراه للموسم الجامعي 2026/2025، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.
2. إعلان رقم: 2025/30 المؤرخ في 2025/09/07 المتعلق بإعادة الإدماج، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2025.
3. إعلان رقم: 2024/60 المؤرخة في 2024/02/18 المتعلقة بكيفية حجز مواعيد الفحص، المؤسسة الاستشفائية لطب العيون الجلفة، الجزائر، 2024.

. البيانات

1. بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في: 2021/06/22 [/https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80](https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80)
2. بيان وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 2025/09/16 المتعلق فتح التبادل بين الأساتذة في نفس الولاية، الجزائر، 2025.
3. بيان من وزارة التربية الوطنية المؤرخ في: 2025/09/23 المتعلق بإعادة الإدماج التلاميذ بعنوان السنة الجامعية 2026/2025.

ثانيا: المراجع

أ - الكتب

- 1.مباني محمد، واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر-دراسة تحليلية لمؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية للفترة 2012-2022.
- 2.الأمم المتحدة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الحكومة الإلكترونية 2022-مستقبل الحكومة الرقمية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2022.
- 3.الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسح الكومة الإلكترونية 2020-الحكومة الرقمية في عقد العمل من أجل التنمية المستدامة، 2020.
- 4.ناجي كي حنا، ترجمة: عجلان بن محمد الشهري، مراجعة الترجمة: إقبال بنت سعد الصالح، التحول الإلكتروني ترسيخ إستراتيجيات التنمية الحديثة، دار النشر معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2016.
- 5.حسين زاوش، الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الإلكترونية، الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر: معطيات الواقع ورهانات المستقبل، كتاب يتضمن مداخلات الملتقى الوطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطف 2، ط1، دار النشر المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2021.
- 6.خبابة عبد الله، تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
- 7.الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، دليل المتعلم عن بعد 2025/2026، الإصدار الثامن، وزارة التربية الوطنية، الجزائر 2025.
- 8.صالح خليل أبو أصبع، الاتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي، دار النشر عمادة البحث العلمي والدراسات العليا جامعة فيلادلفيا، 2009.
- 9.صونيا نايل، تجربة الجزائر في إشراك القطاع الخاص في تسير مرفق المياه بموجب عقد تسير مفوض، كتاب الملتقى الدولي الأول بعنوان "التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر في 28-29 نوفمبر 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، منشورات مخبر السيادة والعولمة، 2018.

10. عبد السلام عبد اللاوي، الإدارة الإلكترونية للخدمة العمومية في الجزائر-الواقع والمأمول-، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، ط1، الجزائر، 2023.
11. علي محمد الخوري، الحكومة الرقمية مفاهيم وممارسات، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2021.
12. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، 2008، الجزائر.
13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور لنشر والتوزيع، ط2، 2007، الجزائر.
14. محمد الصريفي، الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الإلكترونية، دار الكتاب القانوني، سلسلة إصدارات الإدارة العامة، دار فتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، 2007.
15. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة-مفهومها، أبعادها مؤشرات-ط1، دار المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017.
16. مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ط1، دمشق سوريا.
17. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2004.
18. يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية-دراسة تأصيلية مقارنة-، ط1، سلسلة مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مطبعة الرمال-الوادي-الجزائر، 2019.
19. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر الإلكتروني 37KOTOBARABIA.COM.

ب- المقالات

1. إرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.
2. إكرام ماضي، لياس قلاب ذبيح، دور رقمنة إدارة الضرائب في تحسين إيرادات الجباية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة من 2015 إلى 2023، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2025.
3. بارة سمير، الأمن السيبراني (Cyber Security) السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 04، 2017، ص 260، (محمد مختار، هل يمكن أن تتجنب الدول المخاطر الإلكترونية؟، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد 06، 2015).
4. بالجيلالي خالد، أثر قابلية المرفق العام للتغير على فاعلية النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2019.
5. بختي ابراهيم، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 01، 2002 نقلا عن محمد لعقاب، عصر الانترنت وعصر المعلومات، دار هومة، الجزائر، 1999.
6. خالد قاشي، لواج منير، جبلي حسيبة، إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" فجوة النظرية والتطبيق، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الرابع، جامعة البليدة 2.
7. خروبي أحمد، العربي بن حجار ميلود، التشريعات المنظمة للفضاء الرقمي في الجزائر بين تحديات التقنيات والرهانات المستقبلية للبنية التحتية، مجلة علم المكتبات، المجلد 13، العدد 01، 2021.
8. خوخاوي عائشة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية دراسة حول الخدمات الإلكترونية في البلديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، 2022.
9. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

10. سرير الحرتسي حياة، الصحة الإلكترونية منظور جديد لتحسين الرعاية الصحية في الجزائر"تصور مقترح"مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 02، 2022.
11. عبود مفتاح، زرباني عبد الله، متطلبات الخدمة العمومية الإلكترونية -مقاربة مفاهيمية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 02، 2024.
12. كعرار سفيان، الضمانات القانونية والآليات المؤسسية لحماية المواطنة الإدارية في الجزائر: دراسة مسحية، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 12، 2020، ص 190، نقلا عن علي العرنان مولود، العلاقة بين الإدارة والمواطن: قراءة في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخادمة-الوضع في الجزائر-مجلة العلوم الإنسانية، 2011
13. مباني محمد، واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر -دراسة تحليلية لمؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية للفترة 2012-2022، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 01، 2023.
14. مروة قرساس، عبد العزيز عبيد، عصرنة الإدارة المحلية في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة القانون، المجلد 13، العدد 01، 2024.
15. نوال بلحربي، دور البلدية الإلكترونية في ترقية الخدمات العمومية الإلكترونية في الجزائر-2010-2022: بلدية ترعي باينان بولاية ميلة أنموذجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.
16. هابة طارق، شين عبد الكريم، تقنيات الحكومة الإلكترونية في تعزيز التنمية الاجتماعية في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 02، 2023.
17. وليد سالم، زينب خلافة، الصحة الرقمية عبر الوسائط الجديدة في الجزائر-قراءة تحليلية للمنصتين الرقمتين ESIHA و besiha-أنموذجا-مجلة الساور للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01.

ج- الرسائل الجامعية

1. معوج سعيد، أثر نظم المعلومات على جودة الخدمة الصحية في الجزائر دراسة حالة المركز ألاسشفائي الجامعي محمد لمين دباغين-باب الواد- الجزائر العاصمة-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص اقتصاد وإدارة الصحة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2023.
2. عقبي آمال، الخدمات الالكترونية وترقية الإدارة المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د ، في الحقوق،تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021.
3. قادة دليلية، الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3،الجزائر، 2018 .
4. بهلول سمية، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018.

ثالثا: المواقع الرسمية الإلكترونية والتطبيقات

أ- المواقع الرسمية الإلكترونية

1. موقع المنظمة العالمية للصحة:
<https://www.emro.who.int/ar/health-topics/ehealth>
2. موقع وزارة البريد والمواصلات <https://www.mpt.gov.dz>
3. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:
<https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA-DEMANDE>
4. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية:
<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>
5. موقع وزارة العدل: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2>

6. موقع وزارة العدل: <https://www.mjustice.gov.dz/ar/>
7. موقع وزارة المالية، عصرنه وتحديث الإدارة الجنائية في الجزائر: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2173-2025-02-06-14-34-12>
8. الموقع الرسمي للمحافظة السامية للرقمنة: <https://sondage.hcn.gov.dz>
9. الصفحة الرسمية عبر منصة فيسبوك لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل: <https://www.facebook.com/interieur.dz/posts/>
10. صفحة وزارة الرقمنة والإحصائيات على الفيسبوك، ملخص حول حصيلة إنجاز نشاطات وزارة الرقمنة والإحصائيات بعنوان مخطط عمل الحكومة لسنة 2020، جانفي 2021.
11. الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب: https://www.facebook.com/Mns.gov.dz/photos?locale=ar_AR
12. موقع الوكالة الجزائرية للاستثمار: <https://plateforme/ar/dz.aapi//ar-linvestisseur-de-numerique>
13. موقع الديوان الوطني للتعليم عن بعد، وزارة التربية الوطنية: <https://inscriptic.onefd.edu.dz>
14. موقع المديرية العامة للضرائب، المنصة الإلكترونية مساهمتك: <https://mfdgi.gov.dz/moussahamaticar/presentation.html#souscrire>
15. موقع المنصة الرقمية للمستثمر، العقار الاقتصادي: <https://aapi.dz/ar/sinformer-ar>
16. موقع وكالة عدل: <https://www.aadl.com.dz>
17. موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/economie/161086-2024-04-26-13-01-21>
18. وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/regions/131947-2022-09-24-20-03-28>
19. موقع الإذاعة الجزائرية: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/>
20. الموقع الرسمي لوكالة عدل على الفيسبوك: <https://www.facebook.com/DGAADL>
21. موقع الشركة الجزائرية للمياه والتطهير: <https://www.seaal.dz>

22. الموقع الرسمي لمؤسسة سوقال: <https://www.sogral.dz/index.php/ar/>
23. موقع مؤسسة النقل الحضري والشبه حضري لولاية بسكرة:
24. <https://www.facebook.com/Epic.Etus.Biskra>
25. موقع منصة MOODLE جامعة بسكرة: <https://elearning.univ-biskra.dz/moodle>
26. الصفحة الرسمية على الفيسبوك للمؤسسة العمومية الولائية للنظافة والأشغال الحضرية ولمساحات الخضراء لولاية بسكرة: https://www.facebook.com/sokaranet/?locale=ar_AR
27. موقع التلفزيون العربي، عثمان لحياني، الرئيس الجزائري يلغي وزارة الرقمنة ويحولها الى هيئة ملحقة بالرئاسة، - <https://www.alaraby.co.uk/politics/>
28. موقع الشروق أونلاين، ايمان كيموش، حصيلة الرقمنة - بيان السياسة العامة في 2023/10/11: <https://www.echoroukonline.com/>
29. موقع جريدة الجزائر الإلكترونية، التغطية بالانترنت بمناطق الظل تحظى باهتمام بالغ 2021/02/16، <https://eldjazaironline.dz/Accueil>
30. موقع جريدة النصر الإلكترونية، نوري.ح، مع تعميم الألياف البصرية: مشاريع لربط 19 منطقة ظل بمحطات الجيل الرابع بالطارف: <https://www.annasronline.com>

ب - التطبيقات

1. تطبيق "مع محطتي بلا ماتشقي": <https://www.sogral.dz/index.php/ar/>
2. تطبيق "etwassel" لترامواي الجزائر العاصمة: <https://www.setram.dz/article/setram-lance-son-application-mobile-etwassel-une-nouvelle-ere-pour-les-transports-en-algerie>
3. تطبيق مواصلاتي - بسكرة - <https://play.google.com/store/apps/details?id=biskra.routes.devcloud&hl=ar>

*المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1-les articler

*francios bellegrini 'sécurité et numérique'"Entre fantasmes d'efficacité
Etviolations avérées des droits fondamentaux , "hal open science ,hal Id: hal-
01700639 ,université Bordeaux,2018

*Mike Benigeri,Jean-Marc Brodeur, L'utilisation des technologies
de'information et des communications
(TIC) en santé publique ,revuecanadienne de sante publique ,
volume 92,no.4.2001

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	//
الإهداء	//
مقدمة	أ-ي
الباب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري	12
مقدمة الباب الأول :	13
الفصل الأول :الآليات القانونية المنتهجة في عملية إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر	16
المبحث الأول: إصلاح الإدارة العمومية قبيل التعددية الحزبية في الجزائر	17
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية المستحدثة لعملية الإصلاح الإداري	18
الفرع الأول: إحداث اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري	18
الفرع الثاني: إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداريين	21
المطلب الثاني: الآليات القانونية المنظمة لعملية الإصلاح الإداري	22
الفرع الأول: قانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإداري	23
الفرع الثاني: المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن	24
المبحث الثاني: إصلاح الإدارة العمومية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر	27
المطلب الأول: أثر دستور 1989 على الإدارة العمومية في الجزائر	27
الفرع الأول: في مجال المشاركة في صنع القرار والتقنيات المستحدثة في الإدارة العمومية.	28
الفرع الثاني: الهيئات المستحدثة لمتابعة إصلاح الإدارة العمومية	33
المطلب الثاني: أثر التعديل دستوري 1996 على الإدارة العمومية في الجزائر	38
الفرع الأول: تأسيس هيئة قضائية للنظر في منازعات الإدارة	39
الفرع الثاني: إصلاح الإدارة الجزائرية مع بداية الألفية	40
خلاصة الفصل الأول:	54
الفصل الثاني: إستراتيجية تنظيم الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر	55
المبحث الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر	57
المطلب الأول: بؤادر التحول الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013	57
الفرع الأول: بؤادر التحول الإلكتروني في الجزائر	58
الفرع الثاني: إستراتيجية الجزائر الإلكترونية آفاق 2013	66
المطلب الثاني: الجاهزية القانونية والمؤسساتية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر.	79
الفرع الأول: الجاهزية القانونية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر	79
الفرع الثاني: الجاهزية المؤسساتية لإستراتيجية التحول الرقمي في الجزائر	95
المبحث الثاني: مشروع البلدية الإلكترونية ومظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية المحلية	111

فهرس المحتويات

111	المطلب الأول: مشروع البلدية الإلكترونية 2017
114	المطلب الثاني: مظاهر الخدمة العمومية الإلكترونية في الجماعات المحلية
114	الفرع الأول: الخدمات العمومية الإلكترونية على مستوى موقع وزارة الداخلية
120	الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في المجال الاجتماعي
121	المطلب الثالث: تقرير هيئة الأمم المتحدة حول الرقمنة في الجزائر 2022
125	خلاصة الفصل الثاني :
126	خلاصة الباب الأول
128	الباب الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية للجماعات المحلية
129	مقدمة الباب:
131	الفصل الأول: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية الاجتماعية للجماعات المحلية.
133	المبحث الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية وأثرها على التنمية الاجتماعية
133	المطلب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في الجماعات المحلية تحسینا لعلاقة بين الإدارة والمواطن
133	الفرع الأول: تخفيف الإجراءات الإدارية
137	الفرع الثاني: تحقيق الإدماج الاجتماعي
145	المطلب الثاني: تحسين الخدمة العامة في مجال الحالة المدنية والبطاقة البيومترية
146	الفرع الأول: في مجال الحالة المدنية
146	الفرع الثاني: شبكات الخدمات عبر الإنترنت
147	الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "نشكي"
148	المبحث الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في هيئات عدم التركيز وأثرها على التنمية الاجتماعية في الجماعات المحلية
148	المطلب الأول: تحسين الظروف الاجتماعية من التعليم والصحة العمومية
148	الفرع الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في التعليم الأساسي والتعليم العالي
161	الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع الصحة
165	المطلب الثاني: تحسين الظروف الاجتماعية من النقل والسكن
166	الفرع الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع السكن
170	الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في قطاع النقل
177	خلاصة الفصل الأول :
179	الفصل الثاني: أثر الخدمة العمومية الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية
180	المبحث الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في المرفق المحلي وأثرها على التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية
180	المطلب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية في المؤسسات المحلية
181	الفرع الأول: المؤسسات المحلية في الجماعات المحلية
183	الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في المؤسسة العمومية الولائية للنظافة "سوكارا - نات" وأثرها على التنمية

فهرس المحتويات

	الاقتصادية
184	المطلب الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في تفويض المرفق العام
184	الفرع الأول: الآليات القانونية للتحويل الرقمي بالمرفق المحلي المفوض
188	الفرع الثاني: أثر تفويض المرفق العام الإلكتروني على التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية
191	المبحث الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية في بعض مظاهر التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية
191	المطلب الأول: الخدمة العمومية الإلكترونية بإدارة الضرائب
192	الفرع الأول: القوانين المرافقة للتحويل الرقمي بإدارة الضرائب
194	الفرع الثاني: مظاهر التحول الإلكتروني بإدارة الضرائب وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية
204	المطلب الثاني: المنصات الإلكترونية لكل من المنصة الرقمية للمستثمر والمنصة الرقمية للصفقات العمومية
204	الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر وأثرها على اقتصاد المحلي.
208	الفرع الثاني: المنصة الرقمية للصفقات العمومية
208	أولاً: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
214	ثانياً: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسيلة للإعلام وجلب المتعاملين الاقتصاديين
215	خلاصة الفصل الثاني
217	خلاصة الباب الثاني
220	خاتمة
225	قائمة المصادر والمراجع
242	فهرس المحتويات
//	ملخص الأطروحة

ملخص الأطروحة:

تعاقبت على الجماعات المحلية منذ الاستقلال سياسات عامة، سطرته الدولة لغرض النهوض بالتنمية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، لاسيما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، فكانت البداية بمشروع الإصلاح الإداري وتحسين الخدمة العمومية، ومع بداية الألفية الثالثة المتزامنة مع التطور التكنولوجي في العالم، وبالتحديد في مجال الإعلام والاتصال، عملت الدولة الجزائرية على إدخال هذه التكنولوجيا في العمل الإداري للانتقال الرقمي على مستوى الوزارات والهيئات الغير ممركرة و الهيئات اللامركزية، هذا التحول ساهم في تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية وتحقيق التنمية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية:

الخدمة العمومية، التحول الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية.

Abstract:

Since independence, local authorities have seen a succession of public policies designed by the state to promote development and improve citizens' living standards, particularly in the social and economic fields. It began with the administrative reform and public service improvement project. With the turn of the third millennium—which coincided with global technological advancements, specifically in the field of information and communication—the Algerian state worked on integrating these technologies into administrative work to achieve a digital transition across ministries, decentralized bodies, and local authorities. This transformation has contributed to improving electronic public services and achieving socio-economic development at the local government level.

Keywords:

Public service, Electronic transformation, E-government, Local authorities, Local development.